بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) محمد بن حسين عبد الفتاح الحازمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. أمين محمد الباشا	الاسم : د. محمد أحمد القاسم	الاسم : إبراهيم بن محمد الصبيحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. حسين محمد فلمبان

التوقيع :

١/٢٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

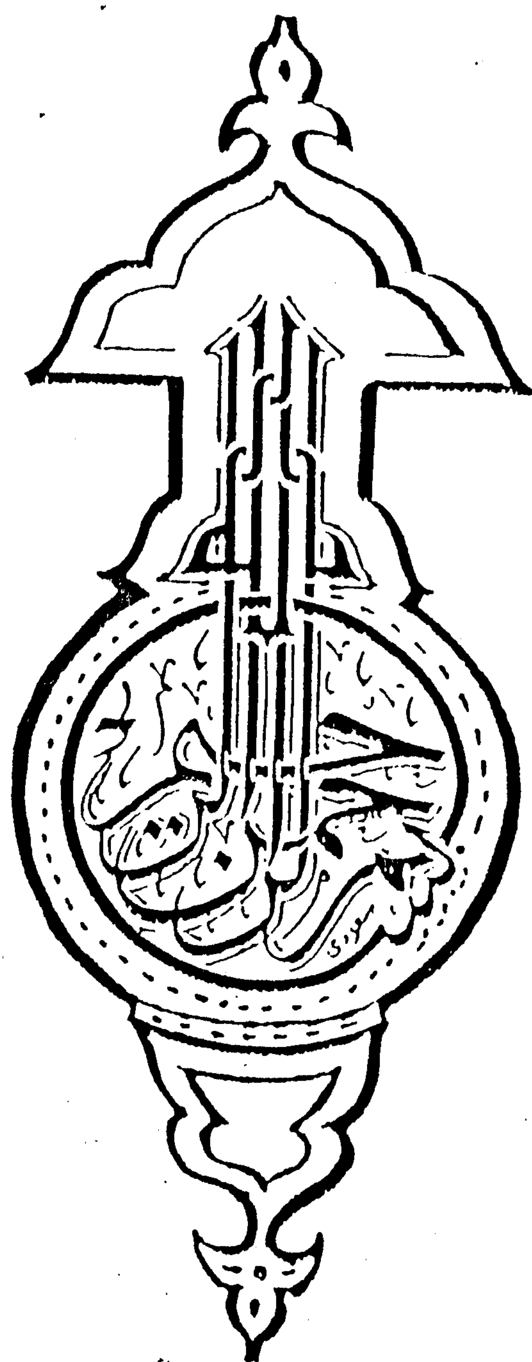
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب/ محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ

٤



شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «كِتَابِ أَدَبِ القَاضِي» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ، لأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ؛ فَتُرَدُّ[1] شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ.

أو يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ[2]، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ المُخَالِفَ [لَهُ][3] مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وأَيُّهُمْ سَلِمَ مِنْ هَـٰذَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ.

وَشَهَادَةُ[4] مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكاً بِاللهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوجِبُ[5] عَلَيْهَا النَّارَ: أَوْلَىٰ أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ/ فِيهَا[6]. [٢٧٣/ب]

وَكَأَنَّهُ لاَ يَرَىٰ تَكْفِيرَهُمْ[7].

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا الْقَدَرِيَّةَ، وَمَن

(١) في (م): «فترد». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٢) في (أ): «فيحلفه له حقه». وفيه خطأ ظاهر. وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٣) من (م)، وكذا هو في «الأم».
(٤) في (م): «بشهادة». وهو خطأ.
(٥) في (أ): «ويوجب».
(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٧) في (أ): «يكفرهم».

أنْكَرَ مِنْهُمْ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتِيَّةَ، نَحْوَ: الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْفِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ [تَعَالَىٰ][(١)] لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَجُحُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ. وَلَمْ يُرِدْ كُفْراً يَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، لِاعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانُوا تَرَكُوا هَـٰذَا الأَصْلَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ[(٢)] فَأَخْطَأُوا، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ المِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي المَصَاحِفِ، كَسَائِرِ السُّوَرِ، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٠٢] وَالَّذِي[(٣)] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ**» فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوساً لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ المَجُوسِ.

[ح/٦٠٢] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٢٢) ح/٤٦٩١. ك: السّنة/ ب: في القدر. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ـ قال حدثني بمنًى ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

ومن طريق أبي داود : الحاكم في (١/ ٨٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» فقال الذهبي: «إن صَحَّ لأبي حازم سماعٌ من ابن عُمَر» اهـ

تابعه عن أبي حازم: زكريا بن مَنظور.

أخرجه أبوعاصم في «السُّنة» (١/ ١٤٩) ح/٣٣٨. قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا زكريا به.

---

(١) من (أ).

(٢) انظر هذا المبحث في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٧١٣ـ٧١٥).

(٣) في (أ): «وقد». وما أثبته من (م) أوفق للمقام؛ إذ لم يورد الحديث إلاَّ ليدفع ما يوهمه من نقض لما قرَّره قبلاً من أنهم لا يخرجون من الملة. تأمَّل.

....

خـالفـه عـن زكـريـا: إبراهيم بن عبدالله الهروي؛ فرواه عنه عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه الأجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .

* زكريا بن منظور بن ثعلبة: ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور ـ القرظي، أبويحيى المدني. ضعيف من الثامنة/ ق.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٢٤). الجرح والتعديل(٣/ ٥٩٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧). التقريب (٢٠٣١)

* أبوحازم: سلمة بن دينار، لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. تقدم.

ورواه عـن نـافـع ـ أيضـاً ـ عمـر بـن عبـدالله مـولـى غفـرة، والجعيـد بـن عبـدالـرحمـن بـن أوس.

عمر بن عبدالله: عند أحمد في (٢/ ١٢٥). قال: «حدثني إبراهيم بن أبي العباس، حدثني عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبدالله» به بلفظ: «**إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي المُكذِّبون بالقدر فإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم**».

خـالفـه عـن عمـر: أنـس بـن عيـاض؛ فـرواه عنـه عـن ابـن عمـر (فلـم يـذكـر نـافعـاً).

أخرجه أحمد في (٢/ ٨٦).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٣٩.

خـالفـه عـن عمـر: سفيـان الثـوري؛ فـرواه عنـه عـن رجـل عـن حـذيفـة (مـرفـوعـا).

وزاد فيه: «وهم شيعة الدجال».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ح/ ٣٢٩.

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي كثير، وأبونعيم (الفضل). فروياه عنه «عن عمر بن محمد ابن زيد، عن عمر بن عبدالله» به بنحو لفظه وزاد: «**وحق على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال**».

ابـن أبـي كثيـر: عنـد أبـي داود فـي (٤/ ٢٢٢) ح/ ٤٦٩٢.

أبـونعيـم: عنـد أحمـد فـي (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

. . . .

الجعيد: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤١).
ومن طريقه: ابن عدي في (٢/ ٢٠٧).
وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠) ح/ ٣٤٠.
والعُقيلي في (١/ ٢٦٠).
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ .
والطبراني في «الصغير» (٢/ ٧١) ح/ ٨٠٠.
جميعهم من طريق «الحكم بن سعيد عن الجعيد» به.

* **الحكم بن سعيد الأموي**: قال البخاري: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٤١). «المجروحين» (١/ ٢٤٩). ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: ثابت البُناني.
عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) ح/ ٣٢٧.
وهو من طريق «عمر بن محمد الطائي، عن سعيد بن أبي جميل، عن ثابت» به. بلفظ: **«يكون مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة، وما هلكت أمة بعد نبيها إلَّا بشركها ولا كان بدءُ شركها بعد إيمانها إلَّا التكذيب القدر»**.
قال الألباني في التعليق عليه: «إسناده ضعيف؛ عمر بن محمد الطائي وسعيد بن أبي جميل لم أجد لهما ترجمة» اهـ.

وفي الباب عن حذيفة وجابر وعائشة:
أما حديث حذيفة: فتقدم في التخريج.
وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة في (١/ ٣٥) ح/ ٩٢. المقدمة/ ب: في القدر.
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤) ح/ ٣٢٨.
والآجري في «الشريعة» (ص١٩٠) ح/ ١٩٠.
جميعهم من طريق «محمد بن المصفَّى، ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ **إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ـ تعالى ـ إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم»**. (لفظ ابن ماجة).

[ح/٦٠٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

قلت: رجاله ثقات. إلاَّ أن فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. أما عنعنة أبي الزبير فمن شرط مسلم(١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٦) ح/٣٣١. قال: «ثنا علي بن ميمون، ثنا عبدالله بن خالد ـ وهو عبدون ـ القرقساني، ثنا عبدالله بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مجوس هذه الأمة القدريّة، هم المجرمون الذي سمَّاهم الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾** [القمر: ٤٧].

* عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي: قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة.

بحر الدم (ص٢٥٢). ميزان الاعتدال (٢/٥٢٦).

فإسناده واهٍ.

[ح/٦٠٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وهو حسن بشاهده ـ أعني حديث جابر ـ.

أما حديث حذيفة: فهو داخل في دائرة اضطراب حديث الباب.

وأما حديث عائشة فلا يصلح للاستشهاد؛ لشدة ضعفٍ في الإسناد والله أعلم.

[ح/٦٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/١٩٧ ـ ١٩٨) ح/٤٥٩٦. ك: السُّنَّة/ ب: شرح السُّنَّة. قال: «حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **افترقت اليهود على إحدى وسبعين ـ أو ثنتين وسبعين فرقة. وتَفَرَّقتِ النصارى على إحدى ـ أو ثنتين ـ وسبعين فرقة. وتفترق...**» فذكره بلفظه.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٨).

تابعه عن وهب: أبويعلى، وعثمان بن سعيد الدارمي.

---

(١) وتقدَّم بيان لذلك في ص٤٢٤ هامش (١).

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][1]: فِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ[2] الدِّينِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ[3].

أبويعلى: في (٥/ ٣٦٧) ح/ ٥٩٥٢.

الدارمي: عند الحاكم في (١/ ١٢٨) وقرن وهباً بعمرو بن عون ـ وسيأتي ـ. وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن خالد بن عبدالله: عمرو بن عون.

عند الحاكم في (١/ ١٢٨). (مقروناً بوهب ـ وتقدَّم ـ).

وتابعه عن محمد بن عمرو بن علقمة: الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، ومحمد بن بشر. (وليس في حديث ابن بشر ذكر النصارى).

الفضل: عند الترمذي في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٦٤٠. ك: الإيمان/ ب: ما جاء في افتراق الأمة وقال: «حسن صحيح».

وابن حبان في (١٥/ ١٢٥) ح/ ٦٧٣١.

والحاكم في (١/ ١٢٨).

النضر: عند أبي يعلى في (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ح/ ٥٨٨٤.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٤/ ١٤٠) ح/ ٦٢٤٧.

محمد بن بشر: عند ابن ماجة في (٢/ ١٣٢١). ك: الفتن/ ب: افتراق الأمم.

وأحمد في (٢/ ٣٣٢).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٣) ح/ ٦٦.

وللحديث شواهد: عن معاوية، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص. وأسانيدها حِسان[4].

[ح/ ٦٠٣] **درجته:**

إسناده حسن من حديث أبي هريرة؛ لتفرُّد محمد بن عمرٍو به. وهو صحيح بشواهده.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «عن». وما أثبته من (أ) موافق لما في «معالم السنن» للخطابي.

(٣) قاله في «معالم السنن» (٧/ ٤) بلفظه. وقال: «غير خارجة» وقال: «وفيه أن المتأول... وإن أخطأ في تأوُّله» اهـ

(٤) بيَّنَها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ العَبْدُويِيَّ[١] الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاعَلِيٍّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيَّ[٢] يَقُولُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ[٣] ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] ـ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لاَ أُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ هَـٰذِهِ الْقِبْلَةِ لأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَىٰ مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا كُلُّهُ اخْتِلاَفُ الْعِبَارَاتِ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا[٦] كَانُوا هَـٰكَذَا ـ يَعْنِي أَهْلَ الأَهْوَاءِ ـ فَاللاَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ[٧] ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ وَبِالْحَمَامِ ـ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ ـ أَخَفُّ حَالاً مِنْ هَـٰؤُلاَءِ بِمَا لاَ

---

(١) في (م): «العبدري». وهو خطأ.
وأبوحازم العبدويَيْ: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، يصل نسبه إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذَليّ، المسعودي. قال الخطيب: كان ثقة صادقاً» اهـ. ويقال في نسبته «العَبْدُويَيْ» بيائين نسبة إلى «عَبْدُويَه» كما يقول المحدثون. ويقال: «العَبْدَوِيّ» بواحدة نسبة إلى «عَبْدَوَيْه» كما يقول النحويون. ت (٤١٧هـ).
تاريخ بغداد (١١(٢٧٢). الأنساب (٤/ ١٣٣، ١٣٤). السير (١٧/ ٣٣٣).

(٢) في (م): «سمعت أبي علي بن زاهر بن أحمد» ففيه لحن وتحريف للاسم. وهو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، السرخسي. قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان. وقال الذهبي: شيخ القّراء والمحدثين، ت (٣٨٩هـ).
المنتظم (١٥/ ١٥). العبر (٢/ ١٧٦). السير (١٦/ ٤٧٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن بشر ـ واسمه إسحاق ـ ابن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابنَ الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ الإمام، صاحب المذهب المعروف الذي ينتسب إليه الأشاعرة.
تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦). السير (١٥/ ٨٥). وراجع الأنساب (١/ ١٦٦). والطبقات (٣/ ٣٤٧).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٧) بإسناده ولفظه. وهو صحيح.
قال الذهبي في السير (١٥/ ٨٨): «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي» فذكرها بإسناد البيهقي ولفظه. ثم قال: «قلت: وبنحو هذا أدين. وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيَّامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة».

(٦) في (أ): «وإن». وماأثبته من (م) موافق لما في الأم. وهو الذي يقتضيه المقام فالمقصود التحقيق لا التقليل.

(٧) الشُّطرنج ـ بكسر الشين، والفتح فيه لغة ثابتة ـ: لُعْبَةٌ معروفة.
وانظر: القاموس (١/ ١٩٦)، تاج العروس (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

يُحْصَىٰ وَلاَ يُقَدَّرُ.

فَأَمَّا إِنْ قَامَرَ رَجُلٌ بِالحَمَامِ أَوْ بِالشَّطْرَنْجِ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ[١].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ[٢] شَهَادَتَهُ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ.

[ر/ ٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْش[٣] دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا. قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

[٢٧٤/أ] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ/ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[٤] بْنُ رشيق - إِجَازَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

[ر/ ٣٤٠] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

[ر/ ٣٤١] وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَاراً.

[ر/ ٣٣٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٣٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإعضاله بين الشافعي وسعيد بن جبير.

[ر/ ٣٤٠] **رجال السند:**

[ر/ ٣٤١] * أبوعبدالرحمن السلمي: ضعيف. تقدَّم مراراً.

* الحسن بن رَشِيق: أبومحمد العسكري، المصري. المعدَّل. قال الذهبي: «ليَّنه عبدالغني بن سعيد

---

(١) الأم (٧/ ٥٤).

(٢) في (م): «تُردّ». وما أثبته من (أ) أنسب للسياق.

(٣) في (م): «تايش» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبوالحسن». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

قَالَ أَحْمَدُ:

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دُونَ ابْنِ سِيرِينَ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ[1].

[ر/٣٤٢] وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(الحافظ) قليلاً، وأخذ عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله وتغيَّر». وقال الحافظ: «وثَّقه الدارقطني في مواضع» ثم نقل توثيقه عن غيره.

ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٠). لسان الميزان (٢/ ٢٥٩).

* **محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي:** أبوعبدالله قال الحَمَوِيُّ: كان مقدَّماً في شهود مصر عند أبي عبيد على بن الحسين بن حرب وغيره.

معجم البلدان (٣/ ١٩٢). الأنساب (٢/ ١٤٤).

[ر/ ٣٤٠] **تخريجهما:**

[ر/ ٣٤١] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بإسناد واحد كهذا. وسيأتي عن ابن سيرين مايخالفه في [ر/٣٥٣].

[ر/ ٣٤٠] **درجتهما:**

[ر/ ٣٤١] إسنادهما ضعيف؛ لضعف السلمي، ثم لانقطاعه بين الشافعي والتابِعِيَّيْنِ.

[ر/ ٣٤٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٧) في سياق ح/١٩٧٢٦. قال: «قال معمر وبلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرمي بالجُلاَهِق[2]. وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) بلفظه غير أنه قال: «ويُرْخِي شَعْرَه» مكان «ويرمي بالجلاهق».

[ر/ ٣٤٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مَعْمَرٍ والشَّعْبيّ.

---

(١) كما سيأتي في [ر/٣٥٣].

(٢) قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٧): «الجُلاَهق: البندق» اهـ.

[ر/ ٣٤٣] وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْساً.

فَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ[(١)]:

[ر/ ٣٤٤] فَلِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ[(٢)] فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾[(٣)].

[ر/ ٣٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ أبومسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قُرِّبت إليه دابة، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى به بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مُضَبَّب الأسنان بالذهب».

* معقل بن مالك الباهلي: أبوشريك البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ»/ ز ت.

الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١١). التقريب (٦٨٢٢).

وسائر رجاله ثقات. وأبوبكر بن إسحاق: هو الصِّبْغِيُّ. وأبومسلم: هو الكَجِّي.

[ر/ ٣٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل معقل.

[ر/ ٣٤٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ قال: «حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق» عن ميسرة النهدي قال: مَرَّ عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على قوم. . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

تابعه عن فضيل: وكيع وعبيدالله بن موسى.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٨.

---

(١) في (م): «الكراهة».

(٢) في (أ): «الشطرنج» وما أثبته من (م) موافق لمصادر التخريج.

(٣) من الآية ٥٢ سورة الأنبياء.

[ر/ ٣٤٥] وَرُوِيَ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: لِغَيْرِ هَـٰذَا خُلِقْتُمْ.

عبيدالله: عند الآجري في «تحريم النرد» (ص٦٨) ح/ ٢٤.

* **ميسرة بن حبيب النَّهديّ**: أبوحازم الكوفي. صدوق من السابعة/ بخ د ت س.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٤). التقريب (٧٠٦٣).

قلت: فهو وطبقته لم يدركوا عَليًا. . فإسناده منقطع.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٨) ـ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

كلاهما من طريق «سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي» بلفظه وزادا: «لأن يَمَسَّ أحدكم جمراً حتَّىٰ يُطْفأ خير له من أن يمسها».

* **سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي**: متروك. ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. من السادسة/ ت ق.

المجروحين (١/ ٣٥٧). تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠). التقريب (٢٢٤٨).

* **الأصبغ بن نباته**: متروك ـ أيضاً ـ تقدَّم.

فإسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه السخاوي في «عمدة المحتج» ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٨٩) ـ من طريق «أبي إسحاق السبيعي، فذكره».

قال السخاوي: «إلاَّ أن أباإسحاق قيل: إنه لم يسمع من عليٍّ مع أنه رآه».

قال الألباني: «وهب أنه سمع منه، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرِّح بالسماع منه؛ لأنه معروف بالتدليس. ثم هو إلى ذلك كان اختلط» اهـ.

وأخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) بإسناده ـ ورجاله ثقات ـ إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ فذكره بلفظ الأصبغ.

وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًّا.

[ر/ ٣٤٤] **درجته**:

إسناده ضعيف.

[ر/ ٣٤٥] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٢١٢). قال: أخبرنا أبوالحسن، أنبأ الحسين،

[ر/٣٤٦] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٣٤٧] وَابْنِ عُمَرَ[1].

(أبوإسحاق)، ثنا القعنبي، ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمَّار بن أبي عمَّار، قال: مرَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سُنَّةً لضربت بها وجوهكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

* محمد بن أبي زكريا ـ ويقال: ابن زكريا ـ التميمي. قال أبوحاتم: مجهول.

التاريخ الكبير (١/ ٨٧). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦١). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٠). لسان الميزان (٥/ ١٩١).

[ر/ ٣٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي زكريا.

[ر/ ٣٤٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢). قال: «أخبرنا أبوالحسين، أنبأ الحسين ثنا عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن البهلول، قال: سمعت معن بن عيسى، يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها»[2].

قلت: رجاله إلى مالك ثقات. وهو بلاغ.

وأبوالحسين: هو ابن بشران، والحسين: هو ابن صفوان. وعبدالله: هو ابن أبي الدنيا.

[ر/ ٣٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من بلاغات مالك.

[ر/ ٣٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شرٌّ من النَّرد».

(١) في (أ): تقدَّم ابن عُمَر على ابن عباس فوضع الناسخ عليهما علامة إبدال (م:م) وهذا التعديل موافق لما في (م) وهو الذي أثبته.

(٢) لم أقف عليه في الموطآت التي بين يديَّ.

[ر/٣٤٨] [وَأَبِي مُوسَىٰ][1]

[ر/٣٤٩] وَأَبِي سَعِيدٍ.

[ر/٣٥٠] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

---

* **محمد بن صالح بن هانىء النيسابوري**: تقدَّم.

* **جعفر بن منير القطان**: أبومحمد المدائني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري وهو صدوق الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٣٤٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١١ قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أباموسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلاَّ خاطىء».

رجاله ثقات. وفي رواية يونس عن الزهري وَهَم قليل.

والزهري لم يُدْرِكْ أباموسى. وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٨) و(٩/ ٣٨٩).

[ر/٣٤٧] **درجته :** إسناده حسن.

[ر/٣٤٨] **تخريجه :** .

[ر/٣٤٨] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي موسى.

[ر/٣٤٩] **تخريجهما :**

[ر/٣٥٠] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ تكْرَه الكبل[2] وإن لم يقامر عليها. وأبوسعيد يكره أن يلعب بالشطرنج».

رجاله ثقات. إلاَّ أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، لم يدرك عائشة، ولا أباسعيد على الصحيح[3].

---

(١) سقط اسمه من (أ).

(٢) لم أقف على ضبطها ولا على معناها فيما بين يديَّ من كتب.

(٣) توفيت عائشة ـ على الصحيح ـ سنة (٥٧هـ) وأبوسعيد ـ على الراجح ـ بين (٦٣ و٦٥هـ). وولد عبيدالله سنة (٦٠هـ). وانظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٣)، (٣/ ٤١٧)، (٦/٧).

[ر/ ٣٥١] وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١].

[ر/ ٣٥٢] وَابْنِ الْمُسَيِّبِ[٢].

[ر/ ٣٤٩] **درجتهما :**

[ر/ ٣٥٠] إسنادهما ضعيف؛ لانقطاعه بين عبيدالله وكل من عائشة وأبي سعيد.

[ر/ ٣٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، بإسناده[٣] إلى «ابن أبي الدنيا قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا أبوشهاب، عن إسماعيل، قال: سئل أبوجعفر عن الشطرنج، فقال: دَعُونا من هذه المجوسية».

* أبوشهاب: هو عبدربه بن نافع الكناني. الخياط. صدوق يَهم، من الثامنة، ت (٧١ أو ٧٢هـ). التاريخ الكبير (٦/ ٨١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١١٧). التقريب (٣٨٠٢).

وسائر رجاله ثقات. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٩. من وجه آخر. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج».

* بسَّام: هو ابن عبدالله الصيرفي أبوالحسن الكوفي. صدوق من الخامسة/ س. التاريخ الكبير (٢/ ١٤٤). الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٣). تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٠). التقريب (٦٦٣).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/ ٣٥١] **درجته :**

صحيح بطريقيه.

[ر/ ٣٥٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى)» (١٠/ ٢١٢)، قال: «أخبرناأبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبدالجبار بن عمر، عن صالح بن أبي زيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج. فقال: هي باطل. ولا يحب الله الباطل».

---

(١) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين.

(٢) في (م): «كابن المسيب».

(٣) تقدَّم ذكر رَجُلَيه في [ر/ ٣٤٦].

[ر/ ٣٥٣] وَابْنِ سيرِينَ.

[ر/ ٣٥٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/ ٣٥٥] وَالزُّهْرِيِّ.

---

* عبدالجبار بن عمر الأيلي: ضعيف. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات. والإسناد إلى ابن وهب تقدَّم قريباً في [ر/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠].

[ر/ ٣٥٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالجبار.

[ر/ ٣٥٣] **تخريجه :**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٣] **درجته :**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٤] **تخريجه :**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٤] **درجته :**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصَنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) قال: «أخبرنا أبوزكريا، ثنا أبوالعباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا أُحبها».

قال: «وبإسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق، أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل».

الإسناد الأول: حسن. يحيى بن أيوب هو الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائر رجاله ثقات.

والإسناد الثاني: فيه إبراهيم بن إسحاق، لم يتبين لي من هو؟.

[ر/ ٣٥٦] [وَيَزِيدَ][(١)] بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[(٢)].

[ح/ ٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

[ر/ ٣٥٥] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/ ٣٥٦] **تخريجه:**

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣)، وفي «الآداب» (ص٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٥٦] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٦٠٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٤٠. ك: الأدب/ ب: في اللعب بالحَمام. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٤) ح/ ١٨٩٩.

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: الأسود بن عامر، وعفَّان بن مسلم، وشهاب بن معمر، وعبدالرحمن بن سلاَّم الجمحي، وأبوالوليد الطيالسي.

الأسود: عند ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٥. ك: الأدب/ ب: اللعب بالحَمَام.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ٣٤٥).

شهاب: عند البخاري في «الأدب المُفْرد» (ص٣٧٦) ح/ ١٣٠٠.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٠) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد؛ قال يحيى «وسمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها».
إسناده حسن. تفرَّد به عن مالك يحيى الليثي. وهو صدوق في نفسه. له أوهام في حفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

يُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ الخَبَرِ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ أَكْثَرَ مِمَّا[1] يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ المَلاَهِي، وَلاَ نُحِبُّ[2] اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهِيَ أَخَفُّ مِنَ النَّرْدِ.

وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بالحزة[3] وَالقِرْقِ[4] وَكُلِّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلاَ المُرُوءَةِ. وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا عَلَىٰ الاِسْتِحْلاَلِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

قَالَ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلاَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ، ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ؛ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

قَالَ: والحزة[5] قِطْعَةُ خَشَبِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حُفَرٌ، يَلْعَبُونَ بِهَا[6].

ابن سلاَّم: عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٤.

أبوالوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩).

وفي «الآداب» (ص٤١٧) ح/ ٩١٢.

خالفه عن محمد بن عمرو: شريك؛ فرواه عنه عن أبي سلمة عن عائشة (مرفوعاً) بنحوه.

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٤.

[ح/ ٦٠٤] **درجته**: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

---

(١) في (أ): «ما» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «يحب». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) لم أقف على ضبطها فيما بين يديَّ من كتب اللغة. وسيأتي تعريفها في كلام المصنف نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٤) في (م): «البوق» وهو خطأ. وما أثبته من (أ) موافق لما في الأم».
قال في «لسان العرب» (١٠/ ٣٢٢): «قال أبوإسحاق الحربي: القِرْق ـ بكسر القاف ـ: لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع، في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطاً» اهـ. ولم أجده في غريب الحديث للحربي.

(٥) في (أ): «والجرة» ومن (م»: «والحز». والتصويب من «الأم» وانظر هامش (٣).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٨).

[ح/٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو[مُحَمَّدٍ][1] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[2] فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ[3]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[ح/٦٠٥] **رجال السند :**

* **أبوسعيد بن الأعرابي**: أحمد بن محمد بن زياد. صدوق. تقدَّم.
* **إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي**: المخزومي، المعروف بـ«الأزرق» ثقة، من التاسعة. ت (١٩٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥). التقريب (٣٩٦).

* **سليمان بن بريدة بن الحصيب**: الأسلمي، المروزي. قاضيها. ثقة، من الثالثة ت (١٠٥هـ) / م ٤.

التاريخ الكبير (٤/ ٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢). تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٣) التقريب (٢٥٤٦).

[ح/٦٠٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصفَّار.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٣) ح/١٨٩٦.

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير، وحماد ابن أسامة (أبوأسامة)، ووكيع، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٩): «النردُ :اسم أعجمي معرب. وشير بمعنى حلو» اهـ.
قلتُ: هو ما يعرف عند العامة بـ«الطاولة».

(٣) في (م): «وكرمه». وهو خطأ.

[ح/٦٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوزكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ/ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ [٢٧٤/ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وقبيصة، وعبدالله بن وهب.

ابن مهدي: عند مسلم في (٤/ ١٧٧٠) ك: الشِّعْر/ ب: تحريم اللعب بالنردشير ح/ ١٠.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح/ ٣٣٠٨.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٣٩. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد.

ابن نُمَيْر وأبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٣. ك: الأدب/ ب: اللعب في النرد.

وكيع: عند أحمد في (٥/ ٣٥٢، ٣٦١).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤٣.

عبدالرزاق: عند أحمد في (٥/ ٣٥٧).

محمد بن يوسف وقبيصة: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧١.

ابن وهب: عند ابن حبَّان في (١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح/ ٥٨٧٣.
والمصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩٠٩.

[ح/ ٦٠٥] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٠٦] **رجال السند :**

* **موسى بن ميسرة الديلي:** ـ مولاهم ـ أبوعروة المدني. ثقة، من السادسة ت (بعد ١٣٠هـ) / بخ د ن.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٤). الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٣). التقريب

....

(٧٠٤٢).

* سعيد بن أبي هند الفزاري: ـ مولاهم ـ ثقة، من الثالثة. ذكر أبوحاتم وأبوزرعة أن حديثه عن أبي موسى مرسل. ت (١١٦هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٨). الجرح والتعديل (٤/ ٧١). المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٨٣) التقريب (٢٤١٦).

[ح/ ٦٠٦] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٢٤) ح/ ٩٠٤. ك: السير/ ب: اللعب بالنرد.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٧٢٩) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد.

ورواية سويد (ص٤٨٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.

ورواية أبي مصعب (٢/ ١٣٦) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٣/ ١٨١) ح/ ٨٥٧٢.

والبغوي في (٦/ ٤٢٢) ح/ ٣٣٠٧.

ومن طريق مالك: الشافعي في «كتاب حرملة» وسيأتي في [ح/ ٦٠٧].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: أبوداود، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

أبوداود: في (٤/ ٢٨٥) ح/ ٤٩٣٨. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد (رواية القعنبي).

أحمد: في (٤/ ٣٩٧). (رواية أبي نوح).

البخاري: في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠ ح/ ١٢٦٩. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤).

تابعه عن سعيد: نافع وأسامة بن زيد الليثي ويزيد بن الهاد وموسى بن عبدالله بن سويد.

نافع: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٦) ح/ ٢٦١٤١.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨) ح/ ٣٧٦٢. ك: الأدب/ ب: اللعب بالنرد.

وعند أحمد في (٤/ ٤٠٠).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٠) ح/ ١٢٧٢.

وأبي يعلى في (٦/ ٤٠٥) ح/ ٧٢٥٣.

وأبي سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٤/ ٥٠) ح/ ٦٩٨.

. . . .

والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩.
والحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبدالله‌بن سعيدبن أبي هند، لسوء حفظه فيه». ووافقه الذهبي على التصحيح وعلى التوهيم» وستأتي رواية عبدالله بن سعيد في التخريج
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٣/ ٥٠٣) ح/ ١٨٩٧.
جميعهم من طريق «عبيدالله بن عمر عن نافع» به.

خالفه عن نافع: أيوب؛ فرواه عنه عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعاً (المعنى).
أخرجه عبدالرزاق في (١٠/ ٤٦٨) ح/ ١٩٧٣. قال: «عن معمر عن أيوب» به.

خالفه عن أيوب: حمَّاد بن زيد؛ فرواه عنه عن نافع عن سعيد عن أبي موسى (موقوفاً). وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

أسامة: عند أحمد في (٤/ ٣٩٤).
وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٨٧) ح/ ٢٦١٥٣. وتحرف فيه «أسامة بن زيد» إلى: «أبوأسامة بن يزيد».
كلاهما «عن وكيع، حدثنا أسامة» به.
وعند المصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/ ٩١٠. من طريق «حماد بن أسامة عن أسامة» به.
وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٩) أنه «عن ابن وهب عن أسامة» به، فيتلخَّص أن لحديث أسامة بإسناده ثلاث طرق عنه: «رواية وكيع وحمَّاد وابن وهب».

خالفه عن أسامة: ابن المبارك؛ فرواه عنه «عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبي موسى» به.
أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٤).
والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠) ح/ ١٣١٩. وقال: «هو أشبه بالصواب».

. . . .

ابن الهاد: عند الحاكم في (١/ ٥٠ ـ ٥١).

موسى بن عبدالله: ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) ح/ ١٣١٩.

خالفه عن سعيد: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرواه عنه رجل عن أبي موسى (المعنى). أخرجه أحمد في (٤/ ٣٩٢).

ومن طريقه: الحاكم في (١/ ٥٠) وقال: «وهذا مما لا يُوهِنُ حديث نافع ولا يعلّله (يُعِلُّه)» اهـ. واستشهد برواية ابن الهاد المتقدمة.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) أن رواية عبدالله بن سعيد كرواية الجماعة موسى ونافع وغيرهما. فيكون عنه ـ في هذا الحديث ـ روايتان مختلفتان. وهو الذي أفاده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

وخالفه عن سعيد ـ أيضاً ـ: أيوب بن موسى؛ فرواه عنه عن أبي موسى (موقوفاً) وسيأتي في [ر/ ٣٥٧].

ورواه عن أبي موسى: محمد بن كعب القرظي:

أخرجه أحمد في (٤/ ٤٠٧).

وأبويعلى في (٦/ ٤٠٤) ح/ ٧٢٥٢.

المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥).

جميعهم من طريق «مكي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرَّر، عن محمد بن كعب القرظي» به بلفظ: «لا يقلب كعباتها ينتظر (ينظر) ما تأتي به إلاّ عصى الله ورسوله».

* **حميد بن بشير بن المحرَّر**: أورده الحسيني في «رجال المسند» وقال: «وثّقه ابن حبان» فتعقبه الحافظ بأنه لم يجده بهذا الاسم. وإنما وجد في الطبقة الثالثة «حميد بن بكر» واستظهر أن صوابه «حميد بن بشير».

قلت: ترجم ابن حبَّان في «الثقات» للاثنين ففى (٤/ ١٥٠) قال: «حميد بن بشير يروي عن أبي موسى الأشعري. روى عنه يزيد بن حفيفة» اهـ.

وفي (٦/ ١٩١) قال: «حميد بن بكر: يروي عن محمد بن كعب القرظي. وروى عنه يزيد بن حفيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف» اهـ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص٧٢).

[ح/٦٠٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - في «كِتَابِ حَرْمَلَةَ» - عنْ مَالِكٍ.

وسائر رجاله ثقات.

[ح/٦٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وذهب بعض العلماء إلى الترجيح:

فقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٨) - بعد أن ذكر رواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند -: «واختلف عن أسامة بن زيد فرواه ابن وهب عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وخالفه ابن المبارك؛ فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة - مولى أم هانى - عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب» اهـ.

وخالفه المصنف: فقال في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥): «ورواية الجماعة أولى» اهـ. يعني عن سعيد، عن أبي موسى، مرفوعاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥): «وهذا - يعني رواية ابن وهب عن أسامة وهي رواية الجماعة - وهو الصواب عندي:

أولاً: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أحفظ من واحد. (قلت: ومعهما حمَّاد بن أسامة كما بيَّنتُ في التخريج).

ثانياً: أن عبدالله بن المبارك قد قال في إسناده: «عن أبي مُرَّة مولى عقيل - فيما أعلم -».

فقوله: «فيما أعلم» والظاهر أنه من أسامة: يشعر أنه لا جزم عنده بذلك.

ثالثاً: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند. فالأخذ به أولى، بل واجب؛ لأن الجمع أحفظ من الواحد لاسيما إذا كان مثل أسامة» اهـ.

قلت: وإذا رجحنا رواية الجماعة عن سعيد فيبقى الإسناد مُعَلاًّ بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى. والله أعلم.

[ح/٦٠٧] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده إلى حرملة.

وهو مُكرَّر ما قبله.

[ح/٦٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى - كما تقدَّم - وفيه تعليق المصنف إيَّاه عن حرملة.

[ر/٣٥٧] وَرَوَاهُ [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي».

قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: الدَّدُ: اللَّعِبُ واللَّهْوُ(١).

[ر/٣٥٧] **رجال السند:**

* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: الأموي، أبوموسى المكي. ثقة من السادسة. ت(١٣٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢). الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٠). التقريب (٦٢٦).

[ر/٣٥٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه.

وأخرجه الطيالسي في (ص٦٩) ح/ ٥١٠ من وجه آخر عن سعيد بن أبي هند. قال: «ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى (موقوفاً).

[ر/٣٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالف رواية الثقات عن سعيد ـ كما تقدم ـ. وفيه أيضاً انقطاع بين سعيد وأبي موسى. وانظر [ح/٦٠٦].

[ح/٦٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، وفي «الآداب» (ص٤٢٤) ح/ ٩٢٥. قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي ـ بالكوفة من أصل سماعه ـ، أنبأ أبوجعفر محمد

---

(١) في «غريب الحديث» (١/ ٤٠).

وفي «النهاية» (٢/ ١٠٩): «الدَّدُ: اللهو واللعب. وهي محذوفة اللام، وقد استعملت متمَّمَة، دَداً، كندًى، ودَدَنٌ كبَدَنٍ. ولا يخلو المحذوف أن يكون ياءً كقولهمّ يدٌ في يَدْيٍ. أو نوناً كقولهم لَدُ في لَدُنْ»

ثم ذكر أن فيه مضافاً محذوفاً «تقديره: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الددُ من أشغالي» اهـ. وانظر: «الفائق» (١/ ٣٩٤). «لسان العرب» (١٤/ ٢٥٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٥٨] وَرَوَيْنَا[١] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

ابن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس ـ من أهل المدينة ـ، قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن محمد: محمد بن سَلام وبكر بن خلف.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٣٥) ح/ ٧٨٥.

بكر: عند ابن عدي في (٧/ ٢٤٣).

* **يحيى بن محمد بن قيس المحاربي**: المدني، نزيل البصرة، الضرير. يُعْرَف بـ«أبي زكير». قال ابن معين: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، من الثامنة/ بخ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤). الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤). الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٧). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤٠). التقريب (٧٦٦٧).

خالفه عن عمرو: عبدالعزيز الدراوردي (واختلف عليه).
فرواه نُعَيم بن حمَّاد عنه «عن عمرو، عن رجل قد سمَّاه عن النبي ﷺ».
ورواه محمد بن إسماعيل الجعفري عنه، عن عمرٍو، عن المطلب، عن معاوية، عن النبي ﷺ».

نعيم: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في المطبوعة (١/ ٤٠).

الجعفري: عند الطبراني في (١٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ح/ ٧٩٤.

[ح/٦٠٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي زُكَير.

[ر/٣٥٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا

---

(١) في (أ): «روينا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِجْرَاؤُهُ الْخَيْلَ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وتَعْلِيمُهُ[1] الرَّمْيَ، وَرَمْيُهُ: فَلَيْسَ ذَٰلِكَ مِنَ اللَّعِبِ وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ[2].

وَهَـٰذَا

[ح/٦٠٩] لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال. . .» فذكره بلفظه.

ثم قال: «قال يحيى: وحدثني عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: هذه النرد ميسر، أرأيت الشطرنج، أميسر هي؟ قال القاسم. . .» فذكره بلفظه ـ أيضاً ـ وقال في الموضعين: «فهي ميسر».

* **يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ:** صدوق، من كبار الثامنة. ت (١٥٣هـ)/ م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٦). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٠). التقريب (٧٦١٢).

وسائرهم ثقات.

[ر/٣٥٨] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن عبدالله.

[ح/٦٠٩] **رجال السند:**

* **العباس بن الوليد بن مَزْيَد:** العُذْري، أبوالفضل البيروتي، صدوق، عابد، من الحادية عشرة ت (٢٦٩هـ)/ د ت.

الجرح والتعديل (٦/ ٢١٤). تهذيب التهذيب (٥/ ١١٥). التقريب (٣٢٠٣).

* **محمد بن شعيب بن شابور الأموي:** ـ مولاهم ـ أبوعبدالله الدمشقي. وثّقه ابن المبارك، وابن عمار، ودحيم، والعجلي، وابن عديٍّ. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. ونحوه عن ابن معين.

---

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «وتعلّمه».

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨).

يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوسَلَّامٍ الأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ[١] أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ[٢]، وَمُنْبِلَهُ[٣]، وَالرَّامِيَ بِهِ. ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ[٤]. وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا».

وقال الذهبي: ما أعلم ـ والله ـ به بأساً. وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة ت (٢٠٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١١٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٠). تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٧). التقريب (٥٩٧٧).

* عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي: أبوعتبة، الشامي الداراني. ثقة من السابعة ت (سنة بضع وخمسين ومائة)/ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٦). التقريب (٤٠٥٥).

---

(١) في (م): «خالد بن يزيد» وهو أحد القولين في اسم أبيه. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) في (أ): «الجنة». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٥/ ١٠): «نَبَّلْتُ الرجل ـ بالتشديد ـ: إذا ناولته النَّبْل لِيَرْمِي. وكذلك: أنبلته».
ثم قال: «ومنه الحديث: «الرامي، ومُنبله». ويجوز أن يريد بالمُنْبِل: الذي يردُّ النبل على الرامي من الهدف» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٣/ ٣٧٠). لسان العرب (١١/ ٦٤٣).

(٤) قال في «معالم السنن» (٣/ ٣٧١): «وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثٌ» يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاثٌ».
قال: «وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلَّ واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حقٍّ أو ذريعة إليه».
قال: «فأما سائر ما يتلَهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحَمَام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حقٍّ ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب فمحظور كله» اهـ.

. . . .

* أبوسلاَّم الأسود: هو ممطور، الأعرج، الحبشي، ثقة، يرسل، من الثالثة/ بخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨/ ٥٧). الجرح والتعديل (٨/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢). التقريب (٦٩٠٣).

* خالد بن زيد: ويقال ابن يزيد، الجهني، وقع اشتباه بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني. ففرَّق بينهما البخاري وأبوحاتم وغيرهما. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. ورجح الحافظ التفريق بينهما. وقال عن صاحب الترجمة: مقبول من الثالثة/ د س.
التاريخ الكبير (٣/ ١٥٠). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣١) و(٥/ ٨٥). الثقات (٤/ ١٩٧). موضح أوهام الجمع والتفريق (١ /١١٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٠). التقريب (١٦٣٩).

[ح/ ٦٠٩] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٩٥) بإسناده بنحو لفظه وفيه قصَّة.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٣٤) ح/ ١٧٨٦ بإسناده ولفظه فيهاوذكر القصة.

خالفه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو، فرواه عنه «عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن يزيد» به.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).

وخالفه عن العباس: ابن الجارود في (ص٢٦٦) ح/ ١٠٦٢؛ فرواه عنه عن أبيه عن عبدالرحمن» به.

تابعه عن عبدالرحمن: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش.

ابن المبارك: عند سعيد بن منصور في (٢/ ١٧١ حبيب) ح/ ٢٤٥٠.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٣. ك: الجهاد/ ب: في الرمي.
ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
ومن طريقهما (سعيد فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٨).
ومن طريق سعيد ـ أيضاً ـ الطبراني في (١٧/ ٣٤٢) ح/ ٩٤٢.

. . . .

وعند يعقوب بن سفيان ـ أيضاً ـ: عن عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وعند الطبراني ـ أيضاً ـ من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

الوليد: عند النسائي في (٦/٢٨) ح/٣١٤٦. ك: الجهاد/ ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله.

وفي «الكبرى» (٣/ ٢٠) ح/ ٤٣٥٤.

(مختصراً فيهما).

ويعقوب بن سفيان (في الموضع السابق).

والطبراني (في الموضع السابق).

عيسى: عند النسائي في (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح/٣٥٧٨ ك: الخيل/ ب: تأديب الرجل فرسه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) ح/ ٤٤٢٠.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ح/١٩٤٣٣، وفي (٥/ ٣٠٣) ح/ ٢٦٣٢٥.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

يحيى وإسماعيل: عند أحمد في (٤/١٤٦، ١٤٨).

ورواه عن أبي سَلَّام (بإسناده): أبورجاء (كذا لم ينسب).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٢) ح/ ٢٩٧.

خالفه عن أبي سلَّام: يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عنه «عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة» به وسيأتي في [ح/ ٦١٠].

[ح/ ٦٠٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وفيه مع ذلك خالد بن زيد ـ أو ابن يزيد ـ لم يوثقه غير ابن حبان.

[ح/ ٦١٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/ ٦١٠] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص١٣٥) ح/ ١٠٠٦، ١٠٠٧. قال: «حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير» بإسناده إلى «عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **إن الله ـ عز وجل ـ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنةَّ، صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممدَّ به**».

وبإسناده «**قال قال النبي ﷺ ارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلاَّ رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق. ومن ترك الرمي بعدما عَلِمه فقد كَفَر بالذي عَلِمه**».

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣ ـ ١٤) وقال فيه: عبدالله بن يزيد الأزرق». وقال عَقِبَهُ: «كذا في كتابي ابن يزيد. وقال غيره عبدالله بن زيد».

تابعه عن هشام: يزيد بن هارون، وابن عُلَيَّة، ووهب بن جرير، وأبوعامر العقدي، وأبوالوليد الطيالسي، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي، وأبوإسحاق الفزاري، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد: عند الترمذي في (٤/ ١٧٤) في سياق ح/ ١٦٣٧. ك: فضائل الجهاد/ ب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.
وابن أبي شيبة في (٤/ ٢٢٩) ح/ ١٩٥٤٩. وفي (٥/ ٣٠٣) ح/ ٢٦٣٢٤.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/ ٢٨١١. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

ابن عُلَيَّةَ: عند أحمد في (٤/ ١٤٤).

وهب: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

العقدي: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٥٠٢).

أبوالوليد ومروان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٧٢) ح/ ٢٩٥، ٢٩٦.

ابن أبي عدي وأبوإسحاق الفزاري: عند الطبراني في (١٧/ ٣٤١) ح/ ٩٤٠، ٩٤١.

. . . .

عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٨) وقال فيه: «عبدالله بن يزيد الأزرق». وعقَّبه بقوله: «كذا في كتابي: عبدالله بن يزيد. وقال غيره عن هشام: عبدالله بن زيد الأزرق» اهـ.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه عن زيد بن سلَّام عن عبدالله بن زيد الأزرق.

أخرجه عبدالرزاق في (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ح/ ٢١٠١٠. بنحو لفظ الطيالسي. وذكر فيه مثل قصة خالد بن زيد التي أشرت إليها في [ح/ ٦٠٩].

وفي (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) ح/ ١٩٥٢٢. فذكر الجزء الثاني من الحديث. وزاد قبله ما ليس في روايته السابقة وما ليس في رواية هشام.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/ ١٤٨) بلفظ عبدالرزاق الأول.

وفي (٤/ ١٥٤) بلفظ عبدالرزاق الثاني.

ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ١١٣) ح/ ٢٤٧٨.

والطبراني في (١٧/ ٣٤٠) ح/ ٩٣٩.

والبغوي في (٥/ ٥٢٧) ح/ ٢٦٣٥.

وفي «معالم التنزيل» (٣/ ٣٧٢).

(ثلاثتهم بلفظ عبدالرزاق الثاني. ولفظ البغوي في «المعالم» مختصر).

* **يحيى بن أبي كثير الطائي:** ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس. تقدَّم.

* **زيد بن سلَّام بن أبي سلَّام:** ـ ممطور ـ الحبشي، ثقة من السادسة/ بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٥). الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٨) التقريب (٢١٤٦).

وخالفه عن أبي سلَّام: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عنه عن خالد بن زيد عن عقبة» به وتقدم في [ح/ ٦٠٩].

* **عبدالله بن زيد الأزرق:** ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة/ ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٩٣). الجرح والتعديل (٥/ ٥٨). الثقات (٥/ ١٥). تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٩). التقريب (٣٣٤٥).

[ح/ ٦١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وفيه ـ أيضاً ـ عبدالله بن زيد، لم أرَ وثَّقه غَيْر ابن حبان.

شهادة أهل الغناء

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَاالعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ـ فِي الرَّجُلِ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الغِنَاءَ صِنَاعَةً [لَهُ][١]، يُؤْتَىٰ عَلَيْهِ وَيَأْتِي[٢] لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَشْهُوراً به مَعْرُوفاً، والْمَرْأَةِ ـ:

فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ[٣] هَـٰذَا كَانَ مَنْسُوباً إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةِ الْمَرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخَفًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحرَّماً بَيِّنَ التَّحْرِيمِ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٦٠] [٢٧٥/أ] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥] قَالَ: هُوَ ـ وَاللهِ ـ الغِنَاءُ..

[ر/ ٣٦٠] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (٢/ ٤١١) قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخرَّاط، عن عمَّار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال» فذكره بلفظه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». فقال الذهبي: «حميد هو ابن زياد، صالح الحديث».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٧) ح/ ١٩٠٥.

تابعه عن صفوان: عمرو بن علي بن بحر.

---

(١) من (أ).

(٢) في (م): «ويؤتي». وفيه تكرار. وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم». ولما تَرْجَمَ به المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) في (م): «صنيع». وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩). في سياق «باب شهادة القاذف».

(٥) سورة لقمان: ٦.

[ر/ ٣٦١] وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عند ابن جرير في (٢١/ ١٦).

وتابعه عن سعيد: أبومعاوية البجلي.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

* **أبوالصهباء**: هو صهيب البكري، البصري ـ ويقال المدني ـ مولى ابن عباس. قال أبوزرعة: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: له ذكر في «صحيح مسلم»[1] في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في «الصرف». وقال أيضاً: مقبول، من الرابعة/ م ت س.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢١). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٦). التقريب (٢٩٦٧).

[ر/ ٣٦٠] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ تفرد به أبوالصهباء.

[ر/ ٣٦١] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدُّوري، ثنا أبوغسَّان مالك بن إسماعيل النهديّ، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه».

تابعه عن عطاء: خالد بن عبدالله الواسطي، وعلي بن عابس، وعمران بن عيينة، ومحمد ابن فضيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبدالحميد.

خالد: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٦٩) ح/ ١٢٦٥.

عليٌّ فمن بعده إلى عمرو: عند ابن جرير في (٢١/ ٦١).

جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

* **عطاء بن السَّائب**: صدوق اختلط، والذين رووا عنه هنا منهم من روى عنه بعد الاختلاط مثل جرير بن عبدالحميد وخالد الواسطي ومحمد بن فضيل (انظر الكواكب النيرات ص٣٢٢، ٣٢٧ـ٣٢٨، ٣٣١) ومنهم من لم يتبيَّن هل أخذوا منه قبل الاختلاط أو بعده.

---

(١) في (٣/ ١٢١٧) ك: المساقاة/ ب: بيع الطعام مِثْلاً بمِثْل في سياق ح/ ١٠٠. وليس هو من رجال الحديث المذكوربل ذكره مسلم في رواية أثَرٍ عن ابن عباس ولهذا قال الحافظ: «له ذِكْرٌ في صحيح مسلم». والله أعلم

[ر/ ٣٦٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/ ٣٦٣] وَعِكْرِمَةَ.

ورواه عن ابن عباس ـ أيضاً ـ: مِقْسَم وقال فيه: «هو الغناء والاستماع له».

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦١ ـ ٦٢). قال: «حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الأنماطي، ثنا عبيدالله، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم» به.

خالفه عن ابن أبي ليلى: وكيع؛ فرواه عنه عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٩٢) قال: «ثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي» به.

وقد أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢) من وجوه أخرى لا يخلو واحد منها من ضعْف.

[ر/ ٣٦١] **درجته :**

حسن بمجموع طرقه.

وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٨٧) ح/ ٩٥٥.

[ر/ ٣٦٢] **تخريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢)، قال: «حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء».

رجاله ثقات. ورواية الحكم عن مجاهد كتابٌ إلاَّ ما قال سَمِعْت[1].

تابعهما عن شعبة: وكيع.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن مجاهد ـ أيضاً ـ: عبدالكريم بن أبي المخارق، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي نجيح. وفي بعضها زيادة.

عبدالكريم: عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٥).

وابن جرير (في الموضع السابق).

حبيب وابن أبي نجيح: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧١).

[ر/ ٣٦٤] وَإِبْرَاهِيمَ.

[ر/ ٣٦٥] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

[ر/ ٣٦٢] **درجته:**

صحيح بمجموع طرقه.

[ر/ ٣٦٣] **تخريجه:**

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٢). قال: «حدثنا أبوكريب، قال: ثنا عثَّام بن عليٍّ، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عن عكرمة، قال: ﴿لهو الحديث﴾ الغناء.

تابعه عن عثَّام: عبيد بن إسماعيل الهَبَّاري.

أخرجه ابن جرير في (٢١/ ٦٣).

وتابعه عن إسماعيل: إبراهيم بن حبيب.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧).

* **شعيب بن يسار:** ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً. وسئل أبوزرعة عنه فقال: روى أربعة أحاديث. لا أعرفه إلاَّ برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه. وقال ابن حبان: «مولى ابن عباس».

التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧). الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٣). الثقات (٤/ ٣٥٥).

ورواه عن عكرمة ـ أيضاً ـ أسامة بن زيد.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/ ٣٦٣] **درجته:**

حسن بطريقيه (أعني طريق شعيب وطريق أسامة).

[ر/ ٣٦٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) قال: «أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي،

[ر/٣٦٦] وَرَوَيْنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ. قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يا ابْنَ أَخِي إِذْ مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ مِنَ

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود» فذكره وزاد: «والذكر ينبت الإيمان في القلب كما يُنبتُ الماءُ الزرعَ».

* سعيد بن كعب: كذا في «الجرح والتعديل» و«الثقات» وقال في «التاريخ الكبير»: سعيدبن كليب، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مرسل، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي» اهـ.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠). الجرح والتعديل (٤/ ٥٧). الثقات (٨/ ٢٦٢).

وسائرهم بين ثقة وصدوق له أوهام.

* ومحمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ابن أخي إبراهيم من الطبقة السادسة. فهو لم يدرك ابن مسعود. فهو منقطع.

وأخرجه ـ مختصراً ـ المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) بإسناده إلى «ابن أبي الدنيا قال ثنا أبوخيثمة وعبيدالله بن عمر، قالا: ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: قال[1] عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب».

وهذا منقطع ـ أيضاً ـ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود[1].

ثم أخرجه المصنف في (الموضع السابق) بإسناده[2] إلى سلام بن مسكين، ثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود. .» فذكر نحوه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/٣٦٥] **درجته :** إسناده ضعيف.

[ر/٣٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/ ٢٢٤) بإسناده إلى ابن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبوخيثمة، قالا ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء» فذكره بلفظه.

---

(١) قال الأعمش: «قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله» اهـ.
انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥).

(٢) رجاله بين ثقة وصدوق يهم.

البَاطِلِ. فِي أَيِّهِمَا تَجْعَلُ الغِنَاءُ؟.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ~

وَلَوْ كَانَ لاَ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يُطْرِبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا وَلاَ يُؤْتَىٰ لِذَلِكَ وَلاَ يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَرْضَىٰ بِهِ: لَمْ يُسْقِطْ هَـٰذَا شَهَادَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ[1].

[ح/٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ[2] الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[3]. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: أَمُزْمُورُ[4] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ، وأخطأ في أحاديث عن عبيدالله بن عُمَر.

[ر/٣٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم.

[ح/٦١١] **رجال السند:**

* أحمد بن عبدالحميد بن خالد الحارثي: الكوفي، قال الذهبي: المحدث الصدوق. ت (٢٦٩) السير (١٢/٥٠٨).

---

(١) في (أ): «الامرأة».

(٢) في (م): «تناولت». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١/١٣٩): «هو بضم الباء يومٌ مشهور كان فيه حربٌ بين الأوس والخزرج. وبُعَاث: اسم حصن للأوس. وبعضهم يقوله بالغين المعجمة. وهو تصحيف» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢/١١٧).

(٤) كذافي الأصل و«السنن الكبرى» وعند مسلم وابن ماجة: «أبِمُزْمور». وعند البخاري «أمَزَامير». وجاء في بعض المصادر «مِزْمَارة» وفي بعضها «مِزْمَار». قال في «النهاية» (٢/٣١٢): «المُزمور ـ بفتح الميم وضمها ـ والمِزْمَار سواء. وهو الآلة التي يزمَّرُ بها».

وقال: «وزَمَّر: إذا غنى. والقصبة التي يزمَّر بها: زمَّارة».

وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ][1]: «يَاأَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي هَـٰذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا قَالَتْ: وَلَيْسَتَا مُغَنِّيَتَيْنِ. فَأَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّ الغِنَاءَ لَمْ يَكُنْ صِنَاعَةً[2] لَهُمَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَـٰذَا عِيدُنَا» فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

---

* أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسامة. تقدَّم.

[ح/٦١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح/١٩٠٦. بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «دخل عليَّ أبوبكر» و«أبمزمور».

وأخرجه ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناده وقرن بأبي عبدالله أباسعيد بن أبي عمرو. بلفظه وقال: «يوم بعاث ـ أو بغاث ـ شكَّ الحارثي».

تابعه عن أبي أسامة: عبيد بن إسماعيل، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عبيد: عند البخاري في (١/ ٣٠٢) ح/٩٥٢. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

وابن حبان في (١٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٥٨٧٧.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

وابن ماجة في (١/ ٦١٢) ح/١٨٩٨. ك: النكاح/ ب: الغناء والدف.

وتابعه عن هشام: شعبة وحماد بن سلمة ووكيع (ولم يذكروا: وليستا بمغنيتين).

شعبة: عند البخاري في (٣/ ٧٧) ح/٣٩٣١. ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

---

(١) من (أ).

(٢) قوله: «لم يكن صناعة لهما». كذا في (م). وفي (أ): «لم يكن من صناعتهما».

[ح/٦١٢] وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ.

وأحمد في (٦/ ٩٩).

حماد ووكيع: عند أحمد في (٦/ ١٣٤، ١٨٦ ـ ١٨٧).

وتابعه عن عروة: الزهري (وعنده زيادة، ولم يقل: وليستا بمغنيتين). وسيأتي في [ح/ ٦١٢].

وللحديث مواطن غير التي ذكرت ليس فيها الجملتان اللتان استشهد بهما المصنف. أعني: «وليستا بمغنيتين» و«إن لكل قوم عيداً. . .».

[ح/ ٦١١] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن عبدالحميد. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٢) و(١٠/ ٢٢٤) قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ دخل عليها وعندها جاريتان» فذكره بلفظه. وزاد: «ورسول الله ﷺ متغشٍّ بثوبه فانْتَهرهن أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: دعهما ياأبابكر فإنَّها أيام عيد، وتلك أيام منى ورسول الله ﷺ بالمدينة. قالت عائشة ـ رضي الله عنهما ـ رأيت رسول الله ﷺ يَسْتُرني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية».

تابعه عن يحيى: البخاري في (١/ ٣١٢) ح/ ٩٨٧، ٩٨٨، ك: العيدين/ ب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

وفي (٢/ ٥١٢) ح/ ٣٥٢٩، ٣٥٣٠. ك: المناقب/ ب: قصة الحبش وقال فيهما: «وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان».

وتابعه عن الليث: يزيد بن موهب.

عند ابن حبان في (١٣/ ١٨٠) ح/ ٥٨٧١.

وتابعه عن ابن شهاب: عمر بن الحارث ومعمر والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راشد.

عمرو: عند مسلم في (٢/ ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي

. . . .

لا معصية فيه في أيام العيد. ح/٧، ٨.

وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان».

وابن حبان في (١٣/ ١٧٧) ح/٥٨٦٨ وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان».

معمر: عند النسائي في(٣/ ١٩٥)ح/١٥٩٣.ك:العيدين/ب:ضرب الدف يوم العيد.

وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/ ١٧٩٥.

وأحمد في (٦/ ٣٣، ١٢٧).

(وقالا فيه: وعندها جاريتان تضربان بدُفَّين).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/ ١٩٧٣٥. فرواه عنه بإسناده إلى عروة (مرسلاً) وقال فيه: «وعند عائشة قينتان تغنيان في أيام منى».

الأوزاعي: عند النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٥٢) ح/١٧٩٦، ١٧٩٧.

من طريقين عن الأوزاعي. وقال في الموضع الأول: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، تضربان بدُفَّين». وفي الموضع الثاني: «تغنيان وتضربان بدفين».

ثم أعاده بإسناده في الموضع الثاني ولفظه في (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح/ ٨٩٥٩.

مالك: عند النسائي في (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح/١٥٩٧. ب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد. وقال: «وعندها جاريتان تضربان بالدُّف وتغنيان».

إسحاق: عند ابن حبان في (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٥٨٦٩. وقال: «وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف».

وتابعه عن عروة: محمد بن عبدالرحمن الأسدي. وهشام بن عروة.

الأسدي: عند البخاري في (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح/٩٤٩، ٩٥٠. ك: العيدين ب: الحِرَاب والدَّرَق يوم العيد.

وفي (٢/ ٣٣٤) ح/٢٩٠٦، ٢٩٠٧. ك: الجهاد/ ب: الدَّرَق.

[ر/ ٣٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

ومسلم في (٢/ ٦٠٩) ح/ ١٩.

وقالا فيه: «قالت دخل رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث»

هشام: تقدَّم في [ح/ ٦١١].

وتابعه عن عائشة: ابن أبي مليكة.

عند عبدالرزاق في (١١/ ٤) ح/ ١٩٧٣٦. وأحال به على روايته عن معمر المتقدمة في التخريج.

[ح/ ٦١٢] **درجته :**

إسناده ـ بهذا اللفظ ـ حسن؛ من أجل عبيد بن شريك. وهو متفق عليه بلفظ قريب منه كما تقدم في التخريج.

[ر/ ٣٦٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبدالله بن عياش، أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بينا هو يسير مع عمر ـ رضي الله عنه ـ في طريق مكة ـ في خلافته ـ ومعه المهاجرون والأنصار، فترنَّم عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ ببيت. فقال له رجل من أهل العراق ـ ليس معه عراقيٌّ غيره ـ: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين. فاستحيا عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب».

* **محمد بنِ خالد بن خَلِيٍّ الكَلاَعي:** أبوالحسين، الحمصي. صدوق، من الحادية عشرة/ س.
الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٤). تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٢). التقريب (٥٨٦٢).

تابعه عن الزهري: هلال بن ردَّاد.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣).

* **إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي:** المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ خ س ق.
التاريخ الكبير(١/ ٢٩٦). الجرح والتعديل(٢/ ١١١). تهذيب التهذيب(١/ ١٢١). التقريب(٢٠٥).

[ر/ ٣٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن عبدالرحمن. وانظر الأثرين التاليين.

[ر/٣٦٨] وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

[ر/٣٦٩] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

[ر/٣٦٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤) بإسناد الأثر السابق إلى الزهري قال: قال السائب بن يزيد، بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤمُّ مكة اعتزل عبدالرحمن ـ رضي الله عنه ـ الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا ياأبا حسان ـ وكان يحسن النَّصْب ـ[١] فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته. فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأسٌ بهذا، نلهو ونُقَصِّر عنا. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب ـ وضرار رجل من بني محارب بن فهر ـ».

[ر/٣٦٨] **درجته:**

إسناده حسن، إن كان سمعه الزهري من السائب. وانظر ما بعده.

[ر/٣٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن» الكبرى (٥/ ٦٩) قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطَّان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن ضَمْرَة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوَّات بن جبير، قال: خرجنا حُجَّاجاً مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: فسِرْنَا في ركْبٍ فيهم أبوعبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ فقال القوم: غَنِّنَا ياخوَّات. فغنَّاهم. فقالوا: غنِّنا من شعر ضرار، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ دعوا أباعبدالله يتغنى من بُنَيَّات فؤاده ـ يعني من شعْرِه. قال: فمازلت أغنِّيهم حتى إذا كان السَّحر. فقال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ: ارفع لسَانك يا خوَّات فقد أسحرنا. فقال أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ هَلُمَّ إلى رجل أرجو ألاَّ يكون شرًّا من عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: فتنحَّيْتُ وأبوعبيدة. فمازِلْنَا كذلك حتى صلينا الفجر».

* قيس بن أبي حذيفة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وقالا: «روى عن خوَّات بن جبير وروى عنه ضمرة بن سعيد. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥١). الجرح والتعديل (٧/ ٩٥).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٦٢): «النَّصْب ـ بالسكون ـ: ضرب من أغاني العرب شبه الحُداء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/ ٧٦١).

[ر/ ٣٧٠] وَأَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ: تَرَنُّمَهُمْ[1] بِالأشْعَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ.

[ر/ ٣٧١] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[ر/ ٣٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن أبي حذيفة، لم يَروِ عنه إلاَّ رجل كما تقدَّم في ترجمته ولم أجد من وثَّقه.

[ر/ ٣٧٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[2] إلى الزهري، قال: أخبرني سليمان أنه حدَّثه من لا يتهم أنه سمع أبامسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وكان قد شهد بدراً وهو جدُّ زيد بن حسن، أبو أمِّه ـ قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته[3] يتغنَّى النَّصْب»[4].

* سليمان: هو ابن يسار.

[ر/ ٣٧٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/ ٣٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٤)، فقال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران ـ ببغداد ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منظور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ مَعْمَر، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ جالساً في المجلسِ رافعاً إحدىٰ رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته ـ قال حسبته قال ـ يتغنى النَّصْب» اهـ.

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدَّبَري، فرواه عنه بإسناده وقال: «جالساً في المسجد» وهو في المصنف (٥١١) ح/ ١٩٧٣٩.

خالفه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد؛ فروياه عنه قال: «أخبرني عمر بن

---

(١) التَّرنُّم: التَّطْريب والتَّغنِّي. وانظر «النهاية» (٢/ ١٧١). «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) وهو الإسناد المتقدم في [ر/ ٣٦٧].

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): «أصله أن رجلاً قُطِعَتْ رجله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصيح من شدَّة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة، بمعنى مفعولة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤/ ٥٩٣).

(٤) تقدَّم معناه في [ر/ ٣٦٨].

[ر/ ٣٧٢] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ[(١)].

[ر/ ٣٧٣] وَعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: فِي مَجَالِسِهِمْ.

[ر/ ٣٧٤] وَرُوِيَ ـ أيضاً ـ عَنْ بِلَالٍ.

عبدالعزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى النَّصب».

شعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥).

يونس: ذكره المصنف (في الموضع السابق). وقال: «قال مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر».

[ر/ ٣٧١] **درجته:**

الأثر صحيح في الجُمْلَة. والمحفوظ أنه في مسجد رسول الله ﷺ.

[ر/ ٣٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) بإسناده[(٢)] إلى الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنَّى. قال عبدالله (يعني ابن عتبة): ولا والله ما رأيت رجلاً قطُّ ممن رأيت وأدركت ـ أُراه قال ـ كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم».

[ر/ ٣٧٢] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن خالد الحمصي أحد رجال إسناده، وبيَّنته في الهامش (٢).

[ر/ ٣٧٣] **تخريجهما:**

[ر/ ٣٧٤] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفَّار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، قال: قال عبدالله بن الزبير ـ وكان متكئاً ـ تغنَّى بلال. قال: فقال له رجل: تغنِّي؟!

---

(١) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زُهْرَة، القرشي الزهري. صحابي مشهور. أسلم يوم الفتح. كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر. وكان على بيت المال أيام عمر. توفي في خلافة عثمان/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٢٦٠). الإصابة (٢/ ٢٧٣). تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٨).

(٢) وهو المتقدم في [ر/ ٣٦٧، ٣٧٠] وجميعهم ثقات عدا محمد بن خالد الحمصي. فصدوق.

[ر/ ٣٧٥] وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الغِنَاءِ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: لاأَرَىٰ بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشاً.

[٢٧٥/ب] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ/ الغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ المُغَنِّيَيْنِ ـ: إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ[١] فَهَـٰذَا سَفَهٌ تُرَدُّ[٢] بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهاً وَدِيَاثَةً[٣][٤].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦١٢] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

فاستوى جالساً ثم قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعه يتغنَّى النَّصْب».

وهو في مصنَّف عبدالرزاق (١١/ ٥ـ٦) ح/ ١٩٧٤١. وقال فيه: «عن وهب بن كيسان أن عبدالله ابن الزبير» وليس فيه «تغنَّى بلال».

[ر/ ٣٧٣] **درجتهما:**

[ر/ ٣٧٤] إسنادهما صحيح.

[ر/ ٣٧٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبوداود، ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الغناء بالشعر» فذكره بلفظه.

* أبوعبدالرحمن السلمي: ضعيف. تقدَّم مراراً.
* محمد بن رجاء السلمي: لم أقف على ترجمته.

وسائرهم بين ثقة وصدوق. وأبو داود: هو الحرَّاني سليمان بن سيف. وأبوعاصم: هو النبيل.

[ر/ ٣٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.

[ح/ ٦١٢] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/ ٧٢)، قال: «حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، ببغداد، ثنا أبوإسماعيل

---

(١) في (أ): «ويغنيا». وهو لحن.
(٢) في (م): «ويُرَدُّ» بالتحتانية.
(٣) في (م): «وديانة». وهو خطأ فاحش.
(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

العَاقُّ والِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ(١) ورَجُلَةُ(٢) النِّسَاءِ».

محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبوبكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدِّث عن أبيه، عن النبي ﷺ» فذكره بلفظه وقال: «العاقُّ بوالديه». وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٦).

تابعه عن محمد بن إسماعيل: محمد بن أحمد بن خَنْب.

عند المصنف في (الموضع السابق؛ مقروناً بمكرم).

وتابعه عن عبدالله بن يسار: عمر بن محمد العمري (من طريق يزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد، وأبي عاصم النبيل عنه).

يزيد بن زريع: عندالنسائي في(٥/ ٨٠ـ٨١)ح/ ٢٥٦٢ .ك: الزكاة/ ب: المنان بما أعطىٰ.

وفي «الكبرى» (٢/ ٤٢) ح/ ٢٣٤٣.

ولفظه: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى**».

عاصم بن محمد: عند أحمد في (٢/ ١٣٤). ولفظه: «**ثلاثة(٣) لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه...» فأتمَّه بنحو الذي عند النسائي**.

أبوعاصم: عند الطبراني في (١٢/ ٣٠٢) ح/ ١٣١٨٠. ولفظه: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة، وثلاثة لا ينظر الله إليهم. فأما الذي لا يدخلون الجنة» فذكره بنحو لفظ أحمد**.

وأصله عند ابن حبان في (١٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح/ ٧٣٤٠.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٤٧): «الديُّوث: هو الذي لا يغار على أهله. قيل هو سُرْياني معرَّب» اهـ. انظر لسان العرب (٢/ ١٥٠).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): «الرَّجُلَة من النساء: بمعنى المُتَرَجِّلة». وقال قبل ذلك: «المترجِّلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيِّهم وهيأتهم. فأمَّا في العلم والرأي فمحمود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٢٦٧).

(٣) في الأصل: «ثلاث» وهو لحنٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الحُدَاءِ[١] وَنَشِيدِ الأَعْرَابِ: فلاَ بَأْسَ بِهِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشِّعْرِ[٢].

[ح/٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[٣] مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

ورواه قطن بن وهب: عمَّن حدثه عن سالم به بلفظ: **«ثلاثة قد حرَّم الله ـ تبارك وتعالى ـ عليهم الجنَّة: مدمن الخمر والعاقّ والدَّيُّوث، الذي يقر في أهله الخبث»**.

أخرجه أحمد في (٢/ ٦٩، ١٢٨).

[ح/٦١٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦١٣] **رجال السند:**

* **عمرو بن الشَّريد**: الثَّقفي، أبوالوليد، الطائفي، ثقة، من الثالثة/ خ م د تم س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣). التقريب (٥٠٦٥).

* **الشَّريد بن سويد الثقفي**: صحابيٌّ جليل، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكاً/ بخ م د تم س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٦٣). الإصابة (٢/ ١٤٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٢).

[ح/٦١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). بإسناده ولفظه.

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ١٦٨): «حَدَا الإبل وحَدَا بِهَا يَحْدُو حَدْواً وَحُدَاءً: زَجَرَهَا خلْفها وَسَاقها» اهـ. وفي «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٩): «الحدو: سوق الإبل والغناء لها» اهـ.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩).

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ[١] شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ»[٢]. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. قَالَ: «هِيهِ». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ [ابْنِ][٣] أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.[٤]

تابعه عن ابن عيينة: عمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وعبدالجبار بن العلاء، وعمران بن يزيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبوبكر بن أبي شيبة.

عَمْروٌ وزهير وابن عبدة: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٧) ك: الشعر/ ح/ ١.

(ووقع في حديث زهير وابن عبدة: عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد).

ابن أبي عُمَر: عند مسلم (في الموضع السابق مقروناً بعمرٍو الناقد).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

عبدالجبار وعمران: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٨) ح/ ١٠٨٣٦.

أحمد: في (٤/ ٣٩٠).

الحميدي: في (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح/ ٨٠٩.
ومن طريقه: الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٨.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٠.

وتابعه عن إبراهيم: روح بن القاسم
عند الطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٩. وقال فيه: «هل معك من

---

(١) هو أمية بن عبدالله بن أبي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي. شاعر جاهلي. أدرك الإسلام ولم يسلم. تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ١١٨). خزانة الأدب (١/ ١١٩). طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٦٢).

(٢) في (م): «هي». وما أثبته من (أ) هو الصواب.
قال في «النهاية» (٥/ ٢٩٠): «هيه: بمعنى إيهِ، فأبدل من الهمزة هاءً. وإيه: اسمٌ سُمِّي به الفعل. ومعناه الأمر. تقول: إيه ـ بغير تنوين ـ إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما. فإن نونت استزدته من حديث ما، غير معهود. فإذا سكّتَّهُ وكَفَفْتَهُ قلت: إيهاً، بالنصب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥٥٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) اكتفى المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر ابن أبي عُمَرَ مع أن مسلماً قرنه بعمرٍو الناقد.

(١٤٠٠)

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
وَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الحُدَاءَ والرَّجَزَ[1].

شعرٍ؟».

وتابعه عن عمرو: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.

عند مسلم في (٤/ ١٧٦٧) في سياق ح/ ١.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٦)ح/ ٣٧٥٨. ك: الأدب/ ب: الشعر.

وعند أحمد في (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

والطيالسي في (ص١٧٩) ح/ ١٢٧١.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٢) ح/ ٢٦٠١٢.

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧) ح/ ٨٦٩.

والترمذي في «الشمائل» (ص١٢٦ ـ ١٢٧) ح/ ٢٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٠). ووقع فيه: «يعلى بن عبدالرحمن» مكان «عبدالله بن عبدالرحمن». وهو خطأ نبّه عليه الحافظ في «التهذيب» و«التقريب»[2].

والطبراني في (٧/ ٣١٥) ح/ ٧٢٣٧. وتحرَّف فيه «عبدالله» إلى «عبيدالله».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٩) ح/ ١٩٠٩.

[ح/ ٦١٣] **درجته :** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٩٩): «الرَّجَزُ: بَحْرٌ من بحور الشِّعْر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه منفرداً، وتسمَّى قصائده أراجيز، واحدها أُرْجُوزة، فهو كهيئة السجع إلاَّ أنه في وزن الشِّعر»اهـ.
وانظر «لسان العرب» (٥/ ٣٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٣). التقريب (٧٨٧٢).

وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَقَالَ: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ». فَانْدَفَعَ يَرْجُزُ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦١٤] وَرَجَزُهُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ [رَحِمَهُ اللهُ](٢):

والله لَولاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَمَا(٣) تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

[ح/٦١٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبوعمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن [أبي] عبيدالله الورّاق، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: **يا بن رواحة انزل فحرِّكْ الرِّكَاب**. فقال: يارسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: اسمع وأطع. قال: فرمى بنفسه وقال» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن أبي عبيدالله: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠) ح/ ٨٢٥١.

* **عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي:** بصري، أصله من واسط. ثقة، وكان يدلِّس تدليساً شديداً. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو بعدها)/ ع.

التاريخ الكبير(٦/ ١٨٠). الجرح والتعديل(٦/ ١٢٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٤٢٧). التقريب(٤٩٦٨).

خالفه عن إسماعيل: عبدالله بن إدريس، ووكيع بن الجرَّاح، وعبدالله بن نمير، ويعلى ومحمد (وهما ابنا عبيد بن الإيادي). واختلفوا:

فرواه عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٠) وهو يُرْوَى عن قيس بن أبي حازم ـ بنحوه ـ كما سيأتي فيما يلي.
(٢) من (أ).
(٣) كذا في (م)، و«السنن الكبرى» للمصنف، و«الكبرى» للنسائي. وفي (أ) وسائر المصادر: «ولا».

. . . .

ورواه الباقون عن إسماعيل عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة» فذكر نحوه.

عبدالله بن إدريس: عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٩ ـ ٧٠) ح/ ٨٢٥٠.

الباقون: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٩).

* قيس بن أبي حازم البجلي: مخضرم. ويقال: له رؤية. تقدم.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ـ وكان كثير شعر الصدر ـ وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة وهو يقول» فذكره وزاد:

إن الألى قد[1] بغوا علينا

وإن أرادوا فتنة أبينا

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧٩) ح/ ٢٦٠٦٩. قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء» به.

* أبوإسحاق: هو السبيعي، مشهور بالتدليس ـ وقد عنعن ـ واختلط بأخرة.

وقد أخرج البخاري في (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي(٤/ ١١٨ـ١١٩)ح/ ٦١٤٨ك: الأدب/ ب: ما يجوزمن الشعر والرجز.

ومسلم في (٣/ ١٤٢٧ ـ ١٤٣٠) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر. ح/ ١٢٣، ١٢٤.

وفي (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) ب: غزوة ذي قرد. ح/ ١٣٢.

أخرجا هذا الرجز ـ على اختلاف في بعض لفظه ـ من قول عامر بن الأكوع.

[ح/ ٦١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله. لم يدرك قيسٌ ابنَ رواحة. ومتنه مخالف لما في الصحيحين كما تقدَّم في التخريج.

---

(١) كذا. ولا يستقيم وزناً.

[ح/ ٦١٥] وَرَجَزُهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَس:

خَلُّــوا بَنِــي الْكُفَّــارِ عَــنْ سَبِيلِــهِ
قَــدْ نَــزَّلَ الــرَّحْمَٰــنُ فِــي تَنْــزِيلِــهِ
بِــأَنَّ خَيْــرَ الْقَتْــلِ فِــي سَبِيْلِــهِ
نَحْــنُ قَــاتَلْنَــاكُــمْ[1] عَلَــىٰ تَــأْوِيلِــهِ
كَمَــا قَــاتَلْنَــاكُــمْ[1] عَلَــىٰ تَنْــزِيلِــهِ

[ح/ ٦١٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٣٢٢) قال: «أخبرنا أبوعمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم اللخمي، بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء[2] مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول. . .» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: مؤمل بن إهاب، وسلمة بن شبيب، والحسين ابن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن يحيى الذهلي[3].

مؤمل: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٣٢) ح/ ٣٥٥٩).

سلمة والحسين وزهير وابن عسكر: عند البزار (٢/ ٤٥٥ أستار ح/ ٢٠٩٩). وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلاَّ معمر، ولا عنه إلاَّ عبدالرزاق» اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

---

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» كلاهما للمصنف. ولا يستقيم وزناً. ولو قيل «قتلناكم» في الموضعين لاستقام. وفي الفتح (٧/ ٥٧٣): «ضربناكم».

(٢) انتقد الإمام الترمذي قوله «في عمرة القضاء» فقال في إثر ح/ ٢٨٤٧ ـ وسيأتي في تخريج [ح/ ٦١٦] ـ قال: «لأن عبدالله بن رواحة قُتل يومَ مؤتة، وإنما كانت عمر القضاء بعد ذلك» اهـ. وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» (٧/ ٥٧٣).

(٣) ولم يذكروا البيتين الأخيرين.

[ح/٦١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ:

... ...

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ[1]
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ[2]

الذُّهلي: عند البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/٣٢٩٨.

ورواه عن عبدالرزاق: أبوالأزهر السليطي (أحمد بن الأزهر) فذكره بإسناده ومعناه، إلاَّ أنه ذكر الأبيات الآتية في [ح/٦١٦].

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق بن منصور التميمي، ومحمد بن عبدالملك (أبوبكر بن زنجويه)، وخشيش بن أصرم؛ فرووه عنه، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس» به وفيه زيادة وفي الأبيات اختلاف، وسيأتي في [ح/٦١٦].

ورُوِيَ الحديث (مرسلاً): عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وسعيد بن جبير.

عبدالله بن أبي بكر: عندالمصنف في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٢٣).

سعيد بن جبير: عند ابن سعد في (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

[ح/٦١٥] **درجته**: إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عبدالرزاق، فيجاب عنه: بأن عبدالرزاق يرويه على الوجهين؛ فقد رَوَىٰ كلاًّ منهما عنه ثقات. والله أعلم.

[ح/٦١٦] **تخريجه**:

أخرجه ابن عديٍّ في (٢/ ١٤٨)، قال: «أخبرنا أبويعلى، ثنا قطن بن نُسَيْر، أخبرنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت ـ قال: قال قطن أحسبه ـ عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام

---

(١) «يزيل الهام عن مقيله»: أي يزيل الرأس عن موضعه.
(٢) أي بقوله.

. . . .

أهلها سمَاطَيْن[1] ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه. قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ابن رواحة فذكره بلفظه وزاد: «فقال عمر: يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشِّعْر؟ فقال رسول الله ﷺ: **مَهْ ياعمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النَّبْلِ**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٨).

تابعه عن جعفر: عبدالرزاق (في رواية إسحاق بن منصور التميمي وأبي بكر بن زنجويه وخُشَيْشِ بن أصرم)، وعبدالله بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني.

إسحاق: عند الترمذي في (٥/ ١٣٩) ح/ ٢٨٤٧. ك: الأدب/ ب: ما جاء في إنشاد الشعر.
وفي «الشمائل» (ص١٢٥ ـ ١٢٦) ح/ ٢٤٥.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤١٦) ح/ ٣٢٩٧.
وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٧).

ابن زنجويه: عند النسائي في (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح/ ٢٨٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: استقبال الحج.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ح/ ٣٨٧٦.
وأبي يعلى في (٣/ ٣٨٥ ـ ٤٨٦) ح/ ٣٤٢٧.

خُشَيْش: عند النسائي في (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح/ ٢٨٧٣. ب: إنشاد الشعر في الحرم.
وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ح/ ٣٨٥٦.

المقدَّمي: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٦٧) ح/ ٣٣٨١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٣/ ١٠٤) ح/ ٥٧٨٨.

الحمَّاني: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٢).

[ح/ ٦١٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «لسان العرب» (٧/ ٣٢٥): «قام القوم حوله سماطين: أي صَفَّيْنِ» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٦١٧] وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ رَكْبـاً[(٢)] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَعَهُمْ حَادٍ[(٣)]، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْدُوا، وَقَالَ: «إِنَّ حَادِينا وَنَى[(٤)] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ: نَحْنُ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً[(٥)] بِالإِبِلِ. قَالَ: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟». قالوا: كَانَتِ العَرَبُ تُغِيرُ، بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا فَاسْتَاقَ إِبِلاً فَتَبَدَّدَتْ، فَغَضِبَ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَضَرَبَهُ بِالعَصَا، فَأَصَابَ يَدَهُ. فَقَالَ الْغُلَامُ: وَايَدَاهُ وَايَدَهُ. قَالَ: فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ. قَالَ: فَهَكَذَا أَفْعَلُ[(٦)]. قَالَ: والنَّبِيُّ ﷺ/ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مُضَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ». فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ فِي النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُضَرَ. [٢٧٦/أ]

وَهَـٰذَا:

[ح/٦١٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/ ٢١٠) بلفظه مُعلَّقاً كهذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) وأحال بلفظه على معنى الحديث الآتي في [ح/٦١٨].

[ح/٦١٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

---

(١) في (م): «النبي ﷺ». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) في (م): «ركناً». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حادى» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (٥/٢٣١): «وَنَىٰ يَنِي وَنْياً، ووَنِيَ يَوْنَىٰ ونيًّا: إذا فَتَر وقصَّر» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/٤١٥).

(٥) في الأصل: «حُداً» بالقصر.

(٦) في «الأم»: «هكذا فافعل».

[ح/٦١٨] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَىٰ الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِياً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَادِي» فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦١٨] **رجال السند:**

* **سعدان:** هو ابن نصر.
* **وسفيان:** هو ابن عيينة.
* **وعمرو:** هو ابن دينار.

تقدَّموا.

[ح/٦١٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) بإسناده ولفظه. وتمام لفظه: «قال: فأسرعوا حتى أدركوه، فسلَّم. فقال: من القَوْم؟ قالوا: مضر. قال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر. قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر. فقال رجل: يارسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: فكيف ذاك؟ قال: أغار رجل منّا على إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه ـ أو لأجيره ـ اجمعها فيأبى، فجعلت الإبل تَفَرَّقُ. فضربه وكسر يدَه، فجعل الغلام يقول وايداه وايداه، فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل كذا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك».

تابعه عن سعدان: أبوسعيد بن الأعرابي عند المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن عكرِمَة: سلمة بن وهرام؛ فرواه عنه عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت حادٍ يحدو، فقال: ميلوا بنا إليه» فذكره بنحوه.

أخرجه البزار (٣/٨ أستار) ـ قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا العلاء بن عبدالجبار، ثنا زمعة عن سلمة» به.

* **زمعة بن صالح الجَنَدي:** اليماني، نزيل مكة، أبووهب. ضعيف. من السادسة. وحديثه عند مسلم مقرون/ م مد ت س ق.

---

(١) في (أ): «عن عكرمة عن عكرمة» مكرراً. والصواب أثبته من (م) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٦١٩] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنَىٰ».

وَهَـٰذَا مُرْسَلٌ.

التاريخ الكبير(٣/ ٤٥١). الجرح والتعديل(٣/ ٦٢٤) تهذيب التهذيب(٣/ ٢٩٢). التقريب (٢٠٤٠)

وله أيضاً شاهدان مرسلان: عن طاووس ومجاهد.

طاووس: عند ابن سعدٍ في (١/ ١٩) قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذْ سمع صوت حادٍ فسَار حتى أتاهم فلما أتاهم قال: ونَى حادينا». فذكر نحو ما تقدم.

* **عبدالوهاب بن عطاء:** صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

وسائرهم ثقات.

مجــــاهــــد: سيأتي في [ح/ ٦١٩].

[ح/ ٦١٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٨) بإسناده ولفظه. وهو موصول إلى ابن عيينة بإسناد الحديث السابق وليس فيه ما يدلّ على أن ابن عيينة سمعه من العلاء.

وأخرجه ابن سعدٍ في (١/ ١٩) فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين أبونعيم، أخبرنا العلاء بن عبدالكريم عَن مجاهد قال: كان النبي ﷺ في سفر، فبينا هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره إذ سمع حادياً يحدو وقوم أمامه. فقال لصاحبه: لو أتينا حادي هؤلاء القوم. فَقَرُبْنَا حتى غَشِينَا القومَ. فقال رسول الله ﷺ: **مِمَّن القوم؟** قالوا: من مُضَر. فقال: **وأنا من مضر. وَنَىٰ حادينا فسمعنا حاديكم فأتيناكم**».

* **ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي. وصاحب «الطبقات الكبرى». صدوق فاضل من العاشرة ت (٢٣٠هـ)/ د.

«طبقاته» (٧/ ٢٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٢). تهذيب التهذيب (٩/ ١٦١). التقريب (٥٩٢٢).

[ح/ ٦٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ[١] يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ[٢] إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ[٣] الإِبِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٤].

وسائرهم ثقات.

* **والعلاء بن عبدالكريم اليامي**: أبوعون الكوفي، من السادسة ت (حدود ١٥٠هـ) قد فق.

التاريخ الكبير (٦/ ٥١٤). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٧). التقريب (٥٢٦٤).

[ح/ ٦١٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٢٠] **تخريجه**:

أخرجه الطيالسي في (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح/ ٢٠٤٨. قال: «حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت» بلفظه وقال: «**رويداً سوقك بالقوارير**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧) بلفظه هنا.

وفي «الصغير» (٢/ ٥٠٨) ح/ ١٩٠٧ بلفظ: «**رويدك سوقاً بالقوارير**».

تابعه عن حمَّاد: عفَّان بن مسلم.

عند أحمد في (٣/ ٢٨٥). وسقط من إسناده اسم عفَّان.

وتابعه عن ثابت: حماد بن زيد وشعبة.

حمَّاد: عند البخاري في (٤/ ١٢١، ١٣٠) ح/ ٦١٦١، ٦٢١٠. ك: الأدب/ ب: ما

---

(١) قال الحافظ في ترجمته: «أنجشة الأسود الحادي كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذُري كان حبشيًا يكنى أبا مارية» ثم ذكر بعض روايات حديث الباب.

الإصابة (١/ ٦٧). وانظر الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ١١٧).

(٢) كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (م) «وكان» وهو موافق لما في «مسند الطيالسي».

(٣) أي أسرعت. انظر النهاية (٣/ ٣١٠).

(٤) قال ابن مالك: «رُوَيْدَكَ: اسم فعل بمعنى أرْوِد، أي أمهل. والكاف المتَّصلة به حرف خطاب. وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل «رُوَيْدَكَ» مصدراً مضافاً للكاف، ناصبُها «سوقك» وفتحة داله على هذا إعرابية» وانظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

. . . .

جاء في قول الرجل: ويلك، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ك: الفضائل/ ب: رحمة النبي ﷺ بالنساء... ح/ ٧٠.
وأحمد في (٣/ ٢٢٧، ٢٥٤).
وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

شعبة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢٠٩. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٦٠) ح/ ٨٨٣.
(بإسناد واحد فيهما).
وأحمد في (٣/ ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٢). (من طريقين عن شعبة).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وتابعه عن أنس: قتادة وأبوقلابة، وزرارة العتكي، وسليمان التيمي.

قتادة: عند البخاري في (٤/ ١٣٠) ح/ ٦٢١١. ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/ ٧٣.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤، ١٣٤ ـ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١.
وأحمد في (٣/ ٢٥٢).
وابن حبان في (١٣/ ١١٩) ح/ ٥٨٠١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

أبوقلابة: عند البخاري في (٤/ ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠) ح/ ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠. ب: ما يجوز من الشعر، ب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ب: من دعا صاحبه فنقص حرفاً، ب: المعاريض مندوحة عن الكذب.
ومسلم في (٤/ ١٨١١) ح/ ٧٠.
والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٤) ح/ ١٠٣٥٩.
وأحمد في (٣/ ١٨٦، ٢٢٧).

[ح/ ٦٢١] وَحَدَّثَنَا(١) أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [حَادٍ](٢) يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [يَا أَنْجَشَةُ](٣) ارْفُقْ بِالقَوَارِيرِ».

وابن سعد في (٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
وابن حبان في (١٣/ ١٢٠) ح/ ٥٨٠٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٧).

زرارة: عند أحمد في (٣/ ٢٠٦).

سليمان: سيأتي في [ح/ ٦٢١].

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (وروايته إذا عنعن ترجع إلى رواية ثابت عن أنس).
أخرجه أحمد في (٣/ ١٠٧).

[ح/ ٦٢٠] **درجته :**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٢١] **تخريجه :**

الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف هنا.

وأخرجه من هذا الوجه أحمد بن حنبل في (٣/ ١١١) فقال: «ثنا سفيان عن التيمي عن أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان له حادٍ يقال له أنجشة وكانت أم أنس معهم، فقال: ياأنجشة، رويدك بالقوارير».

تابعهما عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، ومحمد بن غالب العطَّار، والشافعي.

قتيبة ومحمد: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٣.

الحميدي: في (٢/ ٥٠٨) ح/ ١٢٠٩.

---

(١) في (م): «وأخبرنا».
(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «حادي» وهو لحن.
(٣) من (أ).

[ح/ ٦٢٢] وَرَوَاهُ[1] الشَّافِعِيُّ ـ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالحُدَاءُ مِثْلُ الكَلَامِ وَالحَدِيثِ المُحَسَّنِ بِاللَّفْظِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰكَذَا هَـٰذَا بِالشِّعْرِ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوباً.

العطار: عند المصنف في «الآداب» (ص٤٢١) ح/ ٩١٩.

الشافعي: سيأتي في [ح/ ٦٢٢].

وتابعه عن التيمي: يزيد بن زريع، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّة، وعبدالوهاب بن عطاء، وابن أبي عَدِيٍّ، ومعتمر بن سليمان. يزيد: عند مسلم في (٤/ ١٨١٢) ح/ ٧٢.

زهير: عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) ح/ ١٠٣٦٤.
وابن سعد في (٨/ ٣١٦).

يحيى وابن عُلَيَّة: عند أحمد في (٣/ ١١٧، ١٧٦) (على الترتيب).

عبدالوهاب: عند ابن سعد (في الموضع السابق).

ابن أبي عَدِيٍّ ومعتمر: عند ابن حبان في (١٣/ ١١٨، ١١٩)ت ح/ ٥٨٠٠، ٥٨٠٢.

[ح/ ٦٢١] **درجته:**

إسناده صحيح وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه كما تقدَّم في [ح/ ٦٢٠].

[ح/ ٦٢٢]: **تخريجه:**

لم أقف على وَصْلِهِ من هذا الوجه (أعني من طريق الشافعيِّ بإسناده).

وتابعه عن أنس: جماعة تقدَّموا في [ح/ ٦٢٠].

[ح/ ٦٢٢] **درجته:**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (م): «رواه».

قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ [أَنَّهُ قَالَ:][1] «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ[2] لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ»[3].

وَأَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَـٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[4].

أَمَّا[5] الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

[ح/٦٢٣] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَتَّابٍ[6] الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[ح/٦٢٣] **رجال السند:**

* أبوبكر بن عتاب: أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.
* أبوبكر بن أبي العَوام: محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام. صدوق. تقدَّم.
* محمد بن عمرو: ابن علقمة الليثي. صدوق له أوهام. تقدَّم..

---

(١) من (م).

(٢) قال في «النهاية» (١/٣٣): «أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن». قال: «يقال منه: أذِنَ أذَناً، بالتحريك» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٣/٣٣)، «لسان العرب» (١٣/١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٣].

(٤) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٧]. قال في «شرح السنة» (٣/٣٥): «قوله: «من مزامير آل داود»: قيل: أراد به داودَ نفسَه خاصَّة؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعطِي من حسن الصوت ما أعطى داود» واستشهد له من القرآن وقول السلف. ثم قال: «وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به؛ فإنا نجد حسن الصوت يتوارث» اهـ.

(٥) في (أ): «وأما». وما أثبته من (م) يقتضيه السباق والسياق؛ إذ هو في مبتدأ التفصيل.

(٦) في (م): «غياث».

(٧) في (م): «عن أبي هارون». وهو خطأ.

. . . .

[ح/٦٢٣] **تخريجه :**

أخرجه أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٥٠) قال: «حدثنا يزيد بن هارون» به بلفظه.

تابعهما عن يزيد: الدارمي وابن أبي شيبة.

الدارمي: في (١/ ٣٤٩) ك: الصلاة/ ب: التغني بالقرآن.

ابن أبي شيبة: في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٧، وفي (٢/ ٤٧٣). ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

وتابعه عن محمد بن عمرو: إسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر، وحمَّاد بن سلمة.

إسماعيل: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن. ح/ ٢٣٤.

والبغوي في (٣/ ٣٢ ح/ ١٢١٠.

محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤١.

حمَّاد: عند ابن حبان في (٣/ ٣٠) ح/ ٧٥٢.

وتابعه عن أبي سلمة: الزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ويحيى بن أبي كثير، وعبدالله ابن سعيد بن أبي هند.

الزهري: عند البخاري في (٣/ ٣٤٦) ح/ ٥٠٢٣، ٥٠٢٤. ك: فضائل القرآن/ ب: من لم يتغنَّ بالقرآن. (من طريق عُقَيْل وابن عيينة، عن الزهري).

وفي (٤/ ٤٠١) ح/ ٧٤٨٢. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (من طريق عُقَيْل).

ومسلم في (١/ ٥٤٥) ح/ ٢٣٢. (من طريق ابن عيينة ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري).

وعبدالرزاق في (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٦. قال: «عن معمر عن الزهري» به.

ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٢) ح/ ٨٠٥٢، ٨٠٥٣.

(من طريقين عن عبدالرزاق).

وأحمدُ في (٢/ ٢٧١).

والمصنفُ في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(١٠/ ٢٢٩).

وعند النسائي ـ أيضاً ـ في (٢/ ١٨٠) ح/ ١١٨. ك: الافتتاح/ ب: تزيين

. . . .

الصوت بالقرآن.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٩١ و(٥/ ٢١) ح/ ٨٠٤٨.

(من طريق ابن عيينة عن الزهري في المواضع الثلاثة).

وعبدالرزاق ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٨٢) ح/ ٤١٦٧. قال: «عن ابن جريج(١) قال: حدثني ابن شهاب» به.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ٢٨٥).

ورواه عن ابن جريج بإسناده: أبوعاصم النبيل وقال في لفظه: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وسيأتي في [ح/ ٦٢٤].

وعند الدارمي في (١/ ٣٥٠)، (٢/ ٤٧٢) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

(من طريق ابن عيينة وعُقَيْل ويونس بن يزيد عن الزهري).

والحميدي في (٢/ ٤٢٢) ح/ ٩٤٩. قال: «ثنا سفيان قال: سمعت الزهري».

وابن حبان في (٣/ ٢٧) ح/ ٧٥١. (من طريق عمرو بن دينار وابن عيينة عن الزهري).

محمد بن إبراهيم: عند البخاري في (٤/ ٤١٥) ح/ ٧٥٤٤. ك: التوحيد/ ب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة».

ومسلم في (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) ح/ ٢٣٣.

وأبي داود في (٢/ ٧٥) ح/ ١٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي في (٢/ ١٨٠) ح/ ١٠١٧.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨)ت ح/ ١٠٩٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢) و(١٠/ ٢٢٩).

يحيى بن أبي كثير: عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ح/ ٢٣٤.

عبدالله بن سعيد: عند ابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٤٠. (وفي الطبعة الهندية: ٢/ ٥٢٢

---

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

[ح/٦٢٤] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ/ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». [٢٧٦/ب]

سقط اسم أبي هريرة).

خالفه عن أبي سلمة: عمرو بن دينار فرواه عنه عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣) ح/٤١٦٨، ٤١٦٩.

وابن أبي شيبة في (٦/ ١١٩) ح/٢٩٩٤٣.

[ح/٦٢٣] **درجته:**

إسناده فيه أبوبكر بن عتاب ـ أو ابن غياث ـ العبدي. لم يتعيَّن لي.

والحديث متفق عليه.

[ح/٦٢٤] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٤/ ٤١١) ح/٥٧٢٧. ك: التوحيد/ ب: قوله الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾. قال: حدثنا إسحاق[1]، حدثنا أبوعاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب» به بلفظه. وزاد: «وزاد غيره: يجهر به».

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٣٣)ت ح/ ١٢١١.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى بن المنذر.

إبراهيم بن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٥٢) ح/ ١٣١٠.

محمد بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٦٢٥].

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فذكره بإسناده وقال في لفظه: «لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

وهو الذي تقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٢٣].

وخالفه عن ابن جريج: ابن عيينة، فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة[2]، عن عبيدالله بن أبي نهيك،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٥١١): «وإسحاق شيخه فيه: هو ابن منصور، وقال الحاكم: ابن نصر. ورجَّح الأول أبوعلي الجياني» اهـ.

(٢) وتابعه (في حديث سعد) عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.
الليث: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/١٤٦٩. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

=

. . . .

عن سعد بن أبي وقاص.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.

ورواه عن الزهري: عُقَيْل، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، ومعمر، وعمرو بن دينار وغيرهم. فذكروه بإسناده بنحو لفظ عبدالرزاق عن ابن جريج المتقدم في التخريج. وتقدمت الإشارة إلى رواياتهم في [ح/ ٦٢٣].

[ح/ ٦٢٤] **درجته:**

الحديث في صحيح البخاري.

قال الدارقطني في «التتبُّع» (ص١٧٠ ـ ١٧١): «وهذا يقال: إن أباعاصم وهم فيه، والصواب: ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به»** وقول أبي عاصم وَهَمَ. وقد رواه عُقَيْل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبوعاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذِكْره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبوعاصم عنه، بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. قاله ابن عيينة عنه» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠): «وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ وغيره إلاَّ أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم»اهـ.

= :والدارمي في (٢/ ٤٧١).

:والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠).

عمرو: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٧٠.

والدارمي في (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٨، (٦/ ١١٩) ح/ ٢٩٩٤٢.

سعيد: عند الطيالسي في (ص٢٨) ح/ ٢٠١.

وابن أبي شيبة في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٩.

[ح/ ٦٢٥] أَخْبَرَنَاهُ[(١)] أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاالعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَسْتَغْنِي بِهِ. فَقَالَ: لاَ، لَيْسَ هَـٰذَا مَعْنَاهُ. وَمَعْنَاهُ: يُقْرأ حَدْراً[(٢)] وتَحْزِيناً[(٣)].

[ح/ ٦٢٥] **رجال السند:**

* عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق: الأموي ـ مولاهم ـ البغدادي. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه وهو عنيد ضعيف. وقال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطىء ويُصِرُّ» اهـ. واختلط بأَخَرَة ت(٣٥١).

تاريخ بغداد (١١/ ٨٨). المنتظم (١٤/ ١٤٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢). لسان الميزان (٣/ ٤٦٩).

* محمد بن يحيى بن المنذر: أبوسليمان البصري، القزاز. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الذهبي: ما علمت بعد فيه جرحاً.

سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٤٥). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٩). السير (١٣/ ٤١٨).

[ح/ ٦٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إسحاق بن منصور وإبراهيم بن مرزوق. وتقدَّما في [ح/ ٦٢٤].

[ح/ ٦٢٥] **درجته:**

إسناده فيه لين؛ من أجل ابن قانع؛ فإنه مختلف فيه واختلط.

والحديث في صحيح البخاري، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «أخبرنا». وما أثبته من (م) يناسب السياق.

(٢) كذا في (أ). وفي (م) حذرا.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠) و«مناقب الشافعي» (١/ ٣٢٠، ٣٢١) بإسناده ولفظه وقال فيهما: «ليس هذا معناه. معناه...».

قَالَ أَحْمَدُ:

الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١) تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦٢٦] وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعاً: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

[ح/٦٢٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٣). قال: «أخبرنا أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، وأبوبكر بن الحسن القاضي، بنيسابور، قالا: ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ». فذكره بلفظه.

تابعه عن وكيع: أبوبكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة

أبوبكر: في (٢/ ٢٥٧) ح/ ٨٧٣٧ و(٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٦.

عثمان: عند الحاكم في (١/ ٥٧٢).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد، والثوري، وحميد بن عبدالرحمن، ومَعْمَر، وجعفر ابن غياث، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وعبدالله بن نمير.

جرير: عند أبي داود في (٢/ ٧٤) ح/ ١٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي في (٢/ ١٧٩) ح/ ١٠١٥. ك: الصلاة/ ب: تزيين القرآن بالصوت.

وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٨٨ و(٥/ ٢١) ح/ ٨٠٥٠.

والحاكم (في الموضع السابق).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٤) ح/ ٤١٧٥.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم (في الموضع السابق).

---

(١) الواردة في [ح/ ٦٢٣]. ولفظها «ما أذن الله لشيء كأذَنِهِ لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن. يجهر به» وموضع الاستشهاد في الحديث قوله «يجهر به»، جاء كالتفسير لقوله «يتغنى بالقرآن». والله أعلم.

. . . .

وعند الحاكم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من غير طريق عبدالرزاق).

حميد: عند أحمد في (٤/ ٢٨٣).

معمر: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٥) ح/ ٤١٧٦.
ومن طريقه: الحاكم (في الموضع السابق).

جعفر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨) ح/ ٢٩٩٣٦ (مقروناً بوكيع).

زائدة وابن فضيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

وتابعه عن طلحة: شعبة، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن طلحة بن مصرِّف، وأبوإسحاق، ومالك بن مِغْوَل، والحسن بن عبيدالله النخعي، وعبدالرحمن بن زيد اليامي، وحمَّاد بن أبي سليمان، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبوهاشم الرمَّاني (يحيى بن دينار)، والحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، وأبواليسع المكفوف.

شعبة: عند النسائي في (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح/ ١٠١٦.
وفي «الكبرى» (١/ ٣٤٨) ح/ ١٠٨٩.
(من طريق يحيى القطان، عن شعبة وزاد فيهما: قال ابن عوسجة: كنت نسيت هذه: زينو القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).
وابن ماجة في (١/ ٤٢٦) ح/ ١٣٤٢. ك: إقامة الصلاة/ ب: في حسن الصوت بالقرآن.
وأحمد في (٤/ ٣٠٤) (من طريق يحيى القطان وغندر عن شعبة. وزادا في آخره: كنت نسيتها فَذَكَّرَنِيَها الضحاك بن مزاحم).
والطيالسي في (ص١٠٠) ح/ ٧٣٨. (وزاد فيه: قال شعبة: فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).
والحاكم في (١/ ٥٧٣) (وزاد فيه: «قال عبدالرحمن وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم» ثم قال: «قد حدَّث بهذا الحديث جماعة، عن شعبة، عن طلحة الحديث بطوله ولم يذكر هذه اللفظة: كنت نسيت غير يحيى بن سعيد والعنبري» اهـ.
قلت: وتقدَّم عند أحمد عن غندر ـ أيضاً ـ.

. . . .

(ثم وجدت يعقوب بن سفيان نبَّه على هذا في «المعرفة والتاريخ» ١٧٨/٣).

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣).

منصور: عند عبدالرزاق في (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) ح/ ٤١٧٥، ٤١٧٦.

ومن طريقه الأولى: أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٥٧١).

وعند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٩).

وابن حبان في (٣/ ٢٥) ح/ ٧٤٩.

والحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٩).

محمد بن طلحة: عند أحمد في (٤/ ٢٩٦).

والحاكم في (١/ ٢٧٣).

أبوإسحاق: عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧).

مالك بن مِغْوَل فمن بعده: عند الحاكم في (١/ ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤).

وتابعه عن طلحة ـ أيضاً ـ: زبيد بن الحارث.

عند الحاكم في (١/ ٥٧٢) من طريق جندل بن والق، ثنا قيس بن الربيع، ثنا زبيد» به.

وأصله عنده (في الموضع السابق) من طريق «جرير بن حازم عن زبيد عن طلحة» به.

خالفه عن قيس: محمد بن بكّار؛ فرواه عنه، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن عوسجة» به ولم يذكر طلحة.

أخرجه الحاكم ـ أيضاً ـ في (١/ ٥٧٥).

ووافقه عن طلحة: الحسن بن عُمَارة، ومحمد بن عبيدالله الفَزَاري.

كلاهما عند الحاكم في (١/ ٥٧٤).

وتابعه عن البراء: زاذان أبوعمر، وعَديّ بن ثابت، وأوس بن ضمعج.

جميعهم عند الحاكم في (١/ ٥٧٥).

وفي الباب: عن أبي هريرة(وإسناده صحيح)، وابن عباس(وإسناده حسن)، وعبدالرحمن ابن عوف (وإسناده ضعيف)، وعائشة. ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

[ح/٦٢٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ[2] ـ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَـٰذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[ح/٦٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٢٧] **رجال السند:**

* أبوسهل بن زياد القطان: هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد. صدوق. تقدَّم.

* مالك بن مِغْوَل: أبوعبدالله الكوفي. ثقة ثبت، من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٣١٤). الجرح والتعديل (٨/ ٢١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠). التقريب (٦٤٧١).

* عبدالله بنَ بُرَيْدَة بن الحصيب: الأسلمي. تقدم.

[ح/٦٢٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالخالق بن علي ابن عبدالخالق، أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن خَنْب، ثنا يحيى بن أبي طالب» به بلفظه.

---

(١) في (م): «حضيب». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) قوله: «وإذا هو يقرأ في جانب المسجد» كذافي الأصل و«السنن الكبرى»، وهي حكاية لأصل سياقة الحديث. ففي صحيح ابن حبان بإسناده إلى بريدة أنه دخل مع رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي...، وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد فقال رسول الله ﷺ...» ونحوه عند أحمد.

[ح/٦٢٨] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ[(١)] عَنْ أَبِي مُوسَى[(٢)].

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سليمان بن أبي شيبة الرُّهاويُّ.

أحمد بن حنبل: في (٥/ ٣٥٩).

أحمد بن سليمان: عند ابن حبان في (٣/ ١٧٤) ح/ ٨٩٢.
(وفي أوله زيادة).

وتابعه عن مالك: عبدالله بن نمير، وعثمان بن عمر.

ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ١١٨، ٣٨٧) ح/ ٢٩٩٣٨، ٣٢٢٥٨.
ومن طريقه: مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/ ٢٣٤.
وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، رواية محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه).
وابن سعد في (٢/ ٢٦٢) و(٤/ ٨٠).

عثمان بن عمر: عند أحمد في (٥/ ٣٤٩).
والدارميّ في (٢/ ٤٧٣) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني بالقرآن.

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ في (٥/ ٣٥١) فقال: «ثنا مالك» به. فسقط من إسناده رجل؛ لأن أحمد لم يدرك مالك بن مغول.

وفي الباب: عن أبي هريرة وعائشة. وإسنادهما صحيح..
وعن أبي موسى الأشعري. وسيأتي في [ح/ ٦٢٨].

[ح/ ٦٢٧] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل أبي سهل بن زياد ويحيى بن أبي طالب، والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٢٨] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٣/ ٣٥١) ح/ ٥٠٤٨ ك: فضائل القرآن/ ب: حسن الصوت بالقراءة

---

(١) في (أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وأبوبردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. تقدَّم في [ح/ ٤٠٧].

(٢) ظاهر عبارة المصنف أن ما أخرجه البخاري ومسلم شامل للزيادة المذكورة أعني «فقال لو عَلِمت لحبَّرته لك تحبيراً». وليس الأمر كذلك ـ وبينته في التخريج ـ فجعلت ما أخرجاه رواية مستقلة. واعتبرت الزيادة رواية أخرى، وبذا يَسْلَم كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ.

[ح/٦٢٩] وَزَادَ: فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً[١].

للقرآن. قال: «حدثنا محمد بن خلف أبوبكر، حدثنا أبويحيى الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بُرْدة، عن جدِّه أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: **يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**».

تابعه عن أبي يحيى: موسى بن عبدالرحمن الكِنْدي.
عند الترمذي في (٥/ ٦٩٣) ح/ ٣٧٥٥. ك: المناقب/ ب: مناقب أبي موسى.

وتابعه عن أبي بُرْدَة: طلحة بن يحيى.
عند مسلم في (١/ ٥٤٦) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/ ٢٣٦. قال: «حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة» به بلفظ: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**».

تابعه عن داود: حسين بن محمد القبَّاني، وعمران بن موسى. فذكراه بلفظه وزادا: «فقال: لو علمت لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/ ٦٢٩].

وتابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البرمكي بنحو لفظه وزاد: «قلت: يارسول الله، لو علمت مكانك لحبَّرته لك تحبيراً» وسيأتي في [ح/ ٦٢٩].

ورواه عن أبي بردة: سعيد بن أبي بردة، فقال: «عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، قال: مرَّ النبي ﷺ ذات ليلة ومعه عائشة...» فذكر نحوه.
أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي[٢].

[ح/ ٦٢٨] **درجته:**

متفق عليه.

[ح/ ٦٢٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «لخبرته لك تخبيراً» وهو خطأ.

(٢) كذا. فقوله: «عن أبي بردة بن أبي موسى قال مرَّ...» يحتمل أن يكون صوابه «عن أبي بردة عن أبي موسى، قال مرَّ...» فيوافق رواية الجماعة. وإسناد الحاكم فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ:

[ح/ ٦٣٠] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ».

وَهِيَ الطَّبْلُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ [(١)].

قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ النَّرْدُ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ [(٢)] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَلَاهِي [(٣)].

أبوعبدالله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني، وعمران بن موسى، قالا: ثنا داود بن رُشَيْد، قال: ثنا يحيى بن سعيد» بإسناد مسلم في الحديث السابق ولفظه، وزاد: «فقال: لو علمت لحبَّرتُه لك تحبيراً».

تابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البَرْمَكي.

عند ابن حبان في (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح/ ٧١٩٧.

[ح/ ٦٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبدالله الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بَذِيمَة، حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجَرّ. فذكر قصة عبدالقيس. قال: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: **إنَّ الله حرَّم عليَّ ـ أو حرَّم ـ الخمر والميسر والكوبة. وقال: كل مسكر حرام.** وقال سفيان: قلت لعليٍّ: ما الكوبة؟ قال: الطبل».

---

(١) يشير إلى ما قاله علي بن بذيمة في بعض روايات الحديث: انظر التخريج.
وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٧٨): وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن. وقال غيره: الطبل» اهـ.

(٢) قال في لسان العرب (٤/ ٣٣٣): «والمِزْهَر: العود الذي يضرب به» اهـ.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٦٨).

وَفِي كِتَابِ «الغَرِيبَيْنِ»[١]: قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[٢]: الْكُوبَةُ: النَّرْدُ: وَيُقَالُ: الطَّبْلُ، وَقِيلَ: البَرْبَطُ[٣].

تابعه عن محمد بن عبدالله (أبي أحمد الزبيري): محمد بن بشَّار، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

محمد بن بشَّار: عند أبي داود في (٣/ ٣٣١) ح/ ٣٦٩٦. ك: الأشربة/ ب: في الأدعية. (فذكره مطولاً).

أحمد: في (١/ ٢٧٤).

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٣/ ١٦٢) ح/ ٢٧٢١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/ ١٨٧) ح/ ٥٣٦٥.

وتابعه عن عليٍّ: إسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع.

كلاهما عند الطبراني في (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، ١٠٢) ح/ ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩. (ولم ينصّ على أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام ابن بذيمة).

وتابعه عن قيس: عبدالكريم الجزري

عند أحمد في (١/ ٢٨٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١).

وله شاهد: من حديث عبدالله بن عمرو:

عند أبي داود في (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ح/ ٣٦٨٥. ب: النهي عن المسكر.

وأحمد في (٢/ ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة وسيأتي في [ح/ ٦٣١].

[ح/ ٦٣٠] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١)

(٢) في (٣/ ق١٧٢/ أ).

(٣) وقال أبوعبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٩) بعد ذكر المِزْهر والكُوبَة والعَرْطَبة: «فهذه ثلاثة أسماء في العود. والاسم الرابع: : البَرْبَط. ولا أعلم منها اسماً عربيًّا إلاَّ المزهَر وحْدَه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٢٥٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ».

والقِنِّينُ: العُودُ ـ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ـ[1].

وَفِي كِتَابِ «الْغَرِيبَيْنِ»: الْقِنِّينُ: الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[2].

[ح/ ٦٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ،

[ح/ ٦٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة» به بلفظه وزاد في آخره: «قال أبوزكريا: القنين: العود».

تابعه عن يحيى بن إسحاق: أحمد بن حنبل في (٣/ ٤٢٢) وقال: «الخمر والكوبة والقنين» وزاد: «وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم».

وتابعه عن يحيى بن أيوب: عمرو بن الربيع بن طارق.

عند الطبراني في (١٨/ ٣٥٢) ح/ ٨٩٧. وقال: «الخمر والكوبة والقيان» وزاد: «إياكم والغبيراء فإنها خمر».

* يحيى بن أيوب الغافقي: المصري، صدوق ربما أخطأ.
* عبيدالله بن زَحْر: صدوق يخطىء (تقدَّما).

[ح/ ٦٣١] **درجته:**

إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره لشاهديه المتقدِّمين في [ح/ ٦٣٠].

---

(١) يشير إلى ما قاله أبوزكريا يحيى بن إسحاق السالحيني.

(٢) في (٣/ ق١٢٨/ أ).

وَنَأَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَـٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَـٰذَا. [١/٢٧٧]

[ح/ ٦٣٢] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٤. ك: الأدب/ ب: كراهية الغناء والزمر. قال: «حدثنا أحمد بن عبيدالله الغُداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى، عن نافع» به بلفظه وفي آخره: «قال أبوعلي اللؤلؤي: سمعت أباداود يقول: هذا حديث منكر».

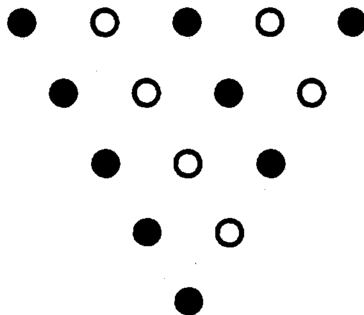
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).

تابعه عن سعيد: أبومسهر.
عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن نافع: مطعم بن المقدام، وميمون بن مهران.
كلاهما عند أبي داود في (٤/ ٢٨٢) ح/ ٤٩٢٥، ٤٩٢٦.
ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/ ٦٣٢] **درجته:**

إسناده صحيح بمجموع طرقه.



شهادة أهل العصبية[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ أَظْهَرَ العَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهِرُ نَفْسَهُ بِقِتَالٍ فِيهَا ـ فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»[٣].

[ح/٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ[٤] هَـٰذَا وَيَصُدُّ هَـٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»..

[ح/٦٣٣] **رجال السند:**

* أبومحمد المزني: أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المُغَفَّلي، الهروي، الملقب بالباز الأبيض. قال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة. وقال الذهبي: الإمام العالم القدوة الحافظ، ذو الفنون. ت (٣٥٦هـ).

---

(١) في (م): «المعصية». وهو خطأ. قال في «النهاية» (٣/٢٤٥): «العصبيُّ: هو الذي يغضب لعَصَبته ويحامي عنهم. والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبون ويعتصب بهم: أي يحيطون به. ويشتد بهم». وقال في (٣/٢٤٦): «العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة» اهـ.

(٢) سورة الحجرات: ١٠

(٣) «الأم» (٦/٢٠٧).

(٤) في (أ): «فيصد» ومثله عند أحمد في رواية أبي اليمان. وما أثبته من (م) موافق لرواية المصنف في «السنن الكبرى» و«الآداب» بإسناده هنا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الأنساب (٥/ ٢٧٨). السير (١٦/ ١٨١). العبر (٢/ ٣٠٤).

* علي بن محمد بن عيسى: الخزاعي، الهروي، أبوالحسن الحكّاني. قال الذهبي: المحدث الثقة. وقال أيضاً: وثّقه بعض الحفاظ. ت (٢٩٢هـ).
الثقات (٨/ ٤٧٧). السير (١٣/ ٤٥٤).

* أبواليمان: الحكم بن نافع. تقدَّم.

* شعيب: هو ابن أبي حمزة.

[ح/ ٦٣٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٢)، وفي «الآداب» (ص١٨٢ ـ ١٨٣). بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن علي بن محمد: أبوعلي حامد بن محمد الهروي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بأبي محمد المزني).

وتابعه عن أبي اليمان: البخاريُّ، وأحمد بن حنبل.

البخاري: في (٤/ ١٠٣) ح/ ٦٠٦٥. ك: الأدب/ ب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

أحمد: في (٣/ ٢٢٥).

وتابعه عن الزهري: مالك، وابن عيينة، ومَعْمَر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي.

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٩٢) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في المهاجرة
ورواية سويد (ص٤٨٩) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجرة.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٧٨) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الهجر.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/ ٤٧٦) ح/ ٥٦٦٠.
والبغوي في (٦/ ٤٩٠) ح/ ٣٤١٦.
ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأبونعيم،

....

والمصنف.

البخاري في (٤/ ١٠٥) ح/ ٦٠٧٦. ب: الهجرة (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي «الأدب المفرد» (ص١٢٦) ح/ ٣٩٨. (رواية ابن أبي أويس).

مسلم في (٤/ ١٩٨٣) ك: البر والصلاة/ ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر. ح/ ٢٣ (رواية يحيى التميمي).

أبوداود في (٤/ ٢٧٨) ح/ ٤٩١٠. ك: الأدب/ ب: فيمن يهجر أخاه المسلم. (رواية القعنبي).

أبونعيم في الحلية (٣/ ٣٧٤) (رواية القعنبي).

المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح/ ١٩١٧. (رواية القعنبي).

ابن عيينة: عند مسلم (في الموضع السابق).

والترمذي في (٤/ ٣٢٩) ح/ ١٩٣٥. ك: البرّ والصلة/ ب: ما جاء في الحسد.

وأحمد في (٣/ ١١٠).

والحميدي في (٢/ ٥٠٠) ح/ ١١٨٣.

وأبي يعلى في (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٦، ٣٥٣٧.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح/ ٢٠٢٢٢.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ١٦٥، ١٩٩).

والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٦.

الزبيدي: عند مسلم (في الموضع السابق).

سفيان بن حسين: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٢٦) ح/ ٣٥٣٨.

وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤).

عبدالرحمن: عند أبي يعلى في (٣/ ٤٤٥) ح/ ٥٦٠٠.

وتابعه عن أنس: قتادة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣/ ٢٠٩، ٢٧٧، ٢٨٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَدْ جَمَعَ اللهُ النَّاسَ بِالإِسْلَامِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ. فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ فَلْيُحِبْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَصَّ امْرُؤٌ قَوْمَهُ بِالْمَحَبَّةِ ـ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ ـ فَهَٰذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ. فَقَلَّ امْرُؤٌ إِلاَّ وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ المَكْرُوهِ[١].

[ح/٦٣٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟[٢] قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأبي يعلى في (٣/ ٣٢١) ح/ ٣٢٤٧.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل.

عند أبي يعلى في (٤/ ٤٤) ح/ ٣٧٥٩.

[ح/ ٦٣٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٦٣٤] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٣٣١) ح/ ٥١١٩. ك: الأدب/ ب: في العصبية. قال: «حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٣) ح/ ٢٩١٩.

تابعه عن محمود بن خالد: الحسين بن خالد التستري.

عند الطبراني في (٢٢/ ٩٨) ح/ ٢٣٦.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

(٢) في (م): «ما المعصية». وهو خطأ.

. . . .

* سلمة بن بشر بن صيفي الشامي: أبوبشر الدمشقي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٣). الجرح والتعديل (٤/ ١٥٧). الثقات (٨/ ٢٨٦). تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٥). التقريب (٢٤٩٢).

تابعه عن بنت واثلة: صدقة بن يزيد.

عند الطبراني في (٢٢/ ٩٧ - ٩٨) ح/ ٢٣٥. والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٠١).

* بنت واثلة بن الأسقع: قيل: هي فسيلة. وقيل: خُصَيْلة. وقيل: جميلة. مقبولة من الرابعة/ بخ د ق.

تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٥). التقريب (٨٧٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٧/ ٤٧٩) ح/ ٣٧٣٧٤. فقال: «حدثنا زياد بن الربيع، عن عبّاد بن كثير الشاميّ، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، من العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٣٠٢) ح/ ٣٩٤٩. ك: الفتن/ ب: العصبية.

تابعه عن زياد: أحمد بن حنبل، والحكم بن المبارك، وإبراهيم بن المهدي، ومحمد بن المثنى، والحسن بن خالد السَّكوني، وعفّان بن مسلم.

أحمد: في (٤/ ١٠٧، ١٦٠) وقال عبدالله بن أحمد إثره في الموضع الأول: «سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها - يعني فسيلة -: واثلة بن الأسقع ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة. فظننت أنه ألحقه في حديث واثلة» اهـ.

ومن طريقه: الطبراني في (٢٢/ ٣٨٣) ح/ ٩٥٥.

الحكم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٢٤ - ١٢٥) ح/ ٣٩٦ (المعنى).

إبراهيم: عند الدولابي في «الكنى» (ص٤٨).

ابن المثنى والسَّكوني: عند ابن عديّ في (٣/ ١٩٦) وقال بإثره: «قال أبوموسى (يعني ابن المثنى): فسيلة هذه يقال إنها بنت واثلة بن الأسقع».

[ح/ ٦٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الحَقِّ؟ قَالَ: «لاَ».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في «الآداب» (ص١٤٦) ح/٢٢٨. وتحرف فيه «زياد» إلى «إياد».

عفان: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٢).

* **عباد بن كثير الرمي، الفلسطيني**: ويقال: التميمي. ضعيف ت (في حدود ١٧٠هـ)/ بخ ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٣). الجرح والتعديل (٦/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٥/ ٨٩). التقريب (٣١٥١).

[ح/ ٦٣٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل بنت واثلة؛ فإنه لم يوثقها غير ابن حبان.

وفي الرواية التي سمِّيت فيها لم يسمَّ أبوها. وفي الرواية الثانية سميت هي ولم يسمَّ أبوها. فلم تتم المتابعة عنها.

وانظر «غاية المرام» (ص١٥١) ح/ ٣٠٥.

[ح/ ٦٣٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمدبن عبدالله، ثنا حمد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله» فذكره بلفظه.

* **محمد بن سليمان الحارث**: الباغندي. لا بأس به. تقدَّم.

* **محمد بن عبدالله**: هو الأنصاري.

[ح/ ٦٣٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

○ ● ○

شهادة الشعراء

أَخبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُه كَحَسَنِ[١] الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ[٢] الكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ،[٣] فَذَلِكَ[٤] فَضْلُهُ عَلَى الكَلَامِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعَرَاءِ لاَ يُعْرَفُ بِنَقْصِ المُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ[٥] بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الكَذِبَ: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الغَضَبِ أَوِ الحِرْمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً. وَإِذَا رَضِيَ/ مَدَحَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيراً ظَاهِراً مُسْتَعْلِناً كَذِباً مَحضاً: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِأَحَدِهِمَا[٦] لَوْ انْفَرَدَ بِهِ. [٢٧٧/ب]

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ[٧].

[ح/٦٣٦] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الحَجِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

[ح/٦٣٦] **رجال السند:**

* إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

---

(١) في (م): «فحسن». وهو خطأ.
(٢) في (م): «القبيح». وهو خطأ.
(٣) في (م): «ساتر». وهو خطأ.
(٤) في (م): «فلذلك». وهو خطأ.
(٥) في (م): «وإلا». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» و«الصغير» (٢/ ٥١٠). كلاهما للمصنف.
(٦) في (أ): «وأحدهما». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٧) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ قَالَ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».

[ح/٦٣٧] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][2] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

[ح/٦٣٦] **تخريجه:**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١١) ح/٦٧٣. بإسناده ولفظه[3].

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨).

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت وعبدالعظيم بن حبيب بن رغيان، فروياه عنه، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٦٣٨].

وخالفه عن عروة: الزهري؛ فرواه عنه عن عائشة موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/٨٦٦.

[ح/٦٣٦] **درجته:**

إسناده ضعيف ؛ لإرساله. والحديث حسن كما سيأتي في [ح/٦٣٨].

[ح/٦٣٧] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري:** تقدَّم.

* **أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة:** المخزومي، المدني، قيل: اسمه بحر،

---

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٢) سقط من (م).

(٣) قال محقق «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (وهي الطبعة المعتمدة)، قال: «إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي» اهـ. وهو وهم.

[ح/٦٣٨] وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ ثَابِتٍ ـ فِي آخَرِينَ ضُعَفَاءَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: المغيرة، وقيل: غير ذلك ثقة فقيه عابد، من الثالثة. ت (٩٤هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٨ كنى/٩). الجرح والتعديل (٩/٣٣٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤). التقريب (٨٠٠٥).

* عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة: الزهري. ولد على عهد رسول الله ﷺ. فعدَّه خليفة وفطين وغيرهما من الصحابة. وعدَّه العجلي وأبوحاتم من كبار التابعين/ ح د ق.

الطبقات لابن سعد (٥/ ٤). الإصابة (٢/ ٣٩٠). تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٦).

[ح/ ٦٣٧] **تخريجه :**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/ ٤١٠) ح/ ٦٧٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

خالفه عن إبراهيم: أبوداود الطيالسي وأبومعمر (إسماعيل بن إبراهيم القطيعي) فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب مرفوعاً. وسيأتي ذلك في [ح/ ٦٣٩].

خالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن مهدي وأبوكامل (مظفر بن مدرك). ومنظور بن بشير. فرووه عنه بإسناد الطيالسي المتقدم وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان«عبدالرحمن بن الأسود» وسيأتي ذلك في [ح/ ٦٣٩].

وخالفه عن الزهري: عَدَدٌ سيأتون في [ح/ ٦٣٩].

[ح/ ٦٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه شذوذٌ وإرسال.

والحديث في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

[ح/ ٦٣٨] **تخريجه :**

أخرجه أبويعلى في (٤/ ٣٨٦) ح/ ٤٧٤١. قال: «حدثنا عَبَّاد بن موسى الخُتَّلي، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الشِّعر، فقال: «هو كلام، فحَسَنُهُ حسن، وقبيحه قبيح».

. . . .

* **عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: العنسى، الدمشقي، صدوق يخطىء، ورُمِي بالقدر،** وتغيَّربأخرة. من السابعة. ت (١٦٥هـ)/ بخ ع.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥). الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦). التقريب (٣٨٣٢).

وسائر رجاله رجال الشيخين.

وافقه عن هشام: عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص كلاهما عند الدارقطني في (٤/ ١٥٥، ١٥٦). (على الترتيب).

وخالفه عن هشام: إبراهيم بن سعد الزهري، فرواه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ (مرسلاً). وتقدم في [ح/ ٦٣٦].

وخالفه عن عروة: الزهري. فرواه عنه عن عائشة موقوفاً. وتقدَّم في [ح/ ٦٣٦].

وله شاهد من حديث: عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن عمرو: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ح/ ٨٦٥.

والدارقطني في (٤/ ١٥٦).

والطبراني في الأوسط (كما في التعليق المغني في هامش الدارقطني ٤/ ١٥٦).

جميعهم من طريق «إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **الشعر بمنزلة الكلام؛ حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام**». وقال الطبراني: **«لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد»**.

* **إسماعيل بن عياش**: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذا منها ـ تقدَّم.

* **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: الأفريقي، ضعيف في حفظه،** من السابعة ت (١٥٦هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٧). التقريب (٣٨٧٦).

* **عبدالرحمن بن رافع التنوخي**: المصري، قاضي أفريقية. ضعيف، من الرابعة. ت (١١٣هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢). تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٣). التقريب

[ح/٦٣٩] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ [بْنِ الأَسْوَدِ][(٢)] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولاً.

(٣٨٦٩).

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥٥): «إسناده ضعيف».

وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣١): «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء» اهـ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في (٤/ ١٥٦)، قال: «حدثنا أبوالحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام.

* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ـ وهذه منها ـ تقدَّم قريباً.

فإسناده ضعيف.

[ح/٦٣٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن ثابت فإنه وإن كان صدوقاً فقد تغيَّر بأخرة.

والحديث حسن بشواهده. والله أعلم.

[ح/٦٣٩] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص٧٦) ح/ ٥٥٦، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن من الشعر حِكَماً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧) بإسناده، بلفظ: «إن من الشعر حكمة».

تابعه عن إبراهيم بن سعد: أبومعمر القطيعي.

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

خالفه عن إبراهيم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، ومنصور بن بشير،

---

(١) في (م): «الزبيري» وهو خطأ.

(٢) ليست في (م). وفي (أ) سقط منه «الأسود».

....

وإبراهيم بن أبي الوزير، ويزيد بن هارون، فرووه عنه بإسناد الطيالسي السابق. وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

ابن مهدي وأبوكامل : عند أحمد في (٥/ ١٢٥).

منصور: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

إبراهيم ويزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

وقد رواه أحمد في (٥/ ١٢٥) عن يزيد بن هارون فقال: «ابن الأسود».

وخالفه عن إبراهيم ـ أيضاً ـ: الشافعي، فرواه عنه بإسناده إلى «عبدالرحمن بن الأسود» أن رسول الله ﷺ» (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/ ٦٣٧].

وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وزياد بن سعد، ومعمر، وعبيدالله بن أبي زياد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة.

يونس: عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٧١) ح/ ٢٦٠٠٥.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٣٠٣) ح/ ٥٠١٠. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشعر.

وابن ماجة في (٢/ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦) ح/ ٣٧٥٥. ك: الأدب/ ب: الشعر.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧).

أبومكرم: عند عبدالله بن أحمد (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

خالفه عن يونس: عثمان بن عمر، فرواه عنه بإسناده دون ذكر «مروان بن الحكم». أخرجه أحمد في (٥/ ١٢٥).

زياد: عند أحمد في(٥/ ١٢٥ـ١٢٦) قال: ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد. والدارمي في (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: في الشعر (قال: أخبرنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن زياد).

ورواه عن أبي عاصم (وهو النبيل): البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٤. فلم يذكر في إسناده «مروان».

معمر: عند أحمد في (٥/ ١٢٥).قال: «ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر» به.

[ح/ ٦٤٠] وَرَوَاهُ أَيْضاً - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ - مَوْصُولاً - وَمِنْ ذَلِكَ

خالفه عن معمر: عبدالرزاق وابن المبارك. واختلفا.
فرواه عبدالرزاق «عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود» به. فجعل «عروة» مكان «أبوبكر بن عبدالرحمن».
ورواه ابن المبارك بإسناد عبدالرزاق وقال: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».

عبدالرزاق: في (١١/ ٢٦٣) ح/ ٢٠٤٩٩.
ومن طريقه: أحمد (في الموضع السابق).

ابن المبارك: علَّقه أحمد (في الموضع السابق).

عبدالله بن أبي زياد: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٦).

إسماعيل بن أمية وابن أبي عتيق: ذكرهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

شعيب: سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

خالفهم عن الزهري: الوليد بن محمد الموقري، ، فرواه عنه «عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأسود» به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل الموقَّري.

وتابعه عن أبيٍّ: عبدالرحمن بن أبي ليلى.
عند الطيالسي في (ص٧٦) ح/ ٥٥٧.

[ح/ ٦٣٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

والمحفوظ: رواية الجماعة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أُبيٍّ مرفوعاً. وهو الذي في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/ ٦٤٠].

[ح/ ٦٤٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٠) ح/ ١٩١٢. قال:

(١) في (م): «حمرة». وهو خطأ.

الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٤١] وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ

«أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوجعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ، بهَمَذَان، ثناإبراهيم بن الحسين، ثنا أبواليمان، ثنا شعيب» به. بلفظ: «إن من الشعر حكمة» و في «الصغير» «لحكمة».

وتحرَّف فيه «إبراهيم بن الحسين» إلى «إبرايهم بن الحسن».

تباعه عن أبي اليمان: البخاريُّ وعلي بن محمد بن عيسى الحكَّاني الخزاعي.

البخاري: في (٤/١١٨) ح/٦١٤٥. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٤) ح/٨٥٨.

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/ ٤١١) ح/٣٢٩١.

وفي «التفسير» (٦/ ١٣٨).

علي بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٧).

وتابعه عن الزهري: عَدَدٌ تقدَّم في [ح/٦٣٩]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٦٤٠] **درجته :**

صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[ح/٦٤١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبوبكر

---

(١) يشير إلى أحاديث من رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري.

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/٦١٥٤. ك: الأدب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.

وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٧) ح/ ٨٧٠.

(إسنادهما سواء).

وأحمد في (٢/ ٣٩، ٩٦).

والدارمي في (٢/ ٢٩٧) ك: الاستئذان/ ب: لأن تملىء جوف أحدكم.

وأبويعلى في (٥/ ٢١٢، ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح/٥٤٩١، ٥٥٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).

جميعهم من طريق «حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي =

يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهُ[1] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»:

محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

ﷺقال: «لأَنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سالم: أبوعبيد (من ولد عبدالله بن عمر).
عند الطبراني في (١٢/٣١٨) ح/١٣٢٢٩.
وأما حديث سعد:
فأخرجه مسلم في (٤/١٧٦٩) ك: الشعر ح/٨.
والترمذي في (٥/١٤١) ح/١٨٥٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لئن يمتلىء جوف...».
وابن ماجة في (٢/١٢٣٧) ح/٣٧٦٠. ك: الأدب/ ب: ما كُرِهَ من الشعر.
وأحمد في (١/١٧٥، ١٧٧، ١٨١).
وأبوعبيد (القاسم) في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية ـ كما في هامش المطبوعة(١/ ٣٤) ـ.
وأبويعلى في (١/ ٣٧٠، ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ٣٧٧) ح/٧٩٣، ٨١٢، ٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
جميعهم من طريق «شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «لأَن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».
تابعه عن سعد: عمر بن سعد بن مالك.
عند أحمد في (١/ ١٧٥).
وأما حديث أبي سعيد.
فأخرجه مسلم في (٤/١٧٦٩ ـ ١٧٧٠) ك: الشعر. ح/٩.
وأحمد في (٣/٨، ٤١).
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٢٧).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٤).
جميعهم من طريق «الليث بن سعد عن ابن الهاد عن يُحَنَّسَ ـ مولى مصعب بن الزبير ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان ـ أو أمسكوا الشيطان ـ لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً».
وفي الباب: عن عوف بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، ومالك بن عمير، وأبي الدرداء. ولا يخلو كلٌّ من ضعف.

وروي عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وزادوا: «مما هجيت به» أو «من مهاجاة رسول الله ﷺ» وهي زيادة منكرة. وانظر «الصحيحة» للألباني (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(١) قال في «النهاية» (٥/١٧٨): «هو من الوَرْي: الداء. يقال: وُرِيَ يُورَىٰ، فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصاب جوفه الداء» اهـ. انظر تمام كلامه.
وقال في «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٦): «الوَرْي: قيح يكون في الجوف» اهـ.

فَقَدْ قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ:[١] وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ القُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللهِ فَيَكُونَ الغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشِّعْرِ كَانَ.

تابعه عن محمد بن عمر: زيد بن أبي هاشم العلوي.
عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٢) ح/ ١٩١٥.

وتابعه عن وكيع: أبوسعيد بن الأشجِّ وابن أبي شيبة وأحمد وإبراهيم بن عبدالله بن عمر.

ابن الأشجِّ: عند مسلم في (٤/ ١٧٦٩) ك: الشعر، ح/ ٧.

ابن أبي شيبة: في (٥/ ٢٨١) ح/ ٢٦٠٨٣.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧) ح/ ٣٧٥٩. ك: الأدب/ ب: ما كره من الشعر.

أحمد: في (٢/ ٤٧٨).

إبراهيم: عند البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٢٣٠٦.

وتابعه عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبومعاوية، وشعبة، ويحيى بن عيسى التميمي، وابن عيينة، وشريك بن عبدالله، وأبوعوانة (الوضاح).

حفص: عند البخاري في (٤/ ١٢٠) ح/ ٦١٥٥. ك: الأدب/ ب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.
وفي «الأدب المفرد» (ص٢٥٥) ح/ ٨٦٠.
(إسنادهما سواء).
وابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع).
وابن ماجة: (في الموضع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بحفص).
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).
وعند ابن حبان في (١٣/ ٩٣) ح/ ٥٧٧٧.

---

(١) في (م): «أبوعبيدة». وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٦). ونقله عنه أبوداود في إثر ح/ ٥٠٠٩، المشار إليه في التخريج.

. . . .

شعبة: عند أبي داود في (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ح/ ٥٠٠٩. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشِّعْر.
وأحمد في (٢/ ٤٨٠).
وعلي بن الجعد في (١/ ٤٤٧) ح/ ٧٥٩.
ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٥.
وفي «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٦).
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن حبان في (١٣/ ٩٥) ح/ ٥٧٧٩.
وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٠).

يحيى بن عيسى: عند الترمذي في (٥/ ١٤٠) ح/ ٢٨٥٤. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لأن يمتلىء جوف أحدكم. . .».

ابن عيينة: عند أحمد في (٢/ ٢٨٨، ٤٨٠).
والبغوي في (٦/ ٤٢٠) ح/ ٣٣٠٦.

شريك: عند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٣٥٥، ٣٩١).

أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

وتابعه عن أبي صالح: أبومعمر (لم ينسب)[1] وعاصم بن أبي النجود.

أبومعمر: عند أحمد في (٢/ ٣٣١).

عاصم: عند علي بن الجعد في (٢/ ١٠٧٣) ح/ ٣١٠٦.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥).
وابن عدي في (٥/ ٢٥٥).

ورواه الكلبي (محمد بن السائب) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «فقالت عائشة: لم تحفظ الحديث. إنما قال رسول الله ﷺ: **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به**».
أخرجه ابن عديٍّ في (٦/ ١١٩).
واختصره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦).

(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٩٣): «لم أعرف أبامعمر هذا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٢] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ(١) فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قلت: وأبوصالح الذي يروي عنه الكلبي إنما هو باذام أو زاذان وتقدَّما. والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض.

ورواه عن أبي هريرة: الحسن البصري ـ ولا يصحُّ له سماع من أبي هريرة ـ. أخرجه ابن عدي في (٦/ ٧١).

[ح/٦٤١] **درجته :** متفق عليه.

[ح/٦٤٢] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١/ ٢٩٢)، قال: «حدثنا أبواليمان، حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد» به بلفظه. وزاد: «**فإن هذه الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرَّم الله عليه الجنة**».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤١).
وفي «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٣.
(بلفظه هنا فيهما).
وفي «الآداب» ص(١١٤) ح/ ١٦٠. بلفظ يعقوب (تامًّا).

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن عوف، وأحمد بن حنبل، والحكم بن نافع، وإسحاق بن منصور المروزي، ومحمد بن عبدالملك.

محمد بن عَوف: عند أبي داود في (٤/ ٢٦٩) ح/ ٤٨٧٦. ك: الأدب/ ب: في الغيبة.

أحمد : في (١/ ١٩٠). (تامًّا).

الحكم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩). (تامًّا).

إسحاق ومحمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٣).

[ح/٦٤٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٥): «الاستطالة في عرض الناس: أي استحقارهم، والترفع عليهم والوقيعة فيهم» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/ ٤١٢).

[ح/٦٤٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[1] وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ[2] البَذِيءِ[3]».

[ح/٦٤٣] **تخريجه:**

أخرجه الحاكم في (١/١٢)، قال: «حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا محمد ابن غالب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله» به بلفظه. وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٣).

تابعه عن محمد بن سابق: محمد بن يحيى الأزدي، وأحمد بن حنبل، والحارث بن أبي أسامة، وعبدالله بن محمد المسندي. وأبوخيثمة (زهير بن معاوية)، وجعفر بن محمد الصائغ، وإبراهيم بن عبدالرحيم بن دنوق، والحسين بن الفضل.

الأزدي: عند الترمذي في (٤/٣٥٠) ح/١٩٧٧. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في اللعن. وقال: «حسن غريب».

أحمد: في (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩) وسقط من إسناده اسم «أحمد بن حنبل».

الحارث: عند ابن أبي شيبة في (٦/١٦٢) ح/٣٠٣٣٨.

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣٩).

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٥) و(٥/٥٨).

المسندي: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٦) ح/٣٣٢.

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٥/١٦٢ ـ ١٦٣) ح/٥٣٤٨.

جعفر بن محمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد»(٥/٣٣٩). (مختصراً).

---

(١) قال في «النهاية» (٣/١٢٧): «لا يكون المؤمن طعاناً: أي وقّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/٢٦٦).

(٢) قال في «النهاية» (٣/٤١٥): «إن الله يبغض الفاحش: أي ذو الفُحْش في كلامه وفعاله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) قال في «النهاية» (١/١١١): «البذاء ـ بالمدّ ـ الفحش في القول. وفلان بذيّ اللسان تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاءً» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/٣٠) و(١٤/٦٩).

....

إبراهيم بن عبدالرحيم: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١١) ح/ ١٩١٤.

الحسين بن الفضل: عند البغوي في (٦/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح/ ٣٤٤٩.

وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتبة.

عند الحاكم في (١/ ١٣). وهو من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩). وقال: «لم يَزِدْ يعقوب بن شيبة (وهو أحد رجاله) في ذكر محمد بن عبدالرحمن على هذا ولم يُعَرِّفه، ولا قال إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم».

قلت: قد تعيَّن من رواية الحاكم

وتابعه عن ابن مسعود: عبدالرحمن بن يزيد النخعي.

عند أحمد في (١/ ٤١٦).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠١) ح/ ٣١٢.

وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٣) ح/ ١٠١٤.

وأبي يعلى في (٥/ ٥٤) ح/ ٥٠٦٦.

والبزار (١/ ٦٨ـ٦٩ أستار) ح/ ١٠١.

وابن حبان في (١/ ٤٢١) ح/ ١٩٢.

والطبراني في (١٠/ ٢٠٧) ح/ ١٠٤٨٣.

والحاكم في (١/ ١٢) وقال: «على شرطهما». وسكت عنه الذهبي[1].

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٣).

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق الحاكم (في الموضع السابق).

(وبعض رواياتهم مختصر).

[ح/ ٦٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) قال الألباني في تحقيقه لـ«السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٣): «إنما هو صحيح فقط؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد (وهو أحد رجاله) لم يخرج له الشيخان. وأبوبكر بن عياش لم يخرج له مسلم» اهـ.

[ح/ ٦٤٤] وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلاَ يَعْضَهُ[1] بَعْضُنَا بَعْضاً.

[ح/ ٦٤٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وفي «الآداب» (ص٥١٣) ح/ ١١٦٠.

قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبا أبوعبدالله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبأ هشيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً[2]. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

تابعه عن إسماعيل: مسلم في (٣/ ١٣٣٣) ك: الحدود/ ب: الحدود كفارات لأهلها ح/ ٤٣.

وتابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل في (٥/ ٣٦٣).

وتابعه عن خالد الحذاء: عبدالوهاب الثقفي، وشعبة.

عبدالوهاب: عند الشافعي في «السنن» (٢/ ٢٦٨) ح/ ٦٤٤.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٦٨) ح/ ٢٣٩٠.

شعبة: عند أحمد في (٥/ ٣١٣، ٣٢٠).
والطيالسي في (ص٧٩) ح/ ٥٨٠. فاقتصر على لفظ الشاهد. وتتمته في ح/ ٥٧٩.
وأبي يعلى في (٥/ ١٦٠) ح/ ٥٣٤٢.

خالفهم عن خالد: ابن عُلية، فقال: «أنا خالد الحذَّاء عن أبي قلابة ـ قال خالد: أحسبه ذكره عن أبي أسماء ـ قال: قال عبادة» به.
أخرجه أحمد في (٥/ ٣١٣).

وأصل الحديث (مبايعة عبادة بن الصامت) مخرَّج في «الصحيحين» وغيرهما، من غير طريق أبي الأشعث، وليس فيه لفظ الشاهد.

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥٤): «أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب. وقد عَضَهَه يَعْضَهُهُ عَضْهاً» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٥١٥).

(٢) في أصل «السنن الكبرى» «لبعض».

[ح/ ٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ [قَالَ][1]: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، / الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عَنْدَ اللهِ كَذَّاباً». [٢٧٨/أ]

[ح/ ٦٤٤] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشَّار، قالا: ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أباإسحاق يحدِّث، قال: سمعت أباالأحوص يحدِّث عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إن محمداً ﷺ قال» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: مسلم في (٤/ ٢٠١٢) ك: البر والصِّلة/ ب: تحريم النميمة ح/ ١٠٢.

وتابعه عن محمدبن جعفر: أحمد بن حنبل في (١/ ٤٣٧).

وتابعه عن شعبة: بشربن عمر الزهراني وأبوداود الطيالسي(وذكرا الشطر الأول فقط). كلاهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٦٩) ح/ ٢٣٩١.

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان (وذكر الشطر الثاني فقط). أخرجه أحمد في (١/ ٤٣٠).

وتابعه عن أبي إسحاق السبيعي: موسى بن عقبة، وإدريس الأودي، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد ابن أبي سليمان، وإسرائيل بن يونس.

موسى: عند ابن ماجة في (١/ ١٨) ح/ ٤٦. المقدمة (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).

والطبراني في (٩/ ٩٦) ح/ ٨٥١٩. وأحال بلفظه على حديث معمر المشار إليه فيما يلي وقال: «نحوه».

---

(١) سقطت من (أ).

. . . .

وأصله عند أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٦ ـ ١٧) ح/ ٢٥.

إدريس: عند الدارمي في (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ك: الرقائق. ب: في الكذب (بتقديم وتأخير في شطريه).

والطبراني في (٩/ ٩٧) ح/ ٨٥٢٠. وأحال به على رواية معمر المشار إليها فيما يلي. وقال: «نحوه».

والحاكم في (١/ ١٢٧). (وذكر الشطر الثاني فقط بأتمّ منه).

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/ ١١٦ ـ ١١٧) ح/ ٢٠٠٧٦. (مطولاً. وقال: النميمة ونقل الأحاديث).

ومن طريقه: الطبراني في (٩/ ٩٦) ح/ ٨٥١٨.

زيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٠) ح/ ٢٣٩٢.

(وذكر الشطر الأول فقط. وقال: العضه: هي النميمة الفارقة بين الناس).

حمّاد: عند الطبراني في (٩/ ٩٧ ـ ٩٨) ح/ ٨٥٢٢.

إسرائيل: عند البغوي في (٦/ ٥٢٧) ح/ ٣٤٦٩ (ولفظه أتمّ).

وتابعه عن ابن مسعود: أبووائل (شقيق بن سلمة) (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتمّ).

أخرجه البخاري في (٤/ ١٠٩) ح/ ٦٠٩٤ ك: الأدب/ ب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾.

ووكيع في «الزهد» (٣/ ٦٩٧) ح/ ٣٩٧.

ومن طريقه (وغيره): مسلم في (٤/ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣) ب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. ح/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٣٥) ح/ ٢٥٥٩٩.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في (٤/ ٢٩٧) ح/ ٤٩٨٩. ك: الأدب/ ب: في التشديد في الكذب.

والترمذي في (٤/ ٣٤٧) ح/ ١٩٨١. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في الصدق والكذب.

وأحمد في (١/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

والطيالسي في (ص٣٣) ح/ ٢٤٧.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالمِزَاحُ لاَ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي المِزَاحِ[1] إِلَىٰ عَضْهِ[2] النَّسَبِ، أَوْ عَضْهٍ لحَدٍّ[3] أَوْ فَاحِشَةٍ.

فَإِذا خَرَجَ إِلَىٰ هَـٰذا وَأَظْهَرَهُ كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ[4].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٦] رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا».

والبخاري ـ أيضاً ـ في «الأدب المفرد» (ص١٢٢) ح/١٨٦.

وأبويعلى في (٥/ ٧٥) ح/٥١١٦.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

وابن حبان في (١/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.

وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٤٣) من غير طريق أبي يعلى.

والبغوي في (٦/ ٥٢٦) ح/٣٤٦٨.

[ح/٦٤٥] درجته:

وهو بشطريه في صحيح مسلم.

والشطر الثاني متفق عليه (بأتمّ منه).

[ح/٦٤٦] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨) وفي «الصغير» (٢/ ٥١٤) ح/ ١٩٢١. قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري» به بلفظه في «الكبرى». وقال في «الصغير»: «لا أقول

---

(١) في (م): «المزاج». وهو خطأ.

(٢) تقدّم معنى العضه في [ح/٦٤٤].

(٣) في (أ): «الحدّ» وفي «الأم»: «بحر» تحرَّف من «بَحِدٍّ» وهو الذي أثبته من (م).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي الزِّنَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٧] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

إلاَّ حقًّا».

تابعه عن الليث: يونس بن يزيد.

عند أحمد في (٢/ ٣٤٠).

ورواه عن الليث ـ أيضاً ـ: عبدالله بن صالح، فقال: «حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة» به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٨٩) ح/ ٢٦٥.

* عبدالله بن صالح (كاتب الليث): صدوق كثير الغلط. ثَبْتٌ في كتابه. تقدَّم.

وتابعه عن المَقْبريّ: أسامة بن زيد الليثي.

عند الترمذي في (٤/ ٣٥٧) ح/ ١٩٩٠. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في المزاح. وقال: «حسن صحيح».

وفي «الشمائل» (ص١٢٠) ح/ ٢٣٧.

ومن طريقه: البغوي في (٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) ح/ ٣٤٩٦.

وأحمد في (٢/ ٣٦٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).

[ح/٦٤٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن ١الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامي، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني أبويعلى، ثنا أبوالربيع، ثنا حمَّاد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبوبكر الإسماعيلي، أنبأ أبوبكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حمَّاد عن ثابت عن أنس: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثْنِيَ عليهما خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. قال: ومُرَّ عليه بجنازة

. . . .

أخرى، فأُثنِيَ عليها شرًّا، فقال النبي ﷺ: وجبت. فقيل: يارسول الله، قلت لذلك: وجبت، وقلت لهذه: وجبت؟ فقال: شهادة القوم؛ المؤمنون شهداء الله في الأرض».

تابعه عن أبي الربيع الزهراني: مسلم في (٢/ ٦٥٦). ك: الجنائز/ ب: فيمن يثنى عليه خيراً وشرًّا من الموتى (ولم يسق لفظه بتمامه) ح/ ٦٠.

وتابعه عن حمَّاد بن زيد: سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن عُبَيْد بن حِسَاب، ومسرَّد.

سليمان: عند البخاري في (٢/ ٢٤٨) ح/ ٢٦٤٢. ك: الشهادات/ ب: تعديل كم يجوز.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/ ٤٧٨) ح/ ١٤٩١. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء على الميت.

عفان: عند أحمد في (٣/ ٢٤٥).

إسحاق: عند أبي يعلى في (٣/ ٣٩٥) ح/ ٣٤٥٣.

ابن حِساب: عند ابن حبان في (٧/ ٢٩٤) ح/ ٣٠٢٥.

مسدَّد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٣).

وتابعه عن ثابت: جعفر بن سليمان، والزهري.

جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق)

الزهري: عند أحمد في (٣/ ١٩٧)، قال: «ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ثابت» به.

خالفه عن عبدالرزاق: أحمد بن منصور؛ فرواه عنه عن معمر عن ثابت)» به فلم يذكر الزهري.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥).
والبغوي في (٣/ ٢٦٣) ح/ ١٥٠٢.

وتابعه عن أنس: عبدالعزيز بن صهيب.
عند البخاري في (١/ ٤٢٠) ح/ ١٣٦٧. ك: الجنائز/ ب: ثناء الناس على الميت.
ومسلم في (٢/ ٦٥٥) ح/ ٦٠.
والنسائي في (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) ح/ ١٩٣٢. ك: الجنائز/ ب: الثناء.

[ر/٣٧٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ(١) إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٢٩) ح/ ٢٠٥٩.

وأحمد في (٣/ ١٨٦).

والطيالسي في (ص٢٧٥) ح/ ٢٠٦٢.

ومن طريقه: ابن الجعد في (١/ ٦٣٢) ح/ ١٤٨٩.

وعلي بن الجعد ـ أيضاً ـ من غير طريق الطيالسي في (١/ ٦٣٣) ح/ ١٤٩٠، ١٤٩١.

وابن حبان في (٧/ ٢٩٢، ٢٩٦) ح/ ٣٠٢٣، ٣٠٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

والبغوي في (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ح/ ١٥٠١.

ورواه عن أنس ـ أيضاً ـ: حميد الطويل (ولم يصرح بالتحديث).

عند الترمذي في (٣/ ٣٦٤) ح/ ١٠٥٨. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٣/ ١٧٩).

وروايات حميد عن أنس مما لم يصرِّح فيه بالتحديث محمولة على ما رواه عن ثابت عن أنس. فهي راجعة إلى رواية ثابت.

[ح/ ٦٤٧] **درجته:**

متفق عليه.

[ر/ ٣٧٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «الرشد». وهو خطأ.

قال في «النهاية» (٢/ ٢٢٥): «يقال: هذا ولد رِشْدَة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدِّه: ولد زِنْيَة، بالكَسْر فيهما».

ثم قال: «وقال الأزهري ـ في فصل «بغي» ـ: كلام العرب المعروف: فلان ابن زَنْيَة وابن رَشْدَة، وقد قيل: زِنْيَة ورِشْدة، والفتح أفصح اللغتين» اهـ.

وانظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٢١) و(١٣/ ٢٥٩). و«لسان العرب» (٣/ ١٧٦).

[ر/ ٣٧٧] وَعَنْ عَطَاءٍ.
[ر/ ٣٧٨] وَالشَّعْبِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ.
[ر/ ٣٧٩] وَفِيمَا حَكَىٰ أَبُو[1] الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ

أبوالوليد، ثنا السَّراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن» بلفظه.

رجاله ثقات، غير أن هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي.

وأبوالوليد: هو الفقيه. والسَّراج: هو إسماعيل بن إسحاق الثقفي.

وزياد بن أيوب: هو البغدادي المعروف بـ«دلُّويه».

[ر/ ٣٧٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل تدليس هشيم وقد عنعن.

[ر/ ٣٧٧] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولد الزنى إذا لم يُعْلَم عليه إلاّ خير جازت شهادته».

[ر/ ٣٧٧] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٧٨] تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٣٢٤) ح/ ١٥٣٨٢. قال: «أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت، قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة ولد الزنى».

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٥/ ٢٥) ح/ ٢٣٣٦٤.

*** زهير بن أبي ثابت ـ حبيب ـ العبسي ـ ويقال: الأسدي ـ أبوالأزهر الكوفي، الأعمى. ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٨٣). لسان الميزان (٢/ ٦٠٦).**

[ر/ ٣٧٨] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٧٩] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن

---

(١) في (م): «أبوه». بزيادة الهاء خطأ.

المَدِينَةِ - فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ -: إِنَّ أَصْلَهُ لأَصْلُ سُوءٍ فَإِذَا حَسُنَتْ(١) حَالَتُهُ وَمَرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ عِتْقَهُ حَسَناً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٣٨٠] قَدْ رَوَيْنَا(٢) فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنى: أن أصله لأصل سوء. . .» فذكره بلفظه.

* علي بن محمد بن يوسف: لم أقف على ترجمة بهذا الاسم.

ورأيت بعض الباحثين جعله: عليَّ بن أحمد بن محمد بن يوسف السامرِّيَّ، الرفَّاءَ، ولم أجد في مصادر ترجمته ذكراً للبيهقي بين تلاميذه، ولا لعثمان بن محمد في شيوخه. فإن كان هو هذا فقد وثقه الخطيب والسمعاني وتوفي في (٤٠٢هـ).

انظر تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧). الأنساب (٣/ ٢٠٣). المنتظم (١٥/ ٨٧). السير (١٧/ ٨٦).

* عثمان بن محمد بن بشر: أبوعمرو السقطي البغدادي: المعروف بـ«سنقة» كتب عنه الناس بانتخاب الدارقطني. ووثقه البرقاني وابن أبي الفوارس. ت (٣٥٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٤). الأنساب (٣/ ٢٦٣). المنتظم (١٤/ ١٨٤). السير (١٦/ ٨١).

* إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي.

* ابن أبي أويس: هو إسماعيل، مدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. فرواية ابن أبي أويس عنه قبل تغيره.

[ر/ ٣٧٩] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو علي بن محمدبن يوسف. فإن كان هو علي بن أحمد السامري فإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس وابن أبي الزناد. إلاّ أنه أثر عمَّن لم يسمَّ.

[ر/ ٣٨٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حنث». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «ورويناه».

[ر/ ٣٨١] وَابْنِ عُمَرَ.

الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبدالله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبدالرحمن القرشي، أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن ولد زنى وولد رِشْدة في العتاقة؟ فقال: انظر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به».

[ر/٣٨٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبونصر العراقي.

[ر/ ٣٨١] **تخريجه :**

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٦) ح/ ٨٣٩. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك.

ورواية يحيى الليثي: (٢/ ٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.

ورواية سويد (ص٣٤٢). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.

جميعهم عن مالك «عن نافع عن عبدالله بن عمر، أنه أعتق ولد زنى وأمه» لفظ الليثي. والآخرون بنحوه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمرو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالكريم[1]، وأيوب السختياني.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

---

(١) كذا لم ينسب فلعله الجزري أو ابن أبي المخارق.

[ر/ ٣٨٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يحيى بن سعيد وعبدالكريم: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٦، ١٣٨٨٠.
أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: سالم بن عبدالله عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧) ح/ ١٣٨٧٢، ١٣٨٧٤.

[ر/ ٣٨١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/ ٧٦) ح/ ١٢٢٤٧. قال: «حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبدالله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أباهريرة فسألته عن ابن جارية لها من غير رِشْدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم».

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلس، وقد عنعن.
* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك (تقدَّما).

فإسناده ضعيف.

والأثر ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٦) ك: العتق والولاء/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية سويد (ص٣٤٠) ك: المكاتب والمدبّر/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٥) ك: العتق/ ب: ما يجوز من العتق في الرقاب.

جميعهم عن مالك: «أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبوهريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زِنىً؟ فقال أبوهريرة: نعم ذلك يجزىء عنه» (لفظ الليثي، والآخران بنحوه. غير أنه وقع عند أبي مصعب: عن المقُبري أنه سأل أباهريرة...).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). (رواية ابن بكير).

وهذا إسناد ضعيف ـ أيضاً ـ، من بلاغات مالك.

[ر/ ٣٨٣] وَعَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٢] **درجته :**

إسناده ضعيف.

[ر/ ٣٨٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا عَمْروٌ، أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ: أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

قلت: أخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠٨) فقال: «حدثنا أبوبكر الحميدي حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: سمعت القاسم بن أبي بَزَّة: تقول ابنة طارق عن عائشة، أنها قالت ـ في أولاد الزنى ـ أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو عن الزبير): عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٧٠.

خالفه عن عمرو: ابن جريج؛ فقال: «أخبرني عمروٌ بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أمَّ صالح بنت علقمة بنت المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى؟ فقالت:» فذكره بلفظه.

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٦) ح/ ١٣٨٦٩، قال: «أخبرنا ابن جريج» به.

* الزبير بن موسى بن ميناء المكي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. / قد.

التاريخ الكبير (٣/ ٤١٢). الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١). الثقات (٦/ ٣٣٢). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٦). التقريب (٢٠١٠).

* القاسم بن أبي بَزَّة: المكي، مولى بني مخزوم القارىء. ثقة من الخامسة ت (١١٥هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٨). التقريب (٤٥٦٩).

* أم حكيم بنت طارق: ترجم لها ابن سعد في (٨/ ٢٣١) فقال: «أم حكيم بنت طارق الكنانية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

[ح/٦٤٨] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٤٤) وأحال على ابن سعد.

* أم صالح بنت علقمة بن المرتفع: لم أجد لها ترجمة.

[ر/ ٣٨٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٦٤٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبدالحميد، أنبأ سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن جرير: إبراهيم بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وأبوالربيع الزهراني، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

إبراهيم: عند أبي داود في (٤/ ٢٩) ح/ ٣٩٦٣. ك: العتق/ ب: في عتق ولد الزنى.
وزاد: «وقال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله ـ عز وجل ـ أحب إلي من أن أعتق ولد زِنْية».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٨) ح/ ٤٩٣٠.

أبوالربيع وعثمان وزهير: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥). وزاد: «قال أبوهريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي [من] أن أعتق ولد زِنْية».
وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).

وتابعه عن سهيل: خالد بن عبدالله الطحّان، وسفيان الثوري.

خالد: عند أحمد في (٢/ ٣١١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٨.

سفيان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٥) ح/ ٩٠٧.
والحاكم في (٤/ ١٠٠) وصحّحه ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩). وزاد فيه: «قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه».

وافقهم عن سهيل: يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ.

[ح/٦٤٩] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ[1] الأَسْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ؛ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ».

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٦) ح/ ٩٠٩.

وإسناده ضعيف جدًا من أجل حسان بن غالب (أحد رجاله).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند الحاكم في (٢/ ٢١٥) و(٤/ ١٠٠) وقال في الموضع الثاني: «صحيح».

ومن طريقه الأولى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

[ح/٦٤٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/ ٩١)، قال: «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله ابن عبدالله الحُرْفيّ، ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، قال حدثني السفر بن نسير الأسْدي» به بلفظه وقال: «وهذا مرسل».

* السَّفْر بن نُسَيْر: الأزدي الحِمْصِيّ. ضعيف، من السادسة/ ق.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٧). ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤). التقريب (٢٤٤١).

[ح/٦٤٩] **درجته:**

مرسل ضعيف؛ من أجل السَّفْر، أرسله، وهو ضعيف.

---

(١) في (م): «بشير». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/ ٣٨٤] وَرَوَيْنَا عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّمَا سُمِّيَ](١) وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ(٢) أُمَّهُ قَالَتْ [لَهُ](٣): لَسْتَ لأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَىٰ بِهِ(٤)، فَقَتَلَهَا. فَسُمِّيَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ(٥).

[ح/ ٦٥٠] وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[ر/ ٣٨٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطَّان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن، قال» فذكره بلفظه.

[ر/ ٣٨٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ح/ ٦٥٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه».

تابعه عن إسحاق بن منصور: ابن الأعرابي.

وخالفه عن إسرائيل: أسود بن عامر، فقال: «ثنا إسرائيل، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة» به.

أخرجه أحمد في (٦/ ١٠٩).

* إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل، المخزومي المدني، أبوإسحاق. متروك من الثامنة/

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «لأن». وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «له». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) تقدم في تخريج [ح/ ٦٤٨]. وإسناده صحيح.

[ح/ ٦٥١] وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً.

وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ](١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُمَتِّعَ(٢) بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى»(٣)

ت ق.

التاريخ الكبير(١/ ٣١١). الجرح والتعديل(٢/ ١٢٢). تهذيب التهذيب(١/ ١٣١). التقريب (٢٢٨).

[ح/ ٦٥٠] **درجته :** إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل إبراهيم بن إسحاق.

[ح/ ٦٥١] **تخريجه :**

أخرجه ابن عدي في (٣/ ٩١)، قال: «ثنا موسى بن هارون التوزي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا بكر بن يحيى بن زبان. (ح).

وحدثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم:

قالا: ثنا حبَّان بن علي العنزي، ثنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **ولد الزنى شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه**».

ومن طريقه الثاني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

تابعه عن محمد بن أبي ليلى: مِنْدل بن علي.

عند الطبراني في (١٠/ ٢٨٥) ح/ ١٠٦٧٤.

* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدَّم.

[ح/ ٦٥١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي ليلى.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أمنع». وهو خطأ.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه مرفوعاً إلاَّ من هذه الرواية (انظر الحكم عليها في درجة الحديث).
وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة: أبوداود في (٤/ ٢٩) في سياق ح/ ٣٩٦٣.
والحاكم في (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).
وإسناده صحيح. وتقدَّم ضمن تخريج [ح/ ٦٤٨].

[٢٧٨/ب] وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»[١]. وَ«إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[٢]:

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ أَبَاهُرَيْرَةَ! أَسَاء سَمْعاً فَأَسَاءَ إِجَابَةً[٣]؛ «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَىٰ»: إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[٤]. قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ[٥] تَخْدُمُهُ وَتَسْعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلَادٍ[٦] فَأَعْتَقْنَاهُمْ[٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَىٰ ثُمَّ أُعْتِقَ الوَلَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ المُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ[٨] وَلَدُ الزِّنَىٰ[٩]. فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَاللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١٠].



(١) الحديث بهذا اللفظ تقدّم في [ح/٦٤٨] وإسناده صحيح.

(٢) الحديث بلفظه أو معناه: رواه عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة (وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما) وعمران بن حصين، وأبوموسى الأشعري.

(٣) في المستدرك «إصابة». وهو خطأ.

(٤) سورة البلد: ١١ـ١٣.

(٥) في المستدرك: «جارية سوداء».

(٦) في (م): «بالأولاد» ومثله في المستدرك. وما أثبته من (أ) موافق لما في السنن الكبرى للمصنف.

(٧) في (م): «فاعتقناهن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «مَعَما به» خطأ في الرسم.

(٩) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي المستدرك: «وَلَد زنىً».

(١٠) سورة فاطر: ١٨.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»: فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ عَلَىٰ هَـٰذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ[1] يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

[ح/ ٦٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ. فَذَكَرَهُ.

وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ الأَبْرَشُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/ ٦٥٢] **رجال السند:**

* أحمد بن إسحاق: هو الصبغي.

* ومحمد بن غالب: هو تمتام. (تقدما).

* الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي: أبوعلي البصري. صدوق. من العاشرة. ت (٢٣٢هـ تقريباً) /خ.

التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠). الجرح والتعديل (٣/ ٢٥). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦). التقريب (١٢٦٩).

* سَلَمَة بن الفضل: الأبرش، الأنصاري، مولاهم، أبوعبدالله الأزرق، قاضي الرَّيِّ. ضعَّفه ابن راهويه والنسائي. وقال البخاري: عنده مناكير، وَهَّنه عليٌّ ـ يعني ابن المديني ـ. وقال أبوحاتم: محله الصِّدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار وأحاديث متقاربة محتملة. وعن ابن معين: ثقة، كتبنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ من التاسعة ت (بعد ١٩٠هـ) /د ت فق.

طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٤). التاريخ الكبير (٤/ ٨٤). الجرح والتعديل (٤/ ١٦٨). «الضعفاء

---

(١) في (م): «عز وجل».
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

....

والمتروكين» للنسائي (ص١١٨). الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٥) التقريب (٢٥١٢).

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس. تقدم مراراً.

[ح/ ٦٥٢] **تخريجه:**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٥) بإسناده ولفظه. إلاَّ كلمات يسيرة بينتها في الهامش. وقال: «صحيح على شرط مسلم». فقال الذهبي: «كذا قال. وسلمة لم يحْتجَّ به (م) وقد وُثِّق وضعَّفه ابن راهويه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في (١٠/ ٥٨) بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن الحسن: صالح بن شعيب بن أبان البصري. فذكر الجزء المتعلّق بـ«ولد الزنى شر الثلاثة».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٧) ح/ ٩١٠.

وتابعه عن عروة: هشام بن عُرْوة، فذكر الجزء المتعلق بـ«إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ».

أخرجه البخاري في (٣/ ٨٦ - ٨٧) ح/ ١٩٧٨. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

ومسلم في (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه. ح/ ٢٥، ٢٦.

وأبوداود في (٣/ ١٩٤) ح/ ٣١٢٩. ك: الجنائز/ ب: في النوح.

والنسائي في (٤/ ١٧) ح/ ١٨٥٥. ك: الجنائز/ ب: النياحة على الميت.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٢.

وأحمد في (٦/ ٥٧، ٧٨، ٩٥، ٢٠٩).

وابن أبي شيبة في (٣/ ٦٢) ح/ ١٢١٢٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٢).

(بعض رواياتهم أقرب من بعض، وبعضها بالمعنى).

وتابعه عن عائشة: عمرة (وقالت مرَّ بيهودية يبكي عليها أهلها)، ويحيى بن عبدالرحمن بن

....

حاطب، والقاسم بن عبدالرحمن.

عمرة : عند مالك في «الموطأ»:

رواية الشيباني (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧). ك الجنائز/ ب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي. وقال: «مر رسول الله ﷺ على جنازة».

ورواية يحيى الليثي: (١/ ٢٠٣) ك: الجنائز/ ب: النهي عن البكاء على الميت.

ورواية سويد (ص٣٢٣) ك: الجنائز/ ب: ما جاء في ثواب المصيبة.

ورواية أبي مصعب (١/ ٣٩٤) ك: جامع الجنائز/ ب: النهي عن البكاء.

جميعهم «عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأحمد.

الشافعي: في «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٣٧).

وفي «المسند» (١/ ٣٧٥) ح/ ٥٥٩.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣٢.

البخاري: في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٩. ك: الجنائز/ ب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ٦٤٣) ح/ ٢٧ (رواية قتيبة بن سعيد).

الترمذي: في (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ح/ ١٠٠٦. ك: الجنائز/ ب: في ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. (رواية قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى).

النسائي: في (٤/ ١٧ ـ ١٨) ح/ ١٨٥٦.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩) ح/ ١٩٨٣.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

أحمد: في (٦/ ١٠٧، ٢٥٥). (رواية إسحاق بن عيسى وعثمان بن عمر. على الترتيب).

وهو عند المصنف في «الصغير» (١/ ٣١٢) ح/ ٥٥١. من طريق: ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر

. . . .

بإسناد مالك.

يحيى بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٣/ ٣١٨) ح/ ١٠٠٤.

القاسم: عند أحمد في (٦/ ٢٨١).

وابن عدي في (٢/ ٤٠٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

ورواه عن عائشة ـ أيضاً ـ: ابن عباس قال: «فقالت: والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ح/ ٥٥٨.

ومن طريقه: البغوي في (٣/ ٢٩٢) ح/ ١٥٣١،

البخاري في (١/ ٣٩٧) ح/ ١٢٨٨.

وعبدالرزاق في (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ح/ ٦٦٧٥.

ومن طريقه مسلم في (٢/ ٦٤١) ح/ ٢٣.

وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) ح/ ٢٢.

والنسائي في (٤/ ١٨، ١٨ ـ ١٩) ح/ ١٨٥٧، ١٨٥٨.

وفي «الكبرى» (١/ ٦٠٩، ٦٠٩-٦١٠) ح/ ١٩٨٤، ١٩٨٥.

وابن ماجة في (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ح/ ١٥٩٥ (غير أنه سقط منه ذِكْر ابن عباس).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٣).

[ح/ ٦٥٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن الفضل. وفيه تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن.

والجزء المتعلق بتعذيب الميت وبكاء أهله، صحيح من وجوه أخرى، بعضها في الصحيحين.

[ر/ ٣٨٥] إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ.

فَدَلَّ أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ البَدَوِيِّ عَلَى القَرَوِيِّ، وَالقَرَوِيِّ عَلَى البَدَوِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٦٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ [مُحَمَّد بْنُ][1] عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

[ر/ ٣٨٥] **تخريجه:**

علَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨).

ولم أقف عليه متصلاً ببرد بن سنان بإسناده.

برد بن سنان الدمشقي: صدوق رُمِي بالقدر. تقدم.

[ر/ ٣٨٥] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ لتعليقه إياه.

وتقدَّم الأثر عن عائشة في [ر/ ٣٨٣] بلفظ: «اعتقوهم وأحسنوا إليهم» يعني أولاد الزنى. وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

[ح/ ٦٥٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠)، وفي «الصغير» (٢/ ٥١٤) ح/ ١٩٢١. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار» به بلفظه.

تابعه عن سعيد بن أبي مريم: محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

---

(١) سقط من (م).

فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ: فَقَدْ قَالَ أَبُوسُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ البَدْوِ لِمَا فِيهِمْ[١] مِنَ الجَفَاءِ فِي الدِّينِ / والجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي الغَالِبِ لاَ يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَلاَ يُقِيمُونَهَا عَلَىٰ حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا[٢] وَاللهُ أَعْلَمُ. [١/٢٧٩]

[قَالَ أَحْمَدُ:

فَإِنْ كَانُوا كَأَهْلِ القَرْيَةِ فِي العَدَالَةِ وَضَبْطِ الشَّهَادَةِ: كَانُوا كَهُمْ[٣] فِي قَبُولِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/١٠٠٩.

محمد بن إسماعيل: عند الحاكم في (٤/٩٩). وسكت عنه. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده» اهـ.

وتابعه عن نافع بن يزيد الكَلاَعي: عبدالله بن وهب، وروح بن صلاح.

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٣٠٦) ح/٣٦٠٢. ك: الأقضية/ ب: شهادة البدوي على أهل الأمصار.

وابن ماجة في (٢/٧٩٣) ح/٢٣٦٧. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.

روح: عند الدارقطني في (٤/٢١٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن يزيد بن الهاد: يحيى بن أيوب (مقروناً بنافع بن يزيد).

عند أبي داود (في الموضع السابق).

والدارقطني (في الموضع السابق).

---

(١) في (م): «فهم». وهو خطأ.
(٢) قاله في «معالم السنن» (٥/٢١٩).
(٣) في (م): «نهم».
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

....

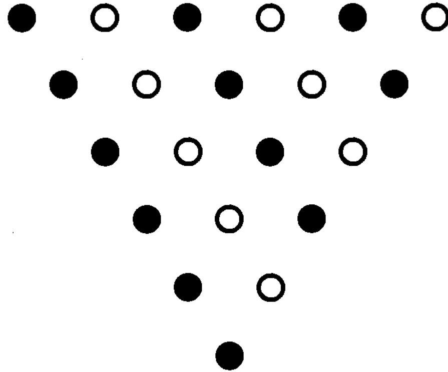
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

* محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس: العامري، أبوعبدالله القرشي المدني، ثقة، من الثالثة. ت في (حدود ١٢٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٨٩). الجرح والتعديل (٨/ ٢٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٢). التقريب (٦٢٠٧).

[ح/ ٦٥٣] **درجته :**

إسناده صحيح.



شهادة المختبى[1]

أَشَارَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][2] - في حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -[3] في شَهَادَةِ المُخْتَبِيءِ[4] إلى قَوْلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ[5] لاَ يُجِيزَ؛ لأَنَّه جَلَسَ غيرَ مَجْلِسِ العُدُولِ.

وَبَسَطَ الكَلاَمَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

وَهَـٰذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ[6].

وَإِمَّا أَنْ يُجِيزَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ.

[ر/ ٣٨٦] لأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلاً يَزْنِي وَلَكِنْ لَمْ يَتِمُّوا أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَهَـٰذَا أَشْبَهُ القَوْلَيْنِ.

[ر/ ٣٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوحَازِمٍ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[7] أَبُوالفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ، قَالَ:

[ر/ ٣٨٦] **تخريجه:**

تقدَّم في [ر/ ٢٣٠] وإسناده صحيح.

[ر/ ٣٨٧] **رجال السند:**

* أبوحازم: عمر بن أحمد بن إبراهيم، الهذلي، المسعودي. تقدم.
* أبوالفضل بن خميرويه: محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه بن سيَّار، الهروي. وثَّقه أبوبكر السمعاني. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث العدل، مسند هراة ت (٣٧٢هـ).
اللباب (١/ ٤٦١). السير (١٦/ ٣١١).

---

(١) في (م): «المجتبى». وهو خطأ ظاهر.
(٢) من (م).
(٣) في (أ): «بعض أصحابه».
(٤) في (م): «المجتبى». وهو خطأ.
(٥) في (م): «إما أنه».
(٦) أسنده المصنف في [ر/ ٣٨٧] وتخريجه هناك.
(٧) في (م): «أنبأنا».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ المُخْتَبِىءِ[1].

---

* أحمد بن نجدة: العريان، أبوالفضل الهروي، راوي سنن سعيد بن منصور. قال الذهبي: كان من الثقات ت (٢٩٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ١٧٠). اللباب (٢/ ٢٩١). السير (١٣/ ٥٧١).

* سعيد بن منصور بن شعبة: أبوعثمان الخراساني. نزيل مكة. ثقة، مُصنِّف وكان لا يرجع عمَّا في كتابه لشدَّة وثوقه به. من العاشرة. ت (٢٢٧هـ أو بعدها) /ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦). الجرح والتعديل (٤/ ٦٨). تهذيب التهذيب (٤/ ٧٨). التقريب (٢٤٠٦).

* سفيان: هو ابن عيينة.

* الأسود بن قيس العبدي: تقدَّم.

* كلثوم بن الأقمر الوادعي: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٦). ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٢). لسان الميزان (٤/ ٥٧٧).

[ر/ ٣٨٧] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٦٥٢). قال: «حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان» به مجزوماً بلفظ: «لا أجيز شهادة مختبٍ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

خالفهما عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٣؛ فرواه عنه عن الأسود بن قيس، قال: سمعت شريحاً؛ فذكره بنحوه. لم يذكر كلثوماً.

[ر/ ٣٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وإذا رجحنا رواية سعيد بن منصور والحميدي على رواية عبدالرزاق، لكونهما اثنين وهو بمُفْرده.

---

(١) في (م): «المجتبى» وهو خطأ.

[ر/٣٨٨] قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ[2] الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَا يُفْعَلُ بِالخَائِنِ وَالفَاجِرِ.

فإن في إسنادهما مجهولاً، وهو كلثوم.

وهذه الرواية عن شريح مُعَارضةٌ بما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٣٩). قال: «أخبرنا أبوالسائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يخبر شهادة المختبيء».

رجاله ثقات. وحفص: هو ابن غياث. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان..

[ر/٣٨٨] **رجال السند:**

* الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.
* محمد بن عبيدالله بن سعيد: أبوعون الثقفي (تقدَّما).
* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان: القرشي، المخزومي. أبوسعيد الكوفي. صحابي صغير. ت (٨٥هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٥١٥). الإصابة (٢/ ٥٣١). تهذيب التهذيب (٧/ ١٦).

[ر/٣٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق سعيد بن منصور ـ أيضاً ـ ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق: في (٨/ ٣٥٦) ح/ ١٥٥٢٤. عن رجل، عن الشيباني، عن الحكم بن عتبة، عن عمرو بن حريث.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

[ر/٣٨٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «حدثنا».
(٢) في (م): «عبدالله». وهو خطأ.

الرجوع عن الشهادة

[ر/٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَـٰذَا الَّذِي سَرَقَ وأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ. فَلَمْ[١] يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ، وغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَبِهَـٰذَا نَقُولُ[٢].

[ر/٣٨٩] **رجال السند:**

* مطرف بن طريف الكوفي الحارثي: تقدم.

[ر/٣٨٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥١) بإسناده، وتحول إلى إسناد هشيم الآتي بنحو لفظه، وليس فيه: «وأخطأنا على الأول» وسيأتي في التخريج.

تابعه عن مطرف: هشيم

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/ ١٥) ح/ ١٩٢٣.

[ر/٣٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ رواية الشعبي عن علي منقطعة، وقد سئل الدارقطني هل سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا[٣].

---

(١) في (م): «ولم». وما أثبته من (أ) هو الصواب لترتب الجملة التي عطفت بالفاء على ما قبلها.

(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٩٦، ٩٧). تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠).

كتاب الدَّعْوَىٰ[1]

[ح/٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ القَاضِي وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ[2] عَلَى المُدَّعِي ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ وَلاَ أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

[ح/٦٥٤] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد: هو الزَّنجي. صدوق كثير الأوهام.
* ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله. (تقدّما).

[ح/٦٥٤] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/ ٣٩١) ح/ ٦٤٣.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وهو في «الأم» (٧/ ٩٣) بإسناده ولفظه وليس فيها «وأحسبه...».

تابعه عن ابن جريج: عبدالله بن إدريس والوليد بن مسلم (المعنى عندهما).

ابن إدريس: سيأتي في [ح/٦٥٨].

الوليد: سيأتي في [ح/٦٥٩].

وتابعه عن ابن جريج (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن عطاء، وخالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة،

---

(١) في (م): «كتاب العتق»، خطأ في الترجمة. و«كتاب العتق» سيأتي بعد هذا الكتاب.
قال في «لسان العرب» (١٤/ ٢٦١): «ادعيت الشيء: زَعَمْتُهُ لي حقًا كان أو باطلاً وقال: «دَعا يَدْعُو دَعْوة ودعاءً، وادَّعىٰ يدَّعي ادِّعاءً ودعوى» اهـ.

(٢) قال الراغب في «المفردات» (ص٦٨): «البينة: هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة. وسمّي الشاهدان بيّنة لقوله ـ عليه السلام ـ: البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[٢٧٩/ب] هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ/ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ:

[ح/ ٦٥٥] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود. (وصرَّح خالد بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

عبدالوهاب فمن بعده إلى المفضل: سيأتون في [ح/ ٦٥٥].

ابن وهب: سيأتي في [ح/ ٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/ ٦٥٧].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: عثمان بن الأسود، ونافع بن عمر الجمحي. وسيأتيان في [ح/ ٦٥٨، ٦٦١]. (على الترتيب).

وفي روايةٍ لنافع - أيضاً - اقتصرت على الشطر الثاني. وستأتي في [ح/ ٦٦٠].

وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو وحديث عبدالله بن عُمَرَ. وتقدَّما في [ح/ ٥٧٥].

[ح/ ٦٥٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد.

والشطر الأول من الحديث صحيح من وجوه أخرى.

والشطر الثاني متفق عليه. انظر [ح/ ٦٥٦، ٦٥٧].

[ح/ ٦٥٥] **رجال السند:**

* **يحيى بن أبي طالب:** مَحَلُّه الصدق.

* **عبدالوهاب بن عطاء الخفاف:** صدوق ربما أخطأ. (تقدما).

[ح/٦٥٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ.

[ح/٦٥٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣١_٣٣٢) و(١٠/ ٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦) ح/ ١٩٢٤.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو
عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريج: خالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود.

خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٤ (وصرَّح فيه بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة).

محمد بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٣_٢٧٤) ح/ ١٥١٩٣. قال: «أخبرنا محمد بن مسلم» به.

عبدالرزاق: في الموضع السابق في إثر رواية ابن مسلم، قال: «ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة».

حجاج: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٦) ح/ ٥٠٨٢.

المُفضَّل: عند الطبراني في (١١/ ١١٧) ح/ ١١٢٢٤.

ابن وهب: سيأتي في [ح/ ٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/ ٦٥٧].

وتابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: مسلم بن خالد، وعبدالله بن إدريس، والوليد بن مسلم. (بعضهم يزيد أو ينقص، وبعضهم رواه بالمعنى). وتقدَّم الإشارة إليه في [ح/ ٦٥٤]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٥٥] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى وعبدالوهاب.

والحديث متفق عليه. انظر ما بعده.

[ح/ ٦٥٦] **تخريجه:** أخرجه مسلم في (٣/ ١٣٣٦) ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ١.

[ح/٦٥٧] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
وَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

قال: «حدثني أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب» به، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

تابعه عن أبي الطاهر: عبدالله بن محمد بن يوسف.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). وأحال بلفظه على نحو حديث عبدالوهاب بن عطاء المتقدم في [ح/ ٦٥٥].

وتابعه عن ابن وهب: حرملة بن يحيى، ويونس بن عبدالأعلى، ويزيد بن مَوْهَب، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

حرملة: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢١. ك: الأحكام/ ب: البينة على المدَّعِي.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩) ح/ ٤٤٧٣.

يزيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٧٧) ح/ ٥٠٨٣.

محمد بن عبدالله: عند الدارقطني في (٤/ ١٥٧).

[ح/ ٦٥٦] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.
وفي صحيح البخاري من وجه آخر سيأتي في [ح/ ٦٥٧].

[ح/ ٦٥٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالله ابن داود، أنبأ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أُنفذ بإشفًى[1] في كفها، فرُفِعَتْ إلى ابن عباس. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذَكِّروها بالله واقرؤا عليها

---

(١) قال في «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٨): «والإشفى: المِثْقَب» ثم قال: «قال ابن السِّكِّيت: الإشفىٰ ما كان للأساقي والمَزَاود والقِرَب وأشباهها».

[ح/٦٥٨] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ[١] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٢] فذكَّرُوها، فاعترفت. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدَّعىٰ عليه».

تابعه عن نصر: البخاري في (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح/ ٤٥٥٢. ك: التفسير/ تفسير سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٢].

* عبدالله بن داود بن عامر الهَمْداني: أبوعبدالرحمن الخُرَيْبي. كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة. ت (٢١٣هـ) خ/ ٤.

التاريخ الكبير(٥/ ٨٢). الجرح والتعديل (٥/ ٤٧). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٥). التقريب (٣٣٠٨)

[ح/ ٦٥٧] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وفي صحيح مسلم من وجه آخر تقدم في [ح/ ٦٥٦].

[ح/ ٦٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، وفي «الصغير» (٢/ ٥١٦ـ٥١٧) ح/ ١٩٢٥ قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفَّار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين[٣]، قال: فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر».

* الحسن بن سهل المُجَوّز: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «يحدِّث عنه أصحابنا، ربما أخطأ» وقال الدارقطني: «لا بأس به».

الثقات (٨/ ١٨١). سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١١٢). الإكمال (٧/ ٢١٥).

---

(١) في (أ): «عن عثمان بن الأسود» وهو خطأ.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) تقدمت قصتهما في تخريج [ح/ ٦٥٧].

[ح/٦٥٩] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وسائر رجاله ثقات.

* وعبدالله بن إدريس: ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. من الثامنة. ت (١٩٢هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥/٤٧). الجرح والتعديل (٥/٨). تهذيب التهذيب (٥/١٢٦). التقريب(٣٢١٨).

تابعه عن ابن جريج (خاصة): عدد تقدم في [ح/٦٥٤].

* عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان: المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت(١٥٠هـ). أو قبلها /ع.

التاريخ الكبير (٦/٢١٣). الجرح والتعديل (٦/١٤٤). تهذيب التهذيب (٧/٩٨). التقريب (٤٤٦٧).

[ح/٦٥٨] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٦٥٤].

وقوله: «واليمين على من أنكر» وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «واليمين على المدَّعى عليه».

[ح/٦٥٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢)، قال: «أخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبا أبوبكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: رُفِعَ إليَّ امرأة تَزْعُمُ أن صاحبتها وَجَأتها بإشْفى حتى ظهر من كفِّها. فسألت ابن عباس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب**».

رجاله ثقات.

تابعه عن ابن جريج: عَدَدٌ رَوَوْا الجزء الأخير منه بمعناه. تقدموا في [ح/٦٥٤].

[ح/٦٥٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/ ٦٦٠] وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ[1] عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. لَمْ يَذْكُرِ البَيِّنَةَ.

وَرَوَى الفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ[2] فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

وَهُوَ غَرِيبٌ[3].

[ح/ ٦٦٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالنضر الفقيه، ثنا أبوسلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح).

وأخبرنا أبوالنضر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، أنبأ أبومحمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلَّاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت، وفي الحُجْرة حُدَّاثٌ[4]، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دماً. فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى ذلك. قال: فكتب إليَّ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المُدَّعَىٰ عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادَّعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها واقرأ عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [سورة آل عمران] قال: فاعترفت. فبلغ ذلك ابن عباس فسرَّه».

تابعه عن خلَّاد: البخاري في (٢/ ٢١١) ح/ ٢٥١٤. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (مختصراً).

وتابعه عن نافع: أبونعيم (الفضل)، ومحمد بن بشر العبدي، والقعنبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون وأبوكامل (مظفر) وخالد بن نزار، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن أبي

---

(١) قوله: «ورواه نافع بن عمر» وقع في (م): «نافع عن عمر». وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن نافع بن عُمَر» وقع في (م): «عن ابن نافع عن ابن عمر». وهو خطأ.

(٣) بيَّنه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢). قال: «قال أبوالقاسم (يعني الطبراني): لم يَرْوه عَنْ سفيان إلاَّ الفريابي». وقال في «الصغير» (٢/ ٥١٧): «وهو غريب بهذا الإسناد». وسيأتي في التخريج.

(٤) أي جماعة يتحدثون. وانظر «لسان العرب» (٢/ ١٢٣).

....

بكير.

أبونعيم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٨. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

محمد بن بشر عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٧) ح/ ٢٩٠٤٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٣٣٦). ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه. ح/ ٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

القعنبي: عند أبي داود في (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٩. ك: الأقضية/ ب: اليمين على المدَّعى عليه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٢، ٢٥٢).

الفريابي: عند الترمذي في (٣/ ٦١٧) ح/ ١٣٤٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه. قال: «حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، ثنا محمد بن يوسف» به، وقال: «حسن صحيح».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٨) ح/ ٤٤٧٢. قال «حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي» به.

خالفهما عن الفريابي: محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري؛ فرواه عنه، عن الثوري، عن نافع ابن عمر» به فزاد «الثوري».

وإسناده ضعيف وسيأتي في [ح/ ٦٦١].

ابن أبي زائدة: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ح/ ٥٤٢٥. ك: آداب القضاة/ ب: عظة الحاكم على اليمين.

ابن مهدي: عند أحمد في (١/ ٣٤٢).

وأبي يعلى في (٣/ ٩٨) ح/ ٢٥٨٨.

يزيد وأبوكامل: عند أحمد في (١/ ٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٣).

خالد بن نزار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٩-٣٣٠) ح/ ٤٤٧٤.

ابن أبي مريم: عند الطبراني في (١١/ ١١٦) ح/ ١١٢٢٣.

[ح/٦٦١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ ـ في كِتَابِهِ إِلَيْنَا ـ قَالَ: حدَّثَنَا(١) الفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

ابن أبي بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٣).

* نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم: الجمحي، الحافظ المكي. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت (١٦٩هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٨٦). الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٦). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٦٥). التقريب(٧١٠٦).

[ح/ ٦٦٠] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٦٦١] **رجال السند:**

* أبوالقاسم اللخمي: هو الطبراني.

* محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: روى عن روَّاد ابن الجرَّاح خبراً باطلاً ومنكراً. قال: وكان مع هذا غالياً في التشيع.

الثقات (٩/ ١٤٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٩). لسان الميزان (٥/ ٣٠).

* الفريابي: محمد بن يوسف: ثقة. يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان. تقدَّم.

[ح/ ٦٦١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/١٩٢٦. (بإسناده ولفظه فيهما. وقال إثره في «السنن الكبرى»: «قال أبوالقاسم: لم يروه عن سفيان إلاَّ الفريابي». وفي «الصغير»: «وهو غريب بهذا الإسناد».

وخالفه عن الفريابي: محمد بن سهل بن عسكر، وعبدالله بن محمد بن سعيد (ابن أبي مريم)، فروياه عنه، عن نافع بن عمر» به فلم يذكرا الثوري. وتقدَّما في تخريج [ح/ ٦٦٠].

[ح/ ٦٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به محمد بن إبراهيم الصوري (وهو ضعيف) مخالفاً محمد بن عيسى

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُوالعَبَّاسِ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ][2]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ[3] بْنِ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ المُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَى المَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ[4] الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَـٰذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاِسْتِحْسَانِ. وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَالَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، سَواءً كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

ابن عسكر (وهو ثقة)، وغيره كما تقدَّم في التخريج.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/ ٦٦٠].

[ر/ ٣٩٠] **رجال السند:**

* **جميل بن عبدالرحمن المؤذن:** ترجم له البخاري وابن أبي حاتم فقالا: روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. وروى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولم يذكرا جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥). الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨). الثقات (٦/ ١٤٦). تعجيل المنفعة (ص٧٣) رقم (١٤٧).

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «حميد». وهو خطأ.
(٤) في (م): «جاء».

. . . .

[ر/ ٣٩٠] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء في الدعوى.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٧٧) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

كلاهما عن مالك بإسناده ولفظه. وليس في رواية الليثي: «إذ كان عاملاً على المدينة».

وهو في رواية سويد (ص٢٣١ـ٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.

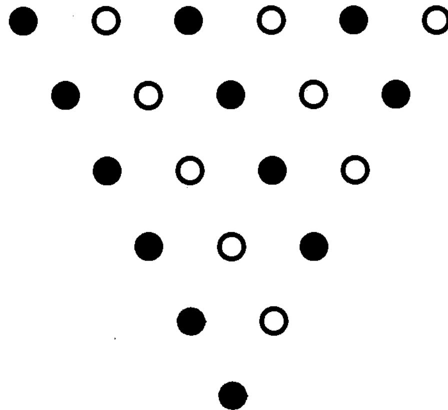
قال: «عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس. . .» فذكره بلفظه.

فتحرَّف فيه «جميل» إلى «حميد» ووقع الأثر منسوباً إليه، وهو شاذ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) بإسناده هنا ولفظه.

[ر/ ٣٩٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به جميل بن عبدالرحمن المؤذن، لم أرَ من وثَّقه غيرُ ابن حبَّان.



إِذَا تَنَازَعَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا[١] لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

[ح/٦٦٢] / أَخْبَرَنَاأَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] بنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الحُنَيْنِ[٣]، قَالَ: [٢٨٠/أ] حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ[٤] الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ[٥] ـ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هَـٰذَا انْتَزَىٰ[٦] عَلَىٰ أَرْضِي فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي[٧] أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ»[٨]. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا

[ح/٦٦٢] **رجال السند:**

* محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَيْن: الحنيني، الكوفي. وثّقه الدارقطني والخطيب وغيرهما. ت (٢٧٧هـ).

---

(١) في (م): «إذ» وما أثبته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.

(٢) في (م): «محمد بن عبدالله». وهو خطأ.

(٣) في (م): «ابن أبي الحسين». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

(٤) في (أ): «عباس». وهو خطأ.
وهو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرىء القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين، الكندي. له صحبة.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٠٥). الإصابة (١/٦٣).

(٥) هو ربيعة بن عَيْدان ـ ويقال: عبْدان ـ ابن ذي العُرْف بن وائل بن ذي طوف الحضرمي ـ ويقال الكندي ـ قال الحافظ: له صحبة ليس له رواية نعلمها.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥١٥). الإصابة (١/٥١٠).

(٦) في (م): «انبرى». وهو خطأ. قال في النهاية (٥/٤٤): «انتزى على أرضي هو افتعل من النزو. والانتزاء والتنزي ـ أيضا ـ: تسرع الإنسان إلى الشر» اهـ.

(٧) في (م): «هي أرض». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٨) في (م): «يمينه».

حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَحْلِفُ[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ ظُلْماً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[2]».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ[3] عَنْ أَبِي الوَلِيدِ.

الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٠). تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥). السير (١٣/ ٢٤٣).

* أبوالوليد: هو الطيالسي، هشام بن عبدالملك.
* أبوعوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
* عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي: ثقة فقيه تغيَّر حفظه. وربما دلس.
* علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي: سمع أباه على الصواب.
* وائل بن حجر الحضرمي: صحابي جليل (تقدموا).

[ح/ ٦٦٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (١/ ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ح/ ٢٢٤. قال: «حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي الوليد» به بنحوه.

تابعهم عن أبي الوليد: أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، وأبومسلم الكجي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

أحمد: في (٤/ ٣١٧).

إبراهيم وابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٥) ح/ ٣٢٢٣.
وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٧) أخرجه بهذا الإسناد وقال فيه: «ثنا أبوعوانة عن عبدالحميد عن عبدالملك» به فزاد «عبدالحميد» وأُراه من النساخ.

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

---

(١) في (م): «ليحلف».
(٢) في (م): «وهو غضبان عليه». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.
(٣) هو زهير بن حرب. انظر التخريج.

[ح/٦٦٣] وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ،

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

عثمان الدارمي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وتابعه عن أبي عوانة: حَبَّان بن هلال، ومحمد بن عيسى الطبَّاع، ويحيى الحمَّاني، ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب.

حَبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤) ح/ ٥٩٩٠.

الطبَّاع والحِمَّاني: عند الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٥. (مختصراً).

ابن أبي الشوارب: عند المصنف في «الصغير» (٢/ ٥١٧) ح/ ١٩٢٧.

ورواه عن عبدالملك: إبراهيم بن عثمان، فذكره بإسناده بنحوه إلاَّ أنه جعل الخصومة بين الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت.

أخرجه الطبراني في (٢٢/ ١٨) ح/ ٢٤.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي سويد. كان كثير التصحيف[1].

وتابعه عن علقمة: سماك بن حرب (ولم يُسَمِّ الرجلَ من كندة، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**).

وسيأتي في [ح/ ٦٦٣].

وقصة خصومة الكندي والحضرمي رويت من طريق كُرْدُوس التغلبي عن الأشعث بن قيس. وتقدَّم ذلك في [ح/ ٥٨٦].

[ح/ ٦٦٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٣] **رجال السند :**

* **أبوالفضل بن إبراهيم:** محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري. أثنى عليه الحاكم.
* **أحمدبن سلمة بن عبدالله النيسابوري:** البزاز.
* **قتيبة :** هو ابن سعيد.

---

(١)

إِنَّ هَـٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»؟ قَالَ: لاَ. [قَالَ][1]: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ [لَهُ][2]: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ[3] لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

---

* أبوالأحوص: سلام بن سُلَيْم. (تقدموا).

[ح/٦٦٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٩)، وقال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدِّي يحيى بن منصور القاضي عن أحمد بن سلمة» به.

تابعه عن قتيبة: مسلم والترمذي والنسائي ومحمد بن عبدالله بن الجنيد

مسلم: في (١/١٢٣ـ١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/٢٢٣.

ومن طريقه: البغوي في «معالم التنزيل» (٢/٥٧ـ٥٨).

الترمذي: في (٣/٦١٦) ح/١٣٤٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدَّعي. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/٤٨٤) ح/٥٩٨٩.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «مال».

وَأَمَّا حَدِيثُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ:

[ح/ ٦٦٤] فَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ

ابن الجنيد: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٣ـ٤٦٤) ح/ ٥٠٧٤.

وتابعه عن أبي الأحوص: أبوبكر بن أبي شيبة، وهنَّاد بن السَّريّ، وأبوعاصم الحنفي، ويوسف بن عديّ، وجَنْدَل بن والق، وعاصم بن عليّ، ومُسَدَّد، وسهل بن عثمان.

ابن أبي شيبة: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بِقُتَيْبَة وهنَّادٍ وأبي عاصم). والطبراني في (٢٢/ ١٤ـ١٥) ح/ ١٧.

هنَّاد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بقتيبة ومن معه).
وأبي داود في (٣/ ٢٢١) ح/ ٣٢٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
وفي (٣/ ٣١٢) ح/ ٣٦٢٣. ك: الأقضية/ ب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

أبوعاصم: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً).

يوسف وجَنْدل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٦ـ٢٥٧، ٢٥٧) ح/ ٣٢٢٤، ٣٢٢٥.

عاصم: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣ـ١٤٤).

مسدَّد: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

سهل بن عثمان: عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن علقمة: عبدالملك بن عمير. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٢].

[ح/ ٦٦٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/ ٦٦٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣) قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري،

رجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا[١] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ[٢]: إِذَنْ يَحْلِفُ، وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ [عَلَيْهِ][٣] غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَىٰ][٤] تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ/ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٥] الآية. [٢٨٠/ب]

أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح).

وأخبرنا أبوعمرو الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، ثنا عمران ابن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله». فذكر حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه في [ح/ ٥٨١] ثم قال: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبوعبدالرحمن؟ فحدثنا بما قال. فقال: صدق، لَفِيَّ نزلت. كانت بيني وبين رجل خصومة. . .» فذكره بلفظه وقال: «فأنزل الله ـ عز وجل ـ تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية» فذكر الآية، ثم قال: «لفظ حديث إسحاق».

تابعه عن أحمد بن سلمة: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٨) ح/ ١٩٢٨. (وفي إسناده سقط وتحريف).

وتابعه عن إسحاق: مسلم، وجعفر بن محمد التُّرك.

مسلم: في (١/ ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم. ح/ ٢٢١.

جعفر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١). (مقروناً بأحمد بن سلمة).

---

(١) في (م): «فاختصما» وما أثبته من (أ) يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» والصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «فقال» وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٣) سقطت من (م).

(٤) من (م).

(٥) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

[ح/٦٦٥] وَفِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ».

وَلاَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ: «شَاهِدَاكَ».

وتابعه عن عثمان بن أبي شيبة: البخاري في (٢/ ٢٥٩) ح/ ٢٦٧٠. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

وتابعهما عن جرير: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن حميد الرازي.

قتيبة: عند البخاري في (٢/ ٢١١ـ٢١٢) ح/ ٢٥١٦. ك: الرهن/ ب: إذا حلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدَّعي...

ابن قدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٣.

ابن حميد: عند ابن جرير في (٣/ ٣٢٢).

وتابعه عن منصور بن المعتمر: سفيان الثوري، وزياد بن عبدالله البكَّائي، وورقاء.

سفيان: عند البخاري في (٤/ ٣٣٨ـ٣٣٩) ح/ ٧١٨٤. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

زياد: عند أحمد في (٥/ ٢١١).

ورقاء: عند الطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/ ٢٦٢، ١٠٥١.

وتابعه عن أبي وائل: الأعمش. وسيأتي في [ح/ ٦٦٥].

وتابعه عن الأشعث: قيس بن محمد بن الأشعث. فاختصره. وتقدم في [ح/ ٥٨٦].

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختُلف عليه) وكردوس التغلبي (فجعل الخصومة بين الكندي والحضرمي). وتقدَّما في [ح/ ٥٨٦].

[ح/ ٦٦٤] درجته:

صحيح. متفق عليه.

[ح/ ٦٦٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٨)، قال: «أخبرنا أبوصالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جَدِّي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل ـ وهو شقيق بن سلمة ـ، عن عبدالله» فذكر حديث ابن مسعود

. . . .

الذي تقدم تخريجه في [ح/٥٨١]. ثم قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما حدثكم أبوعبدالرحمن؟ قال: كذا وكذا. قال: صدق؛ فيَّ نزلت؛ كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خُصُومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال: فيمينه. قلت: إذن يحلف. قال: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[1] إلى آخر الآية».

تابعه عن إسحاق: مسلم في (١/ ١٢٢ـ١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/ ٢٢٠.

وتابعه عن وكيع: أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبوسعيد الأشجُّ (عبدالله بن سعيد)، وابن أبي رجاء (أحمد بن محمد المصيصي).

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٤٦٢) ح/ ٢٢١٤١.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
والطبراني في (١/ ٢٣٤ـ٢٣٥) ح/ ٦٤٢.

ابن نمير: عند مسلم (في الموضع السابق).
وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ح/ ٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

أحمد: في (٥/ ٢١١ـ٢١٢).

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود (ص٢٣٣) ح/ ٩٢٦.

ابن أبي رجاء: عند أبي عوانة (يعقوب) في (١/ ٣٨ـ٣٩).

وتابعه عن الأعمش: أبومعاوية، وأبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، وأبوحمزة السكري، ويحيى بن أبي زائدة، وزيد بن أبي أنيسة.

أبومعاوية: عند البخاري في (٢/ ١٨٠ـ١٨١) ح/ ٢٤١٧. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم بعضهم على بعض.
وفي (٢/ ٢٥٨) ح/ ٢٦٦٧. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧، تقدمت الآية تامة في ص١٢٩٠هامش (٣) وص١٤٩٣ هامش (٥).

. . . .

ومسلم (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٣/ ٢٢٠) ح/٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يميناً ليقتطع به مالاً لأحد.

والترمذي في (٣/ ٥٦٠) ح/١٢٦٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم. وقال: حسن صحيح.

وفي (٥/ ٢٢٤) ح/٢٩٩٦. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٤ـ٤٨٥) ح/٥٩٩١.

وابن ماجة في (٢/ ٧٧٨) ٢٣٢٣.

وأحمد في (١/ ٣٧٩، ٤٢٦) و(٥/ ٢١١).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٠).

وعند ابن جرير في (٣/ ٣٢١).

وابن حبان في (١١/ ٤٨٢) ح/٥٠٨٦.

والمصنف ـ أيضاً ـ من غير طريق أحمد، في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩ـ١٨٠).

أبوعوانة: عند البخاري في (٣/ ٢٠٧) ح/٤٥٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ﴾.

وفي (٤/ ٢٢٤) ح/٦٦٧٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ... ﴾.

ومن طريقه الآخر: البغوي في (٥/ ٣٣٨) ح/٢٤٩٤.

وفي «معالم التنزيل» (٢/ ٥٧).

وعند الطبراني في (١/ ٢٣٤) ح/ ٦٤٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٣).

شعبة: عند البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/٢٦٧٧ ك: الشهادات/ ب: يحلف المدَّعى عليه.

وفي (٤/ ٢٢١) ح/٦٦٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: عهد الله ـ عز وجل ـ.

وأحمد في (٥/ ٢١٢).

. . . .

والطيالسي في (ص١٤١) ح/ ١٠٥٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٤).

أبوحمزة: عند البخاري في (٢/ ١٦٣) ح/ ٢٣٥٧. ك: الشرب والمساقاة/ ب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها.

ابن أبي زائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٥) ح/ ٥٩٩٢.

وفي (٦/ ٢٩٤، ٣٠٨ـ٣٠٩) ح/ ١١٠١٢، ١١٠٦٢.

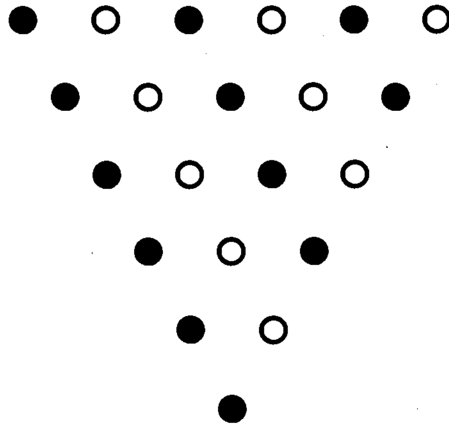
ابن أبي أنيسة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٢ـ٣٣٣) ح/ ٤٤٧٦.

وابن حبان في (١١/ ٤٧٨ـ٤٧٩) ح/ ٥٠٨٤.

وتابعه عن أبي وائل: منصور بن المعتمر. وتقدَّم في [ح/ ٦٦٤]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٥٨١، ٥٨٢].

[ح/ ٦٦٥] **درجته :**

صحيح. رواه الجماعة.



إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

[ح/٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، نَتَجَهَا(٢). فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

[ح/٦٦٦] **رجال السند :**

* ابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.
* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك ـ أيضاً ـ (تقدّما).
* عمر بن الحكم بن رافع بن سنان: الأنصاري، أبوحفص المدني. ثقة من الثالثة/ خت م س دت.

التاريخ الكبير (٦/١٤٧). الجرح والتعديل (٦/١٠١). تهذيب التهذيب (٧/٣٨٣) التقريب (٤٨٩٩).

[ح/٦٦٦] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٦/٢٣٧).

وفي «المسند» (٢/٣٨٦) ح/٦٣٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦).

وفي «الصغير» (٢/٥١٨) ح/١٩٢٩.

[ح/٦٦٦] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًا. من أجل ابن أبي يحيى وابن أبي فروة.

---

(١) في (م): «أقام». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى».

(٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٤٢٤): «يُقَال: نَتَجْتُ ناقتي، إذا وُلِدَتْ عندك، ونُتِجَتْ. ولا يقال نَتَجَتْ. فإذا تبين حَمْلُها قيل: أَنْتَجَتْ، فهي نتوج، ولا يقال نَتِيجٌ».

وقال في «النهاية» (٥/١٢): «ونَتَجْتُ الناقة أَنْتِجُها إذا وَلَّدْتُها. والنَّاتِجُ للإبِلِ كالقَابِلَة للنساء» اهـ.

[ح/٦٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالمُؤَمَّلُ بْنُ الحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ:

وَهَـٰذِهِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ وَلاَ السَّاقِطَةِ وَلَمْ أَجِدْ[2] أَحداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُخَالِفُ فِي القَوْلِ بِهَـٰذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَـٰذَا الوَجْهِ وَ[إِنْ] [3]لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

[ح/٦٦٧] **رجال السند:**

* **أبوالوليد الفقيه:** حسان بن محمد النيسابوري.
* **محمد بن إسحاق:** هو ابن خزيمة. (تقدَّما).
* **مؤمل بن الحسن** بن عيسى بن ماسَرْجِس، أبوالوفاء الماسَرْجِسيّ، النيسابوري. قال الذهبي: المحدث المتقن.

الأنساب (٥/ ١٦٩). السير (١٥/ ٢١).

* **الزعفراني:** الحسن بن محمد بن الصباح، تقدَّم.

[ح/٦٦٧] **تخريجه:**

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير المصنِّف هنا.

[ح/٦٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل ابن أبي فروة. وانظر [ح/ ٦٦٦، ٦٦٨].

---

(١) في (م): «قال أنبأنا». وفيه لحن.
(٢) في (م): «ولم نجد».
(٣) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٦٨] رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[١] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ.

[ح/٦٦٨] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٩) قال: «نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر الطبري، وأبوبكر أحمد بن عيسى الخوّاص، قالوا: نا محمد بن عبدان بن منصور أبوإسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم[٢] ببغداد ـ نا محمد بن الحسن». بإسناده إلى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

تابعهم عن أبي إسماعيل الفقيه: أبوبكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني.

عند الحافظ محمد بن المظفر البغدادي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي: ٢/ ٢٦٩ ـ.

ومن طريقه: الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (الموضع السابق).

* زيد بن نعيم: قال الذهبي: «لا يُعْرف في غير هذا الحديث» وقال: «هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني».

ميزان الاعتدال (٢/١٠٦). لسان الميزان (٢/ ٦٣٠).

وتابعه عن أبي حنيفة: أبوعبدالرحمن المقرى (عبدالله بن يزيد).

عند الحافظ أبي عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ـ.

* **هيثم بن حبيب الصيرفي:** الكوفي، صدوق، من السادسة/ مد.

الجرح والتعديل (٩ / ٨٠). تهذيب التهذيب (١١/ ٨١). التقريب (٧٣٨٦).

---

(١) في (أ): «محمد بن سيرين». وهو خطأ.

(٢) في أصل الدارقطني: «يزيد بن نعيم». وما أثبته من أصل «السنن الكبرى» للمصنف هو الصواب. انظر ترجمته في التخريج.

[ر/ ٣٩١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَضَائِهِ.

ورواه أبويوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدي، وأبوعبدالرحمن المقري ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر به بنحو لفظه.

أبويوسف: عند الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» وطلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) ـ.

محمد بن بشر: عند طلحة بن محمد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٨ـ٢٦٩) ـ.

أبوعبدالرحمن المقرى: عند القاضي محمد بن عبدالباقي الأنصاري ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٢٦٩).

[ح/ ٦٦٨] **درجته :**

إسناد الدارقطني فيه زيد بن نعيم. وغَيْرُه فيه اضطراب

[ر/ ٣٩١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمدٍ، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة. فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه أنتجها. فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف».

تابعه عن حمَّاد: سليمان بن حرب.
عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

وتابعه عن أيوب: معمر.
عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٦. (ذكره مطولاً).

وتابعه عن محمد: يونس بن يزيد، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان.
جميعهم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي (المعنى).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧٠) ح/ ٢١١٥١. وهو من طريق «أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي» به.

[ر/ ٣٩١] **درجته :**

إسناده صحيح.

إذا تنازعا شيئاً في أيديهما

[ح/٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُونَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّارُ ـ بِالطَّابَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ][(١)] سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: اخْتَصَمَ رُجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/٦٦٩] **رجال السند:**

* **أبونصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزّار:**
* **عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي:** (لم أقف على ترجمتهما).
* **محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي:** العباسي ـ مولى المهدي ـ أبوجعفر البغدادي نزيل مكة. صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٧٦هـ) / د.

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩). التقريب (٥٧٤٩).

[ح/٦٦٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٠.

(بإسناده ولفظه فيهما ووقع تصحيف في أسماء بعض رجاله في «الصغير»).

تابعه عن روح: إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد، وعلي بن شيبة.

إسحاق ومحمد وزهير: عند ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. وتحرف فيه «سعيد» إلى «سفيان».

علي بن شيبة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٢) ح/ ٤٧٥١.

---

(١) سقط من (م).

....

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد وعبدالرحيم: عند أبي داود في (٣/ ٣١٠) ح/ ٣٦١٣، ٣٦١٤. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة».

عبدالأعلى: عند النسائي في (٨/ ٢٤٨) ح/ ٥٤٢٤. ك: أدب القضاة/ ب: القضاء فيمن لم تكن له بينة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٨. (وقال: إسناد هذا الحديث جيد).

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٣.

محمد بن بكر: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (ص٢١٢) ح/ ٣٧٨.

سعيد بن عامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣) ح/ ٤٧٥٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

عبدالوهاب: عند الحاكم في (٤/ ٩٤ـ٩٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن قتادة: شعبة:

عند أحمد في (٤/ ٤٠٢). قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به ومعلوم أن النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» هي من رواية ابن المُذْهب (الحسن بن علي التميمي) عن أبي بكر القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه».

خالفه عن أبي بكر القطيعي: الحاكم أبوعبدالله، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة مرسلاً. وسيأتي في [ح/ ٦٧١].

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٩. قال: «ثنا عَبْدَةُ عن شعبة» به.

خالفه عن شعبة: سعيد بن عامر؛ فرواه عنه بإسناده، وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧).

. . . .

وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣١.

ورواه عن قتادة ـ أيضاً ـ: سعيد بن بشير. فقيل: عنه كرواية ابن أبي عروبة، وقيل: عنه «عن قتادة، عن أبي بردة». لم يذكر بينهما أحداً وسيأتي في [ح/ ٦٧٠].

خالفهم عن قتادة: همام بن يحيى، والضَّحَّاك بن حُمْرة، وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا.

فرواه همَّامٌ عنه بإسناده وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين» وسيأتي في [ح/ ٦٧٢].

ورواه الضحاك عنه «عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وقال في لفظه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له» فخالف في إسناده ومتنه وسيأتي في [ح/ ٦٧٣].

وأما حمَّادٌ فاختُلِف عليه:

فروي عنه «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة، عن النضر، عن أبي بردة» (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة» وسيأتي في [ح/ ٦٧٥].

[ح/ ٦٦٩] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤) ـ بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف على قتادة ـ: «والمحفوظ: حديث أبي كامل، عن حمَّاد، عن قتادة» اهـ يعني عن النضر، عن أبي بردة مرسلاً. وبعض العلماء يُعِلُّه بأن أبابردة لم يسمعه من أبيه.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣): «فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة» اهـ.

قلت: حديث سماك سيأتي في [ح/ ٦٧٦].

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤): «ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب والصحيح: عن سماك بن حرب مرسلاً، عن النبي ﷺ» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧): «والحديث معلول عند أهل الحديث مع

[ح/٦٧٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

[ح/٦٧١] وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُجُلَيْنِ اخْتَصَمَا. فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

الاختلاف في إسناده على قتادة» اهـ.

وسيأتي في كلام المصنف ما يدلُّ على هذا. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) في دفع ذلك.

وأما إمكان الجمع بين لفظ الحديث فقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧) «يحتمل ـ على البعد ـ أن تكونا قِصَّتَيْن، ويحتمل أن تكون قصة وحدة، والبيِّنَتَان حين تعارضتا سقطتا. فقيل: ليس لواحد منهما بيِّنة» اهـ.

[ح/ ٦٧٠] **تخريجه :**

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٤).

والذي في «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٠٤): «ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة. لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

وفي «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢): «وقال سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة لم يذكر بينهما أحداً» اهـ.

* سعيد بن بشير الأزدي: تقدَّم.

[ح/ ٦٧٠] **درجته :**

إسناده هنا معلق.

والحديث مضطرب إسناداً ومتناً كما تقدم في [ح/**٦٦٩**].

[ح/ ٦٧١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أحمد ابن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به بلفظه.

خالفه عن أحمد بن جعفر: ابن المُذْهب (الحسن بن علي)، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدَّم في [ح/٦٦٩].

وخالفه عن شعبة: عبدة، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدم في [ح/٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] وَخَالَفَهُمْ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ:/ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [٢٨١/أ]

[ح/ ٦٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث مضطرب سنداً ومتناً. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧). وفي «الصغير» (٢/ ٥١٩) ح/ ١٩٣٢، قال: «أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا تمتام ـ يعني محمد بن غالب ـ، حدثني هدبة، ثنا همام» به. وقال: «فقسمه رسول الله ﷺ بينهما» ولم يقل: «نصفين».

تابعه عن هدبة بن خالد: إبراهيم بن أبي داود، والحسن بن سفيان.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٥.

الحسن: عند الحاكم في (٤/ ٩٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن همَّام: حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم.

حجاج: عند أبي داود (٣/ ٣١٠) ح/ ٣٦١٥. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان السلعة».

عَفَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٤) ح/ ٤٧٥٤.

وتابعه عن قتادة: شعبة (في رواية سعيد بن عامر الضبعي عنه) وتقدم في [ح/ ٦٦٩].

وخالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة (في رواية غُنْدر وعَبْدَة) وسعيد بن بشير، والضحاك بن حُمْرة وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا. وتقدم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٢] **درجته:**

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً، وانظر [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٦٧٣] وَكَذَٰلِكَ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/ ٦٧٤] وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[ح/ ٦٧٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي، ابن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جَدِّي أبوالمغيرة، عن الضحاك بن حُمْرة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ادَّعياه، كلاهما يَزْعُمُ أنه له. وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له. فقضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين».

* الضحاك بن حُمْرة: ـ بضم المهملة والراء ـ الأُمْلُوكي، الواسطي. ضعيف من السادسة /ت.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٩). التقريب (٢٩٧٧).

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وسعيد بن بشير، وهمَّام بن يحيى، وحمَّاد ابن سلمة. واختلفوا. وتقدَّم بيان ذلك في [ح/ ٦٦٩].

* أبومجلز: هو لاحق بن حميد. تقدم.

[ح/ ٦٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل الضحاك. والحديث مضطرب سنداً ومتناً.

[ح/ ٦٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبوعمر الضَّرير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

تابعه عن حماد: محمد بن كثير.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٥٩٩٧.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥) ح/ ٤٧٥٦.

[ح/ ٦٧٥] وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

خالفه عن حمَّاد: أبوكامل(مظفر بن مدرك)، وأبوالوليد الطيالسي، وعبدالصمد بن عبدالوارث واختلفوا:

فرواه أبوكامل وأبوالوليد، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة (مرسلاً).

ورواه عبدالصمد عنه، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة (مرفوعاً).

أبوكامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) ح/ ٤٧٥٧.

أبوالوليد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨) فقال: «ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى (هو محمد بن المثنى) عن أبي الوليد» به.

عبدالصمد: سيأتي في [ح/ ٦٧٥].

* النضربن أنس بن مالك الأنصاري: أبومالك البصري. ثقة، من الثالثة ت (سنة بضع ومائة هـ)/ع التاريخ الكبير(٨/ ٨٧). الجرح والتعديل(٨/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب(١٠/ ٣٨٩). التقريب (٧١٥٧)

[ح/ ٦٧٤] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/ ٦٧٥]**تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حمَّاد بن سلمة. عن قتادة» بإسناده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلين ادَّعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

* **أبوالوليد:** حسان بن محمد الفقيه. إسحاق هو ابن راهويه.

تابعه عن ابن شيرويه: ابن حبان في (١١/ ٤٥٧) ح/ ٥٠٦٨.

خالفه عن حمَّاد: حفص بن عمر الضرير، ومحمد بن كثير وأبوكامل (مظفَّر). وأبوالوليد الطيالسي. واختلفوا. وتقدَّم في [ح/ ٦٧٥].

* بشير بن نهيك السدوسي: ـ ويقال السلولي ـ أبوالشعثاء البصري. ثقة. من الثالثة/ ع. التاريخ الكبير(٢/ ١٠٥). الجرح والتعديل(٢/ ٣٧٩). تهذيب التهذيب(١/ ٤١٢). التقريب (٧٢٨).

وَالأَصْلُ فِي هَـٰذَا البَابِ:

حَدِيثُ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ][(١)]، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[ح/ ٦٧٦] أَخْبَرَنَاهُ[(٢)] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. فَذَكَرَهُ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «العِلَلِ»[(٣)] لأَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَـٰذَا البَابِ[(٤)]؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ هَـٰذَا الحَدِيثُ إِلَىٰ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ.

[ح/ ٦٧٦] **رجال السند:**

* **إبراهيم بن علي**: هو الذهلي. ذكره الذهبي في تلاميذ يحيى بن يحيى التميمي. ولم أقف على ترجمة له.
* **أبوعوانة**: هو الوضَّاح.
* **سماك بن حرب**: صدوق. تغير بأخرة. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقدم.
* **تميم بن طرفة الطائفي المُسْلي**: الكوفي. وثَّقه أبوداود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان. وقال الشافعي: ـ كماسيأتي ـ: مجهول. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ت (٩٥هـ) /م د س ق.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١٣).

(٤) المتقدم في [ح/ ٦٧١]. وانظر ما قاله الطحاوي في الجواب عن ذلك في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

[ر/٣٩٢] قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَابُرْدَةَ بِهَٰذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَٰذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ فِي رِوَايَةِ غُنْدُرٍ عَنْهُ ـ كَالدِّلَالَةِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ][1] أَعْلَمُ.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٤). الثقات لابن حبان (٤/٨٥). الثقات للعجلي (ص٨٨). تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٠). التقريب (٨٠٤).

[ح/٦٧٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩ـ٢٦٠) بإسناده محيلاً على لفظ مثل الذي هنا سواءً.

تابعه عن أبي عوانة: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد

سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٣.
(وقال فيهما: أنبئت أن رجلين...).

قتيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩).

وتابعه عن سماك: الثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبوالأحوص (سلام)، ومحمد بن جابر السحيمي، وحمَّاد بن سلمة (وفي حديث حمَّادٍ زيادةٌ).

الثوري وإسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٦) ح/ ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣.

أبوالأحوص: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٥٧.

محمد بن جابر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨). وستأتي سياقة إسناده ولفظه في [ح/ ٦٨٥].

حمَّاد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨ وستأتي

---

(١) من (م).

....

سياقة إسناده ولفظه في [ر/ ٣٩٢].

خالفهم عن سماك: ياسين الزيات، وحجاج بن أرطاة؛ فروياه عنه، عن تميم، عن جابر بن سمرة (مرفوعاً).

أخرجهما الطبراني في (٢/ ٢٠٤) ح/ ١٨٣٤، ١٨٣٥.

الإسناد الأول فيه:

* **ياسين بن معاذ الزيات:** قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٥٦). «المجروحين» (١٤٢/٣). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨).

والإسناد الثاني فيه:

* **سويد بن عبدالعزيز الدمشقي:** وهو ليِّن الحديث.

* **وحجاج بن أرطاة:** صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقدَّما).

[ح/ ٦٧٦] **درجته:**

إسناده ضعيف لإرساله.

وتقدَّم في [ح/ ٦٦٩] قول الدارقطني: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

[ر/ ٣٩٢] **تخريجه:**

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١٣)، قال: «قال محمد: روى حمَّاد بن سلمة» فذكره بلفظه.

وهذا الذي علَّقه البخاري: وَصَلَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧) ح/ ٤٧٥٨. قال: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادَّعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين. قال: فأخبرت بذلك أبا بردة، فكتب إلى الحجَّاج أن اقض به».

وهذاإسناد صحيح.

[ر/ ٣٩٢] **درجته:**

إسناده ضعيف، علَّقه البخاري.

والأثر صحيح من وجه آخر ذكرته في التخريج.

[ح/٦٧٧] وَأَمَّا حَدِيثُ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا مِنْ تَتِمَّةِ القَضِيَّةِ الأُولَىٰ؛ وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ اليَدِ. فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَجَعَلَ[١] عَلَيْهِمَا اليَمِينَ فَتَنَازَعَا فِي البِدَايَةِ، فَأَخَذَهُمَا[٢] فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا[٣] على اليَمِينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٧٧] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٦. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة. قال: «حدثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠) ح/ ١٩٣٤.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن جعفر (غندر)، ومحمد بن بكر البرساني.

خالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/ ٢١١٦٠.
ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٨.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١) ح/ ١٩٣٥.
ومن طريق ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ ابن ماجة في (٢/ ٧٨٠) ح/ ٢٣٢٩. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة.
وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/٥٩٩٩.

---

(١) في (م): «فعد». وهو خطأ.
(٢) في (م): «بأحدهما». وهو خطأ.
(٣) في (م): «يفترقا». وهو خطأ.

. . . .

والدارقطني في (٤/ ٢١١).

وقالوا: «إن رجلين اختصما في ـ أو ادعيا ـ دابة» وليس فيه: «أحبًا أو كرها».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠٠. وقال: تداريا في بيع».

محمد بن جعفر: عند أحمد في (٢/ ٤٨٩). وقال فيه: «تدار ءا في دابة» وليس فيه «أحبا أو كرها».

محمد بن بكر: عند أحمد في (٢/ ٥٢٤). وقال: «ادعيا دابة».

وإسحاق بن راهويه في (١/ ١١١) ح/ ٢٢. وقال: «تدارءا في بيع».

والدارقطني في (٤/ ٢١٢) وأحال به على لفظ خالد بن الحارث السابق.

قال: «وزاد فيه أحبا أو كرها».

ورواه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وجاء فيه: «قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ»

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩). وقال: «يحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود».

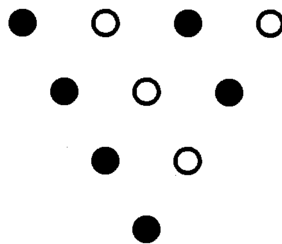
* خِلاَس بن عمرو الهَجَرِيّ: البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧). الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٢). تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٢). التقريب (١٧٧٦).

* أبورافع: نفيع بن رافع الصائغ، المدني. تقدم.

[ح/ ٦٧٧] **درجته:**

إسناده صحيح.



إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنة

[ح/٦٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي القَدِيمِ -: أَخْبَرَنَا / الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [٢٨١/ب] بُكَيْرُ[١] بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ][٢] الأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا».

[ح/٦٧٨] **تخريجه:**

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

ورواه عن الليث - أيضاً -: شعيب بن الليث، وعبدالله بن عبدالحكم، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم (زاد سعيد: فقضى للذي خرج له السهم).

شعيب وابن عبدالحكم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٨) ح/٤٧٥٩..

قتيبة: سيأتي في [ح/٦٧٩، ٦٨٠].

ابن أبي مريم: سيأتي في [ح/٦٨١].

خالفه عن بكير: أسامة بن زيد، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٤/١٠٨).

وقال في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٣): «وفيه أسامة بن زيد القرشي. وهو ضعيف» اهـ.

[ح/٦٧٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي. وفيه تعليق المصنف إيَّاه. وهو مع ذلك

---

(١) في (م): «بكر». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

[ح/٦٧٩] أَنْبَأَنِيهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ح]:

[ح/٦٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ الفَسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

[ح/٦٧٩] **رجال السند:**

*أبوالوليد: هو حسان بن محمد النيسابوريُّ الفقيه.

* السراج: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران: أبوالعباس الثقفي ـ مولاهم ـ الخراساني النيسابوري. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. وقال الذهبي: صاحب «المسند الكبير» على الأبواب، و«التاريخ» وغير ذلك. ت (٣١٣هـ).

الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦). تاريخ بغداد (١/ ٢٤٨). المنتظم (١٣/ ٢٥٢). السير (١٤/ ٣٨٨).

* قتيبة: هو ابن سعيد.

[ح/٦٧٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢١) ح/١٩٣٧. قال: «أنبأني أبوعبدالله الحافظ ـ إجازة ـ أخبرنا أبوالوليد الفقيه، حدثنا عبدالله بن محمد، أخبرنا قتيبة» به بلفظ الحديث السابق في [ح/٦٧٨].

وقوله «عبدالله بن محمد» (وهو ابن شيرويه) أُراه وَهَما؛ دخل من إسناد آخر من رواية «أبي الوليد الفقيه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن ابن أبي مريم، عن الليث» بإسناده ولفظه، وسيأتي في [ح/ ٦٨١] فدخل من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي ذكره المصنف هنا. ويكون صوابه «محمد بن إسحاق السراج» مكان عبدالله بن محمد». واللهأعلم.

تابعه عن قتيبة: أبوداود السجستاني. وسيأتي في [ح/ ٦٨٠].

وتابعه عن الليث: عدد تقدموا في [ح/٦٧٨] وانظر [ح/ ٦٨١].

[ح/ ٦٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٨٠] **رجال السند:**

* محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري: ثقة فاضل.

فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - في «المَرَاسِيلِ»(١) -.

[ح/٦٨١] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَضَىٰ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

المنتخب من السياق (ص٢٢).

* **أبوالحسين الفسوي**: هو أحمد بن محمد بن القاسم بن درستويه الفارسي. الأنساب (٤/ ٣٨٦).

* **أبوعلي اللؤلؤي**: محمد بن أحمد بن عمرو البصري. قال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق. ت (٣٣٣هـ).

الأنساب (٥/ ١٤٧). السير (١٥/ ٣٠٧).

[ح/ ٦٨٠] تخريجه :

الحديث في «المراسيل» لأبي داود (ص٢٠٣) بإسناده بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨].

[ح/ ٦٨٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/ ٦٨١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمدبن يحيى، ثنا ابن أبي مريم» به. بلفظ الحديث السابق في [ح/ ٦٧٨]. وقال فيه: «فأسهم بينهما ﷺ وقال: **اللهم أنت تقضي بينهم، فقضى للذي خرج له السهم**».

* **عبدالله بن محمد**: هو ابن شيرويه.

* **محمد بن يحيى**: هو الذهلي.

* **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم (تقدموا).

[ح/ ٦٨١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

---

(١) كذا في الأصل. وقوله: «في المراسيل» يعني لأبي داود كما بينته في التخريج. ولا يصلح أن يتعلق الجار والمجرور «في المراسيل» بقوله «فذكراه» إذ المقصود باللّذين ذكراه شيخاه أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر محمد ابن محمد. والأخير هو الذي روَاه في «المراسيل» فأبقَيْتُ العبارة كما جاءت ورمزت لها بالاعتراض ليُعْلَمَ عدم تعلُّقها بالجملة التي قبلها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الجَدِيدِ ـ:

[ر/ ٣٩٣] وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ بالقُرْعَةِ.

وَيَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَالكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي القَدِيمِ ـ.

[ر/ ٣٩٤] وَقَدِ اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلى مَرْوَانَ فَبَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ وَقِصَّتُهُمْ شَبِيهَةٌ بِهَـٰذِهِ ـ فأَقْرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمْ.

وَهَـٰذَا الَّذِي أَحْفَظُ عَمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

[ر/ ٣٩٣] **تخريجه:**

علَّقه في الأم (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).

ولم أقف على إسناده.

[ر/ ٣٩٤] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٩ـ٢٨٠) ح/ ١٥٢١٣. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدنٍ إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير بالمدينة يومئذ ـ فأمر مروان عبدالله بن الزبير، فأسهم بينهم أيُّهم يحلف، فطار السهم على إحدى الطائفتين. فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقضى لهم بالمَعْدن. وذلك أنَّ الشهود استَوَوْا، فلم يَدْرِ بأيِّهم يأخذ».

رجاله رجال الصحيحين.

[ر/ ٣٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

---

(١) كالحديث الذي تقدَّم في [ح/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٢) «الأم» (٦/ ٢٤٥). وسيأتي تخريجه في [ر/ ٣٩٥].

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَفِيهَا أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُشْبِهُهُ.

[ح/ ٦٨٢] مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. وَخَلَّفَ البَوَاقِي[1].

[ح/ ٦٨٢] **تخريجه:**

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تقدَّم تخريج قطعتين منه في [ح/ ٣٦٤، ٣٧٠]. وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوعبدالله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وَعَيْت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبعض حديثهم يُصدِّق بعضاً. زعموا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله».

تابعه عن يحيى بن محمد الذهلي: محمد بن صالح بن هانيء.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤).

وتابعه عن أبي الربيع: البخاري، ومسلم، وأبويعلى، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله الحضرمي.

البخاري: في (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٦) ح/ ٢٦٦١.

مسلم: في (٤/ ٢١٣٧) ح/ ٥٧.

أبويعلى: في (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٦.

ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وعِدَّةٍ): ابن حبان في (١٦/ ١٣ـ١٩) ح/ ٧٠٩٩.

---

(١) قوله: «وخَلَّف البواقي» لم أره في أيٍّ من روايات الحديث، فأُراه مدرجاً من كلام الإمام الشافعيّ.

....

عبدالله والحضرمي: عند الطبراني في (٢٣/ ٦١-٦٥) ح/ ١٣٦.

وتابعه عن فليح: حجاج بن إبراهيم الأزرق:
عند الطبراني (في الموضع السابق).

وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ومحمد ابن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله ابن عمر، وعُقَيْل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.

صالح: عند البخاري في (٣/ ١٢٣-١٢٦) ح/ ٤١٤١.
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥-٣٠٠) ح/ ٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٣-٤٦٠) ح/ ٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٨٧ - ٩٢) ح/ ١٤٣.

يونس: عند البخاري في (٢/ ٣٢٦) ح/ ٢٨٧٩. ك: الجهاد/ ب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (مختصراً).
وفي (٣/ ٢٦٤-٢٦٧) ح/ ٤٧٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾
ومسلم في (٤/ ٢١٢٩ - ٢١٣٧) ح/ ٥٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦) ح/ ٧٤٧ (مختصراً).
والطبراني في (٢٣/ ٥٦ - ٦١) ح/ ١٣٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

معمر: عند عبدالرزاق في (٥/ ٤١٠-٤١٩) ح/ ٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
وأحمد في (٦/ ١٩٤-١٩٧).
وابن راهويه في (٢/ ٥١٦-٥٢٤) ح/ ١١٠٤.
وابن حبَّان في (١٠/ ١٣-٢٢) ح/ ٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/ ٥٠-٥٦) ح/ ١٣٣.
(جميعهم من طريق عبدالرزاق).
وعند النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٥-٤١٨) ح/ ١١٣٦٠.

. . . .

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٥ـ٢١٦) ح/ ٧٤٦.
والطبراني في (٢٣/ ٧٨ـ٨٣) ح/ ١٤١.

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/ ٦٩ـ٧٤، ٧٥ـ٧٨، ٨٣ـ٨٧، ٩٢ـ١٠٢، ١٠٥ـ١٠٦) ح/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

وتابعه عن الزهري ـ أيضاً ـ عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيب أباسلمة بن عبدالرحمن).
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ١٠٢ـ١٠٥) ح/ ١٤٧.

* صالح بن أبي الأخضر: ضعيف[1].

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني ـ أيضاً ـ:
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٧٤ـ٧٨) ح/ ١٤٠.

وتابعه عن الزهري عن عبيدالله (خاصَّة): محمد بن علي بن شافع (مختصراً).
عند الشافعي في «الأم» (٥/ ١١١).
وفي «المسند» (٢/ ٤٩) ح/ ٧٨.
ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٥) ح/ ٨٩٣٠.

ورواه عن الزهري ـ أيضاً ـ ابن جريج، فقال: «وقال ابن شهاب عن عروة وعبيدالله بن عدي (صوابه: عتبة) وعلقمة بن وقاص ـ يزيد بعضهم عن بعض ـ عن عائشة» به.
أخرجه الطبراني في (٢٣/ ٦٦ـ٦٩) ح/ ١٣٨.

وتابعه عن عروة (خاصة): هشام بن عروة (وقال عن عائشة وعبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).
أخرجه البخاري في (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.
وأبويعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٨.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ١٩) ح/ ٧١٠٠.
وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٦.
(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).
وأخرجه الطبراني ـ أيضاً ـ في (٢٣/ ١١١ ـ ١١٥) ح/ ١٥١ (ولم يذكر ابن الزبير).

---

(١) انظر «التقريب» (٢٨٥٥).

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّشْبِيهِ[(١)]

قَالَ:

[ح/٦٨٣] وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكُوا مِلْكاً مُشَاعاً. فَلَمَّا كَانَتِ القُرْعَةُ زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَاكَانَ يَمْلِكُ، وَمَلَكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الكَمَالِ.

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبدالرحمن.

القاسم: عند البخاري في (٢/ ٢٥٧) في إثر ح/ ٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/ ٢١) ح/ ٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/ ٦٦) ح/ ١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

عمرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٦ـ٢١٧) ح/ ٧٤٨.

والطبراني في (٢٣/ ١١١ـ١١٥) ح/ ١٥١.

وفي الباب عن عائشة ـ أيضاً ـ حديثان:

أحدهما: في قصة عائشة وحفصة عندما طارت القرعة عليهما فخرجتا جميعاً. وهو متفق عليه.

والآخر: في قصة هِبَةِ سَوْدَةَ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنهما ـ ليلتها ويومها وهو في صحيح البخاري.

وفيه ـ أيضاً ـ عن ابن الزبير ـ وأشرت إليه في التخريج ـ وابن عمر وابن عباس.

[ح/ ٦٨٢] **درجته:** متفق عليه.

[ح/ ٦٨٣] **تخريجه:**

علَّقه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤) بأبين من هذا، فبعد أن ذكر أصل القرعة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ قال: «وكذلك قسم خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزءٍ مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حقّ غيره، وانقطع حقه عن غيره».

ومن طريقه: المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٠٨).

ولم أقف على إسناده موصولاً.

---

(١) انظر: الأم (٨/ ٣، ٤).

قَالَ:

[ح/ ٦٨٤] وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّـةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ[١] بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَينِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَبَسَطَ الكَلامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

وَكُلُّ مَاوَصَفْتُ لَكَ يُشْبِهُ خَبَرَ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القُرْعَةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ القُرْعَةَ فِي كِتَابِهِ[٣]: فَذَكَرَ قِصَّةَ مَرْيَمَ، وَقِصَّةَ يُونُسَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ـ.

وأما أصل قسمة أرض خيبر فإسناده صحيح. ولم يأت فيه أنه كان بالقرعة.

[ح/ ٦٨٣] **درجته:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٦٨٤] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)، و«المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

قال: «أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم ـ أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له غيرهم ـ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦).

وسيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٧٤٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٦٨٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وأقرع».

(٢) تقدَّم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٣) قال في «الأم» (٨/ ٣): قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ .[سورة آل عمران] وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الصافات] قال: فأصل القرعة في كتاب الله ـ عز وجل ـ في قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس» انظر تتمة كلامه هناك. وانظر ـ أيضاً ـ (٥/ ١١١).

قَالَ بَعْضُ مَن تَكَلَّمَ [مَعَهُ][1] في هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ:

قَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ شَيْئاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ،/ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ[3]. والمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ ـ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ ـ لاَتَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً.

وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا. وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ.

وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الحَدِيثَيْنِ وَلاأَعْلَمُ عَالِماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ، وَأَنَّ سَعِيداً مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلاً.

وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي القُرْعَةِ أَشْبَهُ.

قَالَ أَحْمَد:

تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ الطَّائِيُّ: كُوفِيٌّ، يَرْوِي[4] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي تَابِعِي أَهْلِ الكُوفَةِ.

ومَتَىٰ يُدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي التَّقَدُّمِ وَالسِّنِّ وَالْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ.

[ح/ ٦٨٥] وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ ـ في هَـٰذِهِ القِصَّةِ ـ: اخْتَصَمَا فِي

[ح/ ٦٨٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ أنبأ يحيى بن يحيى،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تقدم تخريجه في [ح/ ٦٧٦]. وهو ضعيف لإرساله.

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ وتقدَّم أنه ثقة من الثالثة. ترجمته في [ح/ ٦٧٦].

(٤) في (م): «روى».

بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخَذَ بِرَأْسِهِ.

فَالحَدِيثُ فِي شَيْءٍ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٨٦] وَفِي «كِتَابِ»[1] البُخَارِيِّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

أنبأ محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم بن طرفة، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه. فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين».

* محمد بن جابر بن سيّار: السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبوعبدالله. أصله من الكوفة. صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثير، وعَمِي فصار يُلَقَّن. من السابعة ت (بعد ١٧٠هـ)/ د ق.

التاريخ الكبير(١/ ٥٣). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٩). تهذيب التهذيب(٩/ ٧٧). التقريب (٥٧٩٥).

تابعه عن سماك: أبوعوانة (الوضاح)، والثوري، وإسرائيل، وأبوالأحوص، وحماد بن سلمة (وليس في حديثهم: كل واحد منهما آخذ برأسه).

وتقدّموا في [ح/٦٧٦]. وانظر [ر/٣٩٢].

[ح/٦٨٥] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨٦] **رجال السند :**

* إسحاق بن إبراهيم بن نصر: البخاري، أبوإبراهيم، المعروف بـ«السعدي» ـ ويقال: السُّغْدي ـ ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ)/ خ.

التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٢). التقريب (٣٣٣).

* همام بن مُنبه بن كامل الصنعاني: أبوعتبة، أخو وهب. ثقة من الرابعة. ت (١٣٢هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٨/ ٢٣٦). الجرح والتعديل(٩/ ١٠٧). تهذيب التهذيب(١١/ ٥٩). التقريب(٧٣٤٣)

[ح/٦٨٦] **تخريجه :**

الحديث في مصنف عبدالرزاق (٨/ ٢٧٩) ح/١٥٢١٢. بإسناده وقال: «فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين فأمر النبي ﷺ أن يسهم...» والباقي بلفظه.

---

(١) يعني «الجامع الصحيح» انظر التخريج.
(٢) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

. . . .

وهو في صحيح البخاري في (٢/ ٢٦٠) ح/ ٢٦٧٤. ك: الشهادات/ ب: إذا تسارع قوم في اليمين. قال: «حدثني إسحاق بن نصر» به بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: محمد بن رافع (أبورافع)، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه).

محمد بن رافع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ح/ ٦٠٠١. وقال فيه: «فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين. . .» بلفظ عبدالرزاق في «المصنف».

عبدالرحمن وإسحاق: سيأتيان في [ح/ ٦٨٧].

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

فقالوا: «إذا أُكره ـ أو كره ـ الاثنان ليمين أو استحباها ـ أو: واستحباها. فاستحبَّاها ـ فلْيَسْتَهِمَا عليها».

أحمد (في رواية أبي داود): سيأتي في [ح/ ٦٨٨].

سلمة فمن بعده، وأحمد (في رواية عبدالله بن أحمد): سيأتون في [ح/ ٦٨٩].

[ح/ ٦٨٦] **درجته :**

الحديث في صحيح البخاري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية أحمد بن حنبل ومن معه على رواية البخاري.

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٧٧): «واللفظ الأول (يعني لفظ أحمد) هو الأرجح؛ لأن عليه أكثر الرواة عن عبدالرزاق، ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق ـ كما قال أبونعيم ـ والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق» اهـ.

قلت: لفظ البخاري لم يتفرَّد به إسحاق بن نصر، بل تابعه آخرون بأسانيد صحيحة ـ كما تقدَّم في التخريج ـ.

وأما قوله: ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق.

قلت: سيأتي أنَّ إسحاق يرويه على الوجهين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع (تقدمت في التخريج، وجاء

[ح/٦٨٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُالرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

فيها: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها) فإنها بمعناها. ويحتمل أن تكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعى عليهم بعينٍ في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بيِّنة للمدَّعِي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلاَّ بتلقين المحلِّف. فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له برأ به في ذلك» اهـ.

[ح/٦٨٧] **رجال السند :**

* أبوالفضل بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.
* أحمد بن سلمة البزاز (تقدَّما).
* عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران: العبدي، أبومحمد النيسابوري. ثقة من صغار العاشرة. ت (٢٦٠هـ أو بعدها)/ خ م د ق.

الجرح والتعديل (٥/ ٢١٥). تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧١). تهذيب التهذيب (٦/ ١٣١). التقريب (٣٨٢٢).

[ح/٦٨٧] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥)، بإسناده (وقرن عبدالرحمن بن بشر بإسحاق ابن راهويه) بلفظ البخاري المتقدم في [ح/ ٦٨٦].

خالفه عن إسحاق بن راهويه: ابن شيرويه، فقال: «إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحبا أُسهم بينهما» وسيأتي في [ح/ ٦٨٩].

[ح/٦٨٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن عبدالرزاق. تقدَّم في [ح/ ٦٨٦].

---

(١) في (م): «أنبانا».
(٢) في (م): «حدثنا».

وَرَوَاه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا[1] فَيَسْتَهِمَا[2] عَلَيْهَا[3]».

[ح/٦٨٨] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ.

[ح/٦٨٨] **تخريجه :**

الحديث في سنن أبي داود (٣/ ٣١١) ح/ ٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة» بإسناده ولفظه. وقال: «فَلْيَسْتَهِمَا».

ورواه عن أحمد: عبدالله بن أحمد (في روايته للمسند)، فقال: «إذا أُكْرِهَ الاثنان» وسيأتي في [ح/ ٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: سلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري؛ فقالوا: «إذا أُكْرِه» وسيأتون في [ح/ ٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: إسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق ابن راهويه (في رواية أحمد بن سلمة عنه)؛ فقالوا: «إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا ـ أو فأسرع الفريقان ـ فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يحلف» وتقدَّم في [ح/ ٦٨٦، ٦٨٧].

[ح/٦٨٨] **درجته :**

إسناده صحيح. غير أن قوله: «إذا كَرِه» شاذٌّ؛ لمخالفته لرواية عددٍ من الثقات كما تبيَّن في التخريج ـ.

---

(١) قوله: «أو استحبَّاها» وفي رواية «واستحبَّاها» وفي رواية «فَاسْتَحَبَّاهَا» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨): «أو استحباها: قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح. أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. قلت (القائل الحافظ): ورواية الواو يمكن حملها على رواية «أو». وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها، وهو المعبَّر عنه بالاستحباب. ثم تنازعا أيهما يبدأ فأُرْشِدَا إلى القرعة» اهـ.

(٢) قوله: «فَيَسْتَهِمَا» كذا في الأصل وأشار إليه في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٥٥). وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»: «فَلْيَسْتَهِمَا».

(٣) في (م): «عليهما». وهو خطأ.

فَقَالَ عَنْ أَحْمَدَ هَـٰكَذَا.

[ح/٦٨٩] وَقَالَ [فِي][1] حَدِيثِ سَلَمَةَ «إِذَا أُكْرِهَ[2] الاثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٦/ ٩٠ شاكر) بعد أن أشار إلى رواية أبي داود عن أحمد ـ قال: «ولكن الذي أمامنا في المسند أن رواية أحمد: «إذا أُكْرِه» أعني كرواية سلمة فلعلَّ أباداود وهم في حكاية اللفظ» اهـ.

[ح/٦٨٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأقضية/ ب: «الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل (في رواية عبدالله)، وإسحاق بن زاهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

أحمد: في (٢/ ٣١٧) وقال فيه: «واستحباها».

إسحاق بن راهويه: في (١/ ١١٢) ح/٢٣. وقال فيه: «فاستحباها أُسهم بينهما».

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٥). بلفظ إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن أبي إسرائيل والحسن: ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨) وفي رواية الحسن: «فاستحباها».

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد (في رواية أبي داود) فقال: «إذا كَرِهَ الاثنان» وتقدَّم في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: عَدَد بلفظ يختلف عن هذا اللفظ تقدَّم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧] وانظر [ح/٦٨٨].

[ح/٦٨٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وانظر تفصيلاً في [ح/٦٨٦] وفي [ح/٦٨٨].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «إذا كره» وهو خطأ.

وَقَدْ رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ. فَقَالَ رَجُلٌ هَـٰذَا بَغْلِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَىٰ مَا قَالَ خَمْسَةً يَشْهَدُونَ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحاً.

أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ البَغْلُ فَيُقْسَمُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَـٰذَا خَمْسَةٌ وَلِهَـٰذَا اثْنَانِ.

فَإِنْ أَبَيْتُمَا إِلاَّ القَضَاءَ بِالحَقِّ: فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا[(١)] يَحْلِفُ، أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَىٰ بِهَـٰذَا وَأَنَا/ شَاهِدٌ. [٢٨٢/ب]

[ر/ ٣٩٥] وَهَـٰذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ [قَالَ][(٢)]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

[ر/ ٣٩٥] **رجال السند:**

* أبوعبدالله: هو الحاكم.
* أبوالوليد: هو الفقيه.
* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. (تقدموا).
* **محمد بن نصر بن الحجاج:** المروزيُّ، أبوعبدالله الحافظ، البغداديُّ مولداً، النيسابوريُّ نشأةً، السَّمَرْقَنْدِيُّ نُزُولاً. قال الحافظ: ثقة حافظ إمام جبل من الثانية عشرة. ت (٢٩٤هـ)/ تمييز. تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥). السِّير (١٤/ ٣٣). تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٢). التقريب (٦٣٧١).
* **حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيدالله بن أبي بكرة:** الثقفي، البكراوي، أبوعبدالرحمن البصري. قاضي كرمان. ثقة من العاشرة. ت(٢٣٣هـ)/ خ م. التاريخ الكبير (٣/ ١٢٥). الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٠). تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧) التقريب

---

(١) في (م): «أنكما». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ[1] أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ[2] وَرَدَ فِي مِثْلِ هَـٰذَا: وَهُوَ أَنَّهُ أَسْقَطَ البَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. ثُمَّ تَنَازَعَا فِي اليَمِينِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ:

أَنَّهُ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لأَنَّ[3] حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

(١٠٧٠).

* أبوعوانة: الوضاح اليشكري.

* حنش بن المعتمر: وثقه أبوداود والعجلي. وضعَّفه النسائي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن حزم. وقال ابن حبان ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتجّ بحديثه. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يرسل. تقدَّم.

[ر/ ٣٩٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عوانة: أبوكامل الجحدري عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: إسرائيل بن يونس، وحجاج بن أرطاة.

إسرائيل: عند عبدالرزاق في (٨/ ٢٧٧ـ٢٧٨) ح/ ١٥٢٠٧.

حجاج: عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢) ح/ ٢١٢٧٧.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٩) مختصراً.

[ر/ ٣٩٥] **درجته :**

إسناده ضعيف، تفرَّد به حنش.

---

(١) في (م): «ويحتمل».
(٢) المتقدم في [ح/ ٦٨٦].
(٣) في (م): «لأنه». وهو خطأ.

[ر/٣٩٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَضَىٰ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن في فَرَسٍ وَجَداهُ[1] مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما بيِّنَةً أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْل هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ القَوْلَيْنِ:[2]

وَهَـٰذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ[3] اللهَ [تَعَالَىٰ][4] فِيهِ وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ. ثُمَّ قَالَ[5]:

لاَ يُعْطَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً[6] وَيُوقفُ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.

[ر/٣٩٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠)، قال: «أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك. فقال أبوالدرداء: إن أحدكما كاذب. فقسمه بينهما نصفين».

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وأبوعاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي.

عبدالرزاق: في (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ح/ ١٥٢٠٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٧١) ح/٢١١٥٨.

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في «نصب الراية» ٤/ ١١٠).

أبوعاصم والفريابي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٤ـ٢١٥).

وتابعه عن علقمة: قيس بن الربيع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٠) وقال: «في فرس وَجَداه مع رجل».

---

(١) في (أ): «واحدة» وكذلك هو في نسخة «السنن الكبرى» للمصنف وما أثبته من (م) هو المناسب للمقام. وموافق لما في «الصغير» للمصنف.

(٢) في (م): «القول» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (م): «استخبر» بالموحدة التحتية.وهو خطأ.

(٤) من (م).

(٥) في (م): «قام» وهو خطأ.

(٦) في (أ): «شيء» وهو لحن.

وَالأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ][(١)] قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي[(٢)]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَاماً[(٣)] مِنْ نَارٍ».

قَالَتْ: «فَبَكَيَا وَقَالَ كَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ[(٤)] كُلُّ وَاحِدٍ

وتابعه عن ابن أبي ليلى: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «سفيان الثوري عن عطاء وعلقمة» به.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة).

وهو من طريق «قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء» به وقال: «في فرس وجداه مع رجل».

ورواه عن أبي الدرداء ـ أيضاً ـ: جبير بن نفير وقال: «في فرس أو بغل».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٥ـ٢١٦). وإسناده حسن.

[ر/ ٣٩٦] **درجته :**

إسناده صحيح إلاَّ أن قوله «وجداه مع رجل»: ضعيف؛ تفرَّد به قيس بن الربيع، وهو صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «برأي».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٣٣٦): «هو الحديدة التي تحرّك بها النار وتُسْعَر: أي اقطع له ما يُسْعِّرُ به النار ويُشْعِلُها، أو اقطع له ناراً مُسْعَرة، وتقديره ذات أسطام» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٢/ ٢٨٧).

(٤) في (م): «البجل».

مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ».

[ح/ ٦٩٠] أَخْبَرَنَاهُ(١) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّاب، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي».

[ح/ ٦٩٠] **رجال السند:**

* **يحيى بن إبراهيم:** هو أبوزكريا. وأبوعبدالله بن يعقوب هو ابن الأخرم. ومحمد بن عبدالوهاب: هو الفرَّاء. (تقدموا).

*أسامة بن زيد الليثي:ـ مولاهم ـ أبوزيدالمدني. صدوق يهم. من السابعة. ت (١٥٣هـ)/ خت م٤
التاريخ الكبير(٢/ ٢٢). الجرح والتعديل(٢/ ٢٨٤). تهذيب التهذيب(١/ ١٨٣). التقريب (٣١٧).

* عبدالله بن رافع المخزومي: أبورافع المدني. مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة/ م ٤.
التاريخ الكبير(٥/ ٢٩٠). الجرح والتعديل(٥/ ٥٣). تهذيب التهذيب(٥/ ١٨١). التقريب(٣٣١٦).

[ح/ ٦٩٠] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٦/ ٣٢٠) قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد» بإسناده بأتم من لفظه وقال فيه: «**فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يوم القيامة**». والباقي بنحوه.

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة، ومحمود بن آدم.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٥٤١، ٥٤٢) ح/ ٢٢٩٧٤.
وفي (٧/ ٣٢١) ح/ ٣٦٤٨٩.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص٢٥٠، ٢٥١) ح/ ١٠٠٠.

وتابعهما عن أسامة: ابن المبارك، وعبدالله بن نافع الصائغ، وسفيان الثوري، وعبدالله بن أبي سلمة (المعنى).

ابن المبارك: عند أبي داود في (٣/ ٣٠١ـ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٤. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
والحاكم في (٤/ ٩٥) وقال فيه: «عن مولى أم سلمة».

عبدالله بن نافع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤).

---

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/ ٦٩١] وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ وَغَيْرُهُ ـ، عَنْ أُسَامَةَ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢) ح/ ٧٥٨.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٠) ح/ ٧٥٥.

عبيدالله: عند الطحاوي في (٤/ ٩٥). وقال: صحيح على شرط مسلم.

وتابعهم عن أسامة ـ أيضاً ـ: عيسى بن يونس، وصفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب، إلا أنه وقع في حديثهم: «إنما أقضي بينكم برأيي ـ أو بِجَهْدِ رأيي. أو بحجة أراها ـ». وسيأتون في [ح/ ٦٩١].

وتابعه عن أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة، وعَمْرَة. وتقدمتا في [ح/ ٥١٩].

[ح/ ٦٩٠] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل أسامة.

والحديث بدون لفظ الشاهد ـ أعني قوله: «اذهبا فاقسما...» ـ رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩١] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٣٠٢) ح/ ٣٥٨٥. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ. قال: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبدالله بن رافع، قال: سمعت أمَّ سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: **إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه**».

* **عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي**، الكوفي، أخو إسرائيل: ثقة مأمون، من الثامنة. ت (١٨٩ أو ١٩١هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١). تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٢). التقريب (٥٣٥٨).

تابعه عن أسامة بن زيد: صفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب.

صفوان: عند أبي يعلى في (٦/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٨٦٦١.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) ح/ ٧٥٧.
والدارقطني في (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣١) ح/ ٧٥٦.

. . . .

عثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣) ح/ ٧٥٩، والدارقطني في (٤/ ٢٣٩).

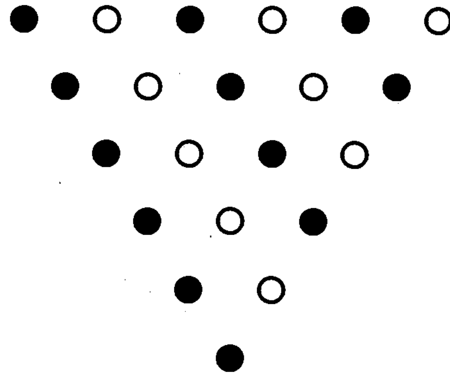
الفضيل: عند الحاكم في (٤/ ٩٥).

زيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦). (المعنى).

ورواه عن أسامة: عدد لم يذكروا قوله «برأيي». وتقدموا في [ح/ ٦٩٠].

[ح/ ٦٩١] **درجته :**

إسناده حسن. وانظر ما قبله.



الحَلف مَعَ البيِّنَة

أَنْبأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ [قَائِلٌ][(١)]: وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ: فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدَيْهِ. وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ اليَمِينَ مَعَ شَاهِدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لإِحْلَافِنَا[(٢)] مَعَ الشَّاهِدِ مَعْنًى. وَكَانَ خِلَافاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»**[(٣)].

[ر/٣٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ[(٤)]: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/٣٩٧] **رجال السند:**

* **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدم.

* **الحكم**: هو ابن عتبة (تقدَّم قريباً). * **حنش**: هو ابن المعتمر تقدَّم قريباً في [ر/٣٩٥].

[ر/٣٩٧] **تخريجه:** الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) وقال: «أخبرنا حفص بن غياث» بإسناده إلى حنش: أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ رأى الحلف مع البينة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي: قال حفص بن غياث».

[ر/٣٩٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحفص بن غياث. ولسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. ثم إنَّ حنش بن المعتمر ـ كما قال ابن حبان ـ ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «لاختلافنا». وفي (م): «لا خلافيا». وكلاهما خطأ.

(٣) تقدَّم تخريجه في [ح/ ٦٥٤] وما بعده وهو صحيح.

(٤) في (م): «عن الحكم بن حنش». وهو خطأ.

[١/٢٨٣] / وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَـٰذَا؛ فَلاَ يَسْتَحْلِفُونَ أَحداً مَعَ بَيِّنَتِهِ[١].

[ر/٣٩٨] وَهُمْ يَرْوُونَ[٢] عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ البَيِّنَةِ.

وَلاَ نَعْلَمُهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهُمَا[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَـٰذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الإِلْزَامِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ كَانَ يَرَىٰ الحَلِفَ مَعَ البَيِّنَةِ[٤].

وَهَـٰذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَظُنُّهُ مِمَّا وَهِمَ فِيهِ[٥]؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ [أنه][٦] إِنَّمَا رَآهُ[٧] عِنْدَ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ[٨]. وَاللهُ أَعْلَمُ

[ر/٣٩٨] **تخريجه :** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦١)، قال: «أخبرنا أبوحازم العَبْدُويَيْ الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن خِميرَوَيْه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين، أن رجلاً ادَّعىٰ قِبَلَ رَجُلٍ حقًّا، وأقام عليه البينة. فاستحلفه شريح، فكأنه يأبى اليمين. فقال شريح بئس ما تثني على شهودك».

تابعه عن ابن سيرين: أيوب السَّخْتياني

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٥).

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ أبومالك الأشجعي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ر/٣٩٨] **درجته :** إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «بينة».

(٢) في الأصل: «يرون» والتصويب من «الأم».

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٨).

(٤) لم اقف على إسناده عن ابن أبي ليلى.

(٥) في (أ): «فيما وهم فيه». يعني ابن أبي ليلى. ويمكن أن يقال الضعف ناشىء من قِبَلِ انقطاعه فإن الشافعي لم يسمعه من حفص بن غياث أو من قِبَلِ حنش ـ وتقدَّمت أوجه الضعف هذه في [ر/٣٩٧].

(٦) من (أ).

(٧) في (أ): «رواه». وهو خطأ.

(٨) تقدم مسنداً تاماً في [ر/٣٩٥] وتخريجه هناك. وإسناده ضعيف.

القسامة[١]

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنِ ادَّعَىٰ دَماً لاَ دِلاَلَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِدَعْوَاهُ، أُحْلِفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا يُحْلَفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ، وَتَكُونُ دَعْوَى المُدَّعِي دِلاَلَةً بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، كَالدِّلاَلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهَا بِالقَسَامَةِ[٢]، أُحْلِفَ المُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ المَقْتُولِ وَلاَ يَسْتَحِقُّونَ دَماً[٣].

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَىٰ»[٤]:

وَأَيْمَانُ الدِّمَاءِ مُخَالِفَةٌ جَمِيعَ الأَيْمَانِ؛ الدَّمُ لاَ يُبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً، وَسَوَاءٌ النَّفْسُ وَالجِرَاحُ فِي هَـٰذَا.

وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي ذَٰلِكَ فِي «كِتَابِ القَسَامَةِ»[٥].

[ح/٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُوالحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أخبرنا أبوالحسن المصري، قال: حدثناعبدة بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلاَّ فِي القَسَامَةِ»**.

[ح/٦٩٢] **رجال السند:**

* أبوالحسن: علي بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المعروف بـ«المِصْريّ»؛ لإقامته بمصر

---

(١) تقدم تعريفها في ص١٢٦٩ هامش (٦).

(٢) تقدمت سياقته إسناداً ومتناً في [ح/٥٨٨]. وانظر: [ح/٥٧٤].

(٣) انظر: اختلاف الحديث (المختصر: ص٥٦٠).

(٤) الأم (٦/٢٢٩).

(٥) في كتاب الديات/ باب القسامة. وتقدّم بعض ذلك ـ أيضاً ـ في [ح/٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠].

. . . .

مدة طويلة. ثم رجع إلى بغداد. ثقة. ت (٣٣٨هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥). الأنساب (٥/ ٣١٠). المنتظم (١٤/ ٧٧). السير (١٥/ ٣٨١).

* **عبدة بن سليمان بن بكر البصري.** أبوسهل، نزيل مصر، صدوق من الثانية عشرة. ت (٢٧٣هـ) / تمييز.

تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٦). التقريب (٤٢٨٥).

* **مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي،** أبومصعب المدني، مولى ميمونة. وأمه أخت مالك. ثقة. قال الحافظ: لم يصب ابن عديٍّ في تضعيفه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٠هـ) / خ ت ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٧). الجرح والتعديل (٨/٣١٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨). التقريب (٦٧٢٩).

* **الزَّنجي:** هو مسلم بن خالد. صدوق كثير الأوهام. تقدَّم مراراً.

[ح/ ٦٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٣) بإسناده ولفظه.

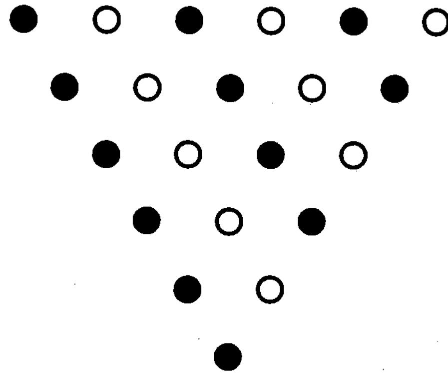
تابعه عن مطرِّف:	القاسم بن زاهر، والزبير بن بكَّار، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم ابن محمد العتيق.
القاسم:	عند ابن عدي في (٦/ ٣١٠)
الباقون:	عند الدارقطني في (٤/ ٢١٨)
وتابعه عن مسلم:	محمد بن الضحاك، وبشر بن الحكم.
محمد:	عند الدارقطني (في الموضع السابق).
بشر:	عند المصنف (في الموضع السابق).
خالفهم عن مسلم:	عثمان بن محمد بن عثمان الرازي؛ فرواه عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظه. أخرجه ابن عديٍّ (في الموضع السابق). وقال: «وهذان الإسنادان (يعني عن مسلم على الوجهين) يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلاَّ في القسامة» اهـ. والدارقطني في (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

. . . .

[ح/ ٦٩٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد. وللاختلاف عليه ـ أيضاً ـ.

والمتن بدون قوله: «إلا في القسامة» صحيح من حديث ابن عباس المتقدم في [ح/ ٥٧٣].



باب القافة(١) ودعوى الولد

[ح/٦٩٣] كَتَبَ إِلَيَّ أَبُونُعَيْمٍ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الحَسَنِ(٢) أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ(٤) المُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ إِلَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[ح/٦٩٣] **رجال السند:**

* عبدالملك بن الحسن الإسفراييني: أحد الثقات. وحَدِيثُه عَنْ خال أبيه أبي عوانة إجازة.
* أَبُوعَوَانَةَ: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (تقدَّما).

[ح/٦٩٣] **تخريجه:**

الحديث في «مختصر المزني» (ص٣١٧). بإسناده ولفظه.

تابعه عن المزني: ابن خزيمة. وسيأتي في [ح/ ٦٩٤].

وتابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وعمروٌ الناقد، وزهير بن حرب، ومُسَدَّد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، وسعيد بن

---

(١) قال في «الفائق» (١/ ٢٢٣): «القافة: جمع قائف، وهو الذي يقوف الآثار، أي يقفوها».
وقال في (٢/ ٢٠٤): «القائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها، وشَبَّهَ الرجل في ولده وأخيه. وقاف يقوف قيافة: شبَّهُ في صدق حِدْسه وإصابة ظنه بهما».
وقال في (١/ ١٥٥): «القيافة: أن يعرف بفطنةٍ وصِدْق فِراسةٍ أن هذا ابنُ فلان أو أخوه وكانت في بني مدلج» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/ ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عبدالملك بن أبي الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) في (م): «محرز». بالحاء المهملة والراء. وهو خطأ.
ومجزز المدلجي: هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني. قال الحافظ: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهدالفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره من الصحابة حجة صريحة على إسلامه» وذكر احتمالات أخرى ثم قال: «لكن رضى النبي ﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره ولو كان كافرا لما اعتمده في حكم شرعي» اهـ. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/ ٥٣٠). الإصابة (٣/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

. . . .

عبدالرحمن (أبوعبيدالله المخزومي)، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن سعد، ويونس بن عبدالأعلى، وسريج بن يونس، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقري.

قتيبة: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧١. ك: الفرائض/ ب: القائف.
ومن طريقه: البغوي في (٥/ ٢٠٣) ح/ ٢٣٧٤.
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

ابن أبي شيبة: عندمسلم في(٢/ ١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد. ح/ ٣٩
وابن ماجة في (٢/ ٧٨٧) ح/ ٢٣٤٩. ك: الأحكام/ ب: القافة.

عَمْرٌو وزُهَيْرٌ: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

مُسَدَّدٌ وعثمان وابن السرح: عند أبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٧. ك: الطلاق/ ب: في القافة.

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤/ ٤٤٠) في إثر ح/ ٢١٢٩. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في القافة. وقال: «حسن صحيح».
والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إسحاق بن راهويه: في (٢/ ٢١٩) ح/ ٧٢٨.
ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ح/ ٣٤٩٤. ك: الطلاق/ ب: القافة.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٨، ٦٠٣٥.
وأبويعلى في (٤/ ٢٦٦) ح/ ٤٤٠٥.

ابن عمَّار وابن الصباح: عند ابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).

عبدالرزاق: في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٤.

الحميدي: في (١/ ١١٧ـ١١٨) ح/ ٢٣٩.

ابن سعد: في (٤/ ٤٧).

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٨) ح/ ٤٧٨٠.

سُرَيْج: عند ابن حبان في (٥٣٣/٥) ح/ ٧٠٥٧.

عبدالجبار والمقري: عند الدارقطني (في الموضع السابق، مقرونين بأبي عبيدالله المخزومي

. . . .

وهو سعيد بن عبدالرحمن).

وتابعه ابن شهاب: الليث بن سعد، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس بن يزيد

الليث: عند البخاري في (٤/ ٢٤٤) ح/ ٦٧٧٠.
ومسلم في (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢) ح/ ٣٨.
وأبي داود في (٢/ ٢٨٠) ح/ ٢٢٦٨.
والترمذي في (٤/ ٤٤٠) ح/ ٢١٢٩.
والنسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٤٨١) ح/ ٥٦٨٧.
وأحمد في (٦/ ٢).
وابن سعد في (٤/ ٤٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٩) ح/ ٤٧٨١.
وابن حبان في (٩/ ٤١٢-٤١٣) ح/ ٤١٠٢، ٤١٠٣.
والدارقطني في (٤/ ٢٤٠).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥).

ابن جريج: عند البخاري في (٢/ ٥١٧) ح/ ٣٥٥٥. ك: الأنبياء/ ب: صفة النبي ﷺ.
وعبدالرزاق في (٧/ ٤٤٧-٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٣.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨٢) ح/ ٤٠.
وأحمد في (٦/ ٢٢٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٢-٥٢٣) ح/ ١٩٣٩.
وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

إبراهيم بن سعد: عند البخاري في (٣/ ٢٨) ح/ ٣٧٣١. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب زيد بن حارثة.
ومسلم (في الموضع السابق).
والطيالسي في (ص٢٠٦) ح/ ١٤٦١.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢).

[ح/ ٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ . فَذَكَرَهُ. [٢٨٣/ب]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ـ [رحِمَهُمَا][1] [الله][2] ـ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ[3].

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[4].

وعند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

والمصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من طريقين آخرين).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).

وأحمد (في الموضع السابق).

يونس بن يزيد: سيأتي في [ح/ ٦٩٥].

[ح/ ٦٩٣] **درجته :**

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢) بإسناده وتحوَّل إلى لفظ بإسناد قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة ـ وتقدمت الإشارة إليه في [ح/ ٦٩٣] ـ.

تابعه عن المزني: أبوعوانة، وتقدَّم في [ح/ ٦٩٣]. وتمام تخريجه هناك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ) وذِكْرُه لازم. وفي (م) لم تذكر جملة الدعاء أصلاً.

(٣) تقدَّم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

(٤) تقدم بيان موضعه في تخريج [ح/ ٦٩٣].

[ح/ ٦٩٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ ـ:

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ القَافَةِ بَاطِلاً لَقَالَ: لاَ تَقُلْ[1] فِي هَـٰذَا شَيْئاً، فَإِنَّكَ وَإِنْ أَصَبْتَ فِي بَعْضٍ فَلَعَلَّكَ تُخْطِىءُ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَى الغَيْبِ أَحداً، وَلَـٰكِنَّهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ رَآهُ عِلْماً أُوتِيَهُ مَنْ أُوتِيَهُ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُونَهُ.

وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ والحُكَّامَ بِبَلَدِنَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ.

[ح/ ٦٩٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٦٩٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١٠٨٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد ح/ ٤٠. قال: «حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس» بإسناده وأحال على معنى حديث ابن عيينة وإبراهيم بن سعد ـ المشار إليها في [ح/ ٦٩٣] ثم قال: «وزاد في حديث يونس: وكان مجزر قائفاً».

تابعه عن حرملة: عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحسن بن سفيان.

ابن سلم: عند ابن حبان في (٩/ ٤١٣) ح/ ٤١٠٣.

أحمد بن عبدالرحمن: عند الدارقطني في (٤/ ٢٤٠).

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٢ـ٢٦٣).

[ح/ ٦٩٥] **درجته:**

الحديث بهذه الزيادة في صحيح مسلم. وبدونها رواه الجماعة كما تقدم في [ح/ ٦٩٣].

---

(١) في (م): لا يتل».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلاَّ هَـٰذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ دِلاَلَةٌ لِمَنْ سَمِعَهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ[1] فِي مِثْلِ هَـٰذَا؛ لأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ آمَنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِئَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطَئِكَ[2] قَذْفٌ لِمُسْلِمَةٍ أَوْ نَفْيُ نَسَبٍ. وَمَا أَقَرَّهُ إِلاَّ أَنَّه رَضِيَهُ وَرَآه عِلْماً؛ لأَنَّهُ لاَ يُقِرُّ إِلاَّ حَقًّا وَلاَ يُسَرُّ إِلاَّ بِالْحَقِّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ][3] وَمَكَّةَ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْحُكَّامَ يَقْضُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ. وَأَخْبَرَهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِثْلَ مَا أَدْرَكُوا. وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَ أَحَدٍ يَرْضَوْنَهُ عِنْدَهُمْ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ][4] تَنَازُعاً فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ.

[ر/٣٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدَ[5] امْرأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ[6]: أَخْبِرِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَـٰذَا ـ لإِحَدِ

[ر/٣٩٩] **رجال السند:**

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

[ر/٣٩٩] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٨) ك: الأقضية/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

---

(١) في (م): «لا يقل».
(٢) في (م): «خطا بك».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (م): «وكذا». وهو خطأ.
(٦) في (م): «وقال».

الرَّجُلَيْنِ ـ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا وَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ[1] أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهُرِقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ[2] هَـٰذَا ـ تَعْنِي[3] الآخَرَ ـ وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ورواية سويد (ص٢٢٤ـ٢٢٥) ك: القضاء/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٤) ك: القضاء/ ب: إلحاق الولد بأبيه.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وزادوا في أوله: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام».

وهو في «الأم» و«المسند» (مختصراً) وسيأتي في [ر/ ٤٠٢].

ورواه عن مالك ـ أيضاً ـ: ابن بكير. وسيأتي في [ر/ ٤٠٠].

ورواه عن عمر ـ أيضاً ـ: عبدالرحمن بن حاطب فقال فيه: «اتبع أيهما شئت». وهو من رواية ابن أبي الزناد وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه. وسيأتي في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

خالفه عن هشام: أنس بن عياش؛ فرواه عنه «عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن رجلين» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب. وسيأتي في [ر/ ٤٠١].

وخالفه عن عروة: الزهري، فرواه عنه عن عمر بن الخطاب بمعناه، وإسناده ضعيف. وسيأتي في [ر/ ٤٠٣].

وخالفه عن عمر: عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبوالمهلب الجرمي.

فقال ابن عمر: «فجعله بينهما».

وقال سعيد والحسن «فجعله لهما يرثانه ويرثهما».

---

(١) في (م): «حتى يظن أو يظن». وما أثبته من (أ) موافق لروايات الموطأ.

(٢) في الأصل: «لا تخلّف» فصوّبته من سائر المراجع.

(٣) في (م): «يعني» بالمثناة التحتية. وفي (أ) لم تعجم. فأثبتها من سائر المراجع.

[ر/ ٤٠٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرِجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَاأَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ، فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[1] أَوْلَادَ [٢٨٤/أ] الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ.

وقال أبوالمهلب: «اذهب فإنهما أبواك».

ابن عمر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢).

سعيد والحسن وأبوالمهلب: سيأتون في [ر/٤٠٩، ٤١٠، ٤١١] على الترتيب.

[ر/ ٣٩٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

[ر/ ٤٠٠] **رجال السند :**

* **أبوأحمد المِهْرِجاني**: عبدالله بن محمد بن الحسن النيسابوري، العدل. تحمَّل عنه المُصَنِّفُ مُوطَأَ مالك. قال الذهبي: سمع الأصم وطبقته.
تاريخ الإسلام (وفيات: ٤٠١ـ٤٢٠هـ). وفيات الأعيان (٤١٦).

* **أبوبكر بن جعفر**: محمد بن جعفر بن محمد المزكي، البغدادي، وهو غير محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكى أبو عمر. كلاهما قد أخذ من أبي عبدالله محمد بن إبراهيم اليوشجني. وبعض الباحثين خَلَطَ بَيْنَهما. وبعض الباحثين قال: لعله محمد بن جعفر بن محمد ابن فضالة، الأدمي، الشاهد، القارىء. وهذا قال عنه ابن أبي الفوارسي كان قد خلَّط فيما حدَّث. وتوفي في سنة (٣٤٨هـ). ولم يتبيَّن لي في ذلك شيء.
وانظر تاريخ بغداد (٢/ ١٤٧). تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١ـ٣٥٠). ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٢).
وانظر كذلك تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٩) في ترجمة محمد بن إبراهيم اليوشنجي.

* **محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن: البُوشَنْجِيُّ، أبوعبدالله.** ثقة حافظ فقيه من الحادية

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٨٥): «كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بآبائهم ـ وفي رواية بمن ادعاهم ـ في الإسلام: أي يُلْحِقُهم بهم. من ألاطه يُليطُه: إذا ألصقه به» اهـ فجعله من الرُّباعي.
وقال في «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦): «وَلَاطَ القاضي فلاناً بفلانٍ: ألحقه به» اهـ. فجعله من الثلاثي.
وقال السَّرَقُسْطي في «الأفعال» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): «لاط الشيء بالشيء: ألصقه به. وألاط الولد بأبيه نسبه إليه» اهـ.

[ر/ ٤٠١] أَخْبَرَنَا(١) أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ(٢) حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

عشرة ت (٢٩٠هـ) أو بعدها/ خ.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧). تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٨). التقريب (٥٧١١).

* يحيى بن عبدالله بن بكيرتكلموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ر/ ٤٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٢٣) ح/ ١٩٤٠. بإسناده بلفظ: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان، كلاهما يدَّعى ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً. فنظر إليهما، فقال القائف. لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم دعا المرأة. فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني ـ وهي في إبل لأهلها ـ فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء. ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما. قال: فكبَّر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيَّهما شئت».

تابعه عن محمد بن إبراهيم: أبوعمرو بن نجيد.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

وتابعه عن مالك: عدَد تقدموا في [ر/ ٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٠٠] **درجته :**

إسناده فيه من لم يتعيَّن. أعني أبابكر بن جعفر.

والأثر ثابت عن مالك، غير أنه منقطع بين سليمان وعمر كما تقدَّم في [ر/ ٣٩٩].

[ح/ ٤٠١] **رجال السند :**

* **أنس بن عياض بن صخرة الليثي:** تقدَّم.

* **يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعة اللَّخْميُّ:** أبومحمد ـ أو أبوبكر ـ المدني ثقة من

---

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «قال». وهو لحن.

تَدَاعَيَا وَلَداً، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ القَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَقَالَ [لَهُ][1] عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

[ر/٤٠٢] وَبِهَـذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ. مِثْلَ مَعْنَاهُ.

الثالثة. ولد في خلافة عثمان. ت (١٠٤هـ)/ م٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٩). الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥). تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٨) التقريب (٧٦٢٠).

[ر/ ٤٠١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ٩٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده ولفظه.

خالفه عن هشام: ابن أبي الزناد وأبوأسامة؛ فروياه عنه، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر» به وسيأتيان في [ر/ ٤١٢، ٤١٣] وانظر [ر/ ٣٩٩].

[ر/ ٤٠١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر. كما تقدَّم في ترجمته.

فهو راجع إلى رواية أبي أسامة وعبدالرحمن بن أبي الزناد. المشار إليهما في التخريج.

[ر/ ٤٠٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ١٠٠.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده محالاً.

---

(١) من (م). وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/٤٠٣] وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِثْلَ[١] مَعْنَاهُ.

[ر/٤٠٤] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّه شَكَّ فِي ابْنٍ لهُ، فدَعَا لَهُ القَافَةَ.

وتقدَّم من طريق الشافعي في «القديم: مطولاً في [ر/٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وتقدَّم في [ر/٣٩٩].

[ر/٤٠٣] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٣) ح/ ١٠١.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣). بإسناده محالاً.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٧/ ٣٦٠) ح/ ١٣٤٧٥، ولفظه: «أن رجلين ادَّعيا ولداً فدعا عمر القافة. واقتدى في ذلك ببُصْر القافة وألحقه أحد الرجلين».

[ر/٤٠٣] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين عروة وعمر بن الخطاب. وفيه ـ أيضاً ـ ضعف مطرِّف بن مازن الصنعاني.

[ر/٤٠٤] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٦/ ٢٤٧).

وفي «المسند» (٢/ ٦٢) ح/ ٩٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي : المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤) قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن حميد: يحيى بن أيوب، والمعتمر بن سليمان:

---

(١) في (أ): «بمثل». وكذا في «المسند» للشافعي. وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ هِشَامٍ قَدْ رَوَاهُ أَبُوأُسَامَةَ[(١)]، وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مَوْصُولاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً لأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ[(٢)].

[ر/ ٤٠٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال يحيى: «عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أنه مرض».

وقال المعتمر: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض».

(فذكراه بأتمَّ مما هنا). وسيأتيان في [ر/ ٤٠٦].

[ر/ ٤٠٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن. وهي راجعة إلى روايتي يحيى بن أيوب، والمعتمر المذكورتين في التخريج.

[ر/ ٤٠٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبوبكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن عبدالله بن عبيد بن عمير» به بلفظه. وقال: «فدعا عمر ـ رضي الله عنه ـ عليه القافة».

* **أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي:** الكوفي، المقرىء. كتابه صحيح وحفظه سيء. تقدم.

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/ ٤١٣] وقد ذكره المصنف بعد أن أسنده من رواية ابن أبي الزناد، فرأيت أن الأولى تخريجه هناك.

(٢) أسنده المصنف في [ر/ ٤١٢] وتخريجه هناك. وهو صحيح.

جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ[1] إِلَىٰ عُمَرَ [قَالَ:][2] فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ.

[ر/٤٠٦] وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - وَغَيْرِهِ -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرِضَ فَشَكَّ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا [لَهُ][3] الْقَافَةَ فَصَحَّ[4].

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٠٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عبدالله بن عبيد بن عمير من الطبقة الثالثة. فهو لم يحضر القصَّة. وأبوبكر بن عياش. فيه مقال تقدَّم في التخريج.

[ر/٤٠٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ حسن بن حمشاذ، ثنا محمد بن إسماعيل أبوإسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد، أن موسى بن أنس بن مالك حدَّثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشكَّ في حَبَل جارية فقال انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال فصحَّ من مرضه ذلك.

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي. صدوق ربما وهم.

وسائر رجاله ثقات.

* **ومحمد بن إسماعيل**: هو الترمذي. وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.

ورواه عن حميد: المعتمر بن سليمان فقال: «سمعت حميداً يحدِّث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً فشك» فذكره بلفظ المصنف.

أخرجه المصنف «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤).

---

(١) في (أ): «فتخاصموا». وما أثبته من (م) موافق لِمَا في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) من (م).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) كذا في الأصل. أورد الأثر بهذا اللفظ وإنما رواه هكذا «المعتمر بن سليمان» المشار إليه بقوله: «وغيره» ولفظه من طريق يحيى بن أيوب ذكرته في التخريج.

[ح/٤٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَامُوسَىٰ قَضَىٰ بِالقَافَةِ.

[ر/٤٠٨] ويُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَادَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ القَافَةِ.

وهذا فيه مجهول ويمكن حمله على من سُمِّي في رواية ابن أيوب.

خالفه عن حميد: ابن عُلَيَّة، فرواه عنه عن أنس فذكره (مختصراً). وتقدَّم في [ر/٤٠٤]. وهو محمول على الرواية المتصلة هنا وأن حميداً لم يسمعه من أنس.

* موسى بن أنس بن مالك الأنصاري: قاضي البضرة. ثقة، من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩). الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨). التقريب (٦٩٧١).

[ر/٤٠٦] **درجته:**

إسناده حسن.

[ر/٤٠٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حمَّاد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمَّاد بن زيد، عمَّن أخبره عن محمد بن سيرين» به بلفظه.

وهذا فيه مجهول.

وأخرجه (مطولاً) عبدالرزَّاق في (٧/ ٣٦١) ح/ ١٣٤٧٩. قال: «عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختُصِم إلى الأشعري في ولدٍ ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا له القافة. فنظروا إليه. فقالوا للعربيّ: أنت أحبُّ إلينا من هذا العِلْجِ ـ أو كما قال ـ ولكن ليس بابنك، فخلِّ عنه فإنه ابنه».

[ر/٤٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٨] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٨) ح/ ١٣٨٣٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد قال: كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل أظنه من بني كُرُزٍ، فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك. قال فدعـاه ابن عباس وحَمَل أمَّه على راحلته، وكان ابن عباس انتفىٰ منه».

وأَمَّا مَا رَوَى البَصْرِيُّونَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ:

وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ:

[ر/٤٠٩] فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بِشْرَانَ ـ بِبَغْدَادَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طُهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ فَدَعَوْا بِتُرَابٍ، فَوَطِىءَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالغُلَامُ[1]، ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمْ انْظُرْ، فَنَظَرَ، فاسْتَقْبَلَ واسْتَعْرَضَ[2]

---

* زياد: هو ابن الجرَّاح، أو ابن أبي مريم، وكلاهما جزريان، وكُلٌّ قد روى عنه عبدالكريم الجزري. وقيل: إنهما اسمان لرَجُلٍ واحدٍ. والصحيح أنهما اثنان. والأول ثقة. والثاني وثقه العجلي وابن حبان.

ميزان الاعتدال (٢/ ٩٣). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٩، ٣٣٠). التقريب (٢٠٦٧، ٢١٠٥).

[ر/٤٠٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٩] **رجال السند :**

* **علي بن محمد بن أحمد بن الحسن**: البغدادي، المعروف بـ«المِصْريّ» ثقة.

* **مالك بن يحيى الكوفي**: الحمداني، السوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث ت (٢٧٤هـ).

الثقات (٩/ ١٦٦). تاريخ الإسلام (وفيات ٢٧١ـ٢٨٠).

[ر/٤٠٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

---

(١) في (م): «والغلان». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «فاستعرض» وما «أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

وَاسْتَدْبَرَ. فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ/ : بَلْ أَسِرَّ. فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ [٢٨٤/ب] مِنْهُمَا جَمِيعاً فَماأَدْرِي لأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ: انْظُرْ. فَنَظَرَ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ فِي الثَّانِي والثَّالِثِ مِثْلَ مَا سَاقَ فِي الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ، ثَلَاثاً يَقُولُهَا[١] ـ وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً ـ فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتُهُ؟ [قُلْتُ: لَا][٢] قَالَ: البَاقِي مِنْهُمَا.

[ر/ ٤١٠] وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، قَالَ:

أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون» به بلفظه في أوله تامًّا في آخره.

تابعهما عن يزيد: علي بن شيبة
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٢ـ٢٥٤).

وتابعه عن قتادة: شعبة.
عند المصنف في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٦٤). مختصراً.

[ر/ ٤٠٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح. وروايات قتادة عن ابن المسيِّب فيها مقال[٣].

[ح/ ٤١٠] **رجال السند :**

* **علي بن محمد المصري ومالك بن يحيى.** تقدَّما في الأثر السابق.
* **مبارك بن فضالة بن أبي أمية:** أبوفضالة البصري. صدوق يُدَلِّسُ ويُسَوِّي. من السادسة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٦٦هـ) على الصحيح/ خت د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٦). الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧). التقريب

---

(١) في (م): «قالها ثلاثاً». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
(٢) سقط من (أ).
(٣) كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً وكان ابن مهدي يقول. مالك عن ابن المسيب أحب إليَّ من قتادة عن ابن المسيب. وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٩). وسَيُنَبِّهُ المصنف على ذلك في إثر [ر/ ٤١١].

حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ: فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَتِ الكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَغْبَرُ، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَىٰ هَـٰذَا فِي النَّاسِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَـٰذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلبَاقِي[1] مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مِنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ:

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا القَافَةَ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَدْعُو القَافَةَ فَخَالَفْتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِيمَا رَوَيْنَا دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلْحَقَهُ بِهِمَا لِأَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ القَافَةُ لِأَيِّهِمَا هُوَ. أَلَا تَرَاهُ قَالَ: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ؟

وَقَالَ الرَّاوِي[2]: وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْ

(٦٤٨٤). تعريف أهل التقديس (ص١٠٤).

[ر/ ٤١٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد» به بنحو لفظه.

* أبوالعباس: هو الأصم. يحيى: هو ابن أبي طالب. يزيد: هو ابن هارون.

---

(١) في (م): «للساقي».
(٢) في (م): «قال الراوي».

أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لأَلْحَقَهُ بِهِ دُونَ الآخَرِ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَوْفٍ[١].

وَهَـٰذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا[٢] إِلْحَاقُهُ الوَلَدَ بِهِمَا: فَهُوَ يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ الغُلَامَ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الاشْتِبَاهِ عَلَى القَافَةِ[٣].

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ][٤] بِأَنْ قَالَ:

إِسْنَادُ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالمُتَّصِلُ أَثْبَتُ[٥] عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ مِنَ المُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا[٦] هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ[٧].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُلَيْمَانُ [بْنُ يَسَارٍ][٨] وعُرْوَةُ أَحْسَنُ مُرْسَلاً [عَنْ عُمَرَ][٩] مِمَّنْ رَوَيْت عَنْه[١٠].

[ر/ ٤١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر. وفيه تدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن.

---

(١) تقدمت في [ر/ ٤٠٥].

(٢) في (م): «فأما».

(٣) كما في رواية سليمان بن يسار، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وعروة بن الزبير وتقدمت في [ر/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣] وكذلك في رواية عبدالرحمن بن حاطب الآتية في [ر/ ٤١٢، ٤١٣].

(٤) من (م).

(٥) في (م): «إسناد حديث هشام موتصل والموتصل أثبت». وهذا جارٍ على لغة أهل الحجاز، والشافعي يكتب ويتحدث بها ـ كما قال العلاّمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ. وانظر «الرسالة» (ص٣١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٨، ٤٦٤، ٤٧٩).

(٦) في (م): «وأما». وما أثبته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم».

(٧) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

(٨) من (أ). وكذلك هو في «الأم».

(٩) سقط من (أ). فأثبته من (م) وكذا هو في «الأم».

(١٠) «الأم» (٦/ ٢٤٧).

يُرِيدُ رِوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ؛ فَإِنَّ مَرَاسِيلَ الحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ(١).

[ر/٤١١] وَرُوِيَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَهُوَ أَيْضاً مُنْقَطِعٌ.

ولاَ يَشُكُّ حَدِيثِيٌّ/ فِي أَنَّ مُرْسَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ أَوْلَىٰ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي المُهَلَّبِ وَالحَسَنِ. [١/٢٨٥]

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ(٢).

وَقَدْ عَارَضَهَا رِوَايَةُ الحِجَازِيِّين عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرِوَايَةُ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ(٣).

فَهَـٰذَا أَثْبَتُ.

والحِجَازِيُّونَ أَعْرَفُ بِأَحْكَامِ عُمَرَ.

[ر/٤١١] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، قال: «حدثنا بكّار بن قتيبة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلَّب: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في رجل ادعاهُ رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أمّ الغلام المدَّعَى، فقال: أُذكِّرُك بالذي هداك للإسلام لأيّهما هو. قالت:لا، والذي هداك للإسلام، لا أدري لأيهما هو. أتاني هذا أوّل الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيّهما هو؟ فدعا عمر من القافة بأربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدَّعيَيْن فوطىء كل واحد منهما بقدم، وأمر المدَّعَى فوطىء بقدم، ثم أراه القافة فقال: انظروا، فإذا أثْبَتُّم فلا تكَلَّموا حتى أسألكم،

---

(١) تقدمت ترجمته قريباً في [ر/٤١٠].
(٢) تقدم بيان ذلك في [ر/٤٠٩].
(٣) تقدمت في [ر/٤٠٥].

وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ: رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1] يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِن وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ؛ يَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَـٰذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً[2] مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ[3] عَنِ الغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ المُصْطَلِقِيُّ، وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً. فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَىٰ غَيْرِ مَذْهَبٍ. ثُمَّ دَعَا أُمَّ الغُلَامِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ

فنظر القافة، فقالوا: قد أثبَتْنَا، ثم فرّق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا ـ يعني: فتتابعوا ـ أربعتهم، كلهم يشهد؛ إن هذا لَمِن هذين. فقال عمر: ياعجباً لما يقول هؤلاء؛ قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا وإني لأرى ما ترون. اذهب فإنهما أبواك».

رجاله ثقات.

* وعوف بن أبي جميلة الأعرابي: العبدي أبوسهل، البصري. ثقة، رمى بالقدر وبالتَّشيُّع من السادسة. ت (١٤٦هـ أو ١٤٧هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٥٨/٧). الجرح والتعديل (١٥/٧). تهذيب التهذيب (١٤٨/٨). التقريب (٥٢٣١).

* وأبوالمهلَّب: هو الجرمي: وهو من الطبقة الثانية وذهب المصنف إلى أنه لم يسمع من عمر كما يفيده قوله «وهو أيضاً منقطع». تقدَّم.

[ر/ ٤١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (هامش السنن الكبرى: ١٠/ ٢٦٤): «سنده حسن».

وذكر المصنف هنا أنه منقطع. ولم أرَ من نصَّ على عدم سماع أبي المهلب من عمر وسنُّه تحتمل سماعه منه. والله أعلم.

---

(١) من (أ) وقد وقع فيه: «رضي الله عنهما».
(٢) في (أ): «قافيا».
(٣) في (أ): «فسأل».

هَـٰذَا ـ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ـ وَقَعَ بِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ[١]، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَىٰ، فَأَصَابَتْنِي هِرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّىٰ [وَقَعَ][٢] فِي نَفْسِي أَنْ لاَ شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَـٰذَا الآخَرَ وَقَعَ بِي؛ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَقَامَ الغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا. قَالَ: عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعاً[٣] لأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللهُ أَخَا بَنِي المُصْطَلِقِ.

[ر/٤١٢] أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَكْفَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤١٢] رجال السند:

* **عبدالله بن إبراهيم الأكفاني:** لم أقف على ترجمته.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤١٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣) بإسناده مختصراً.

تابعه عن بحر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٤ـ٢٥٥) وقال: «يحيى بن حاطب عن أبيه ـ هكذا حدثنا بحر وإنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه ـ».

تابعه عن هشام: أبوأسامة. وسيأتي في [ر/٤١٣]

وخالفه عن هشام: أنس بن عياض. فرواه عنه عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب وتقدَّم في

---

(١) في (م): «يقع»، وفي «شرح مشكل الآثار»: «إن هذا ـ لأحد الرجلين ـ قد كان غلب عليَّ الناس حتى ولدت له أولاداً ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل» وهو ـ كما ترى ـ يُبَيِّنُ ما في رواية المصنف.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «متبع» وهو لحن. وفي (م): «يتبع» ولا يناسبه قوله «لأحدهما».

(٤) في (م): «أخبرنا».

[ر/٤١٣] وَرَوَاهُ - أَيْضاً - أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَـامٍ مَوْصُولاً.

وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْـنَ حَاطِبٍ شَهِدَ هَـٰذِهِ القِصَّةَ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لاَ نَقُولُ[١] بِهِ.

وَقَوْلُ المُصْطَلِقِيِّ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ: يُرِيدُ أَنَّهُ[٢] أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَأَمَرَهُ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا.

وَهَـٰذَا قَوْلُنَا، لاَ نُخَالِفُ[٣] مِنْهُ شَيْئاً[٤] - بحمْدِالله وَنِعْمَتِهِ -.

وَرِوَايَةُ البَصْرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً: حُجَّتُـنَا فِي القَوْلِ بِالقَافَةِ وَالحُكْمِ بِالشَّبَهِ.

[ر/٤٠١].

وتمام تخريجه في [ر/٣٩٩].

[ر/٤١٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

وبمتابعة الطَّحاوي يكون حسناً، من أجل ابن أبي الزناد، فإنه صدوق، وإنما تغيَّر حفظه لمَّا قَدِم بغداد. وابن وهب (الراوي عنه) مِصْريٌّ ينزل المدينة.

والأثر صحيح لغيره بمتابعة أبي أُسامة المشار إليها في التخريج. والله أعلم.

[ر/٤١٣] **تخريجه:**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٧٣. قال: «حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يُدْرَى أيُّهما أبوه. فقال عُمَر: اتبع أيَّهما شئت».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

وفي «الصغير» (٢/٥٢٣-٥٢٤) ح/١٩٤١.

---

(١) في (م): «بقول» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.

(٢) في (م): «يريد به أنه» بزيادة «به» وهو بدونها أولى.

(٣) في (م): «لا يخالف» وفي (أ): لم تعجم؛ فما أثبته أشبه.

(٤) في (أ): «شيء». وهو لحن.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ[1] اثْنَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ الوَاحِدُ مَخْلُوقاً مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاشْتِبَاهِ وَحَكَمَ بِقَوْلِ القَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ/ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ. [٢٨٥/ب]

وَفِي هَـذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَحَمْلُ المُنْقَطِعِ عَلَى المُتَّصِلِ[2] عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

[ر/٤١٤] فَإِنَّمَا رَوَاهُ سِمَاكٌ عَنْ مَجْهُولٍ ـ لَمْ يُسَمِّهِ ـ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٤١٣] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤١٤] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤). قال: «حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبوالأحوص، عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلِقَتِ الجارية فلم يُدْرَ من أيّهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد. فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليًا. فقال: هو بينكما وترثانه. وهو للباقي منكما».

خالفه عن سماك بن حرب: زائدة، فرواه عنه عن حنش» فذكر معناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٦.

ورواه عن عليٍّ ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبوظبيان.

الشعبي: عندابن أبي شيبة في(٦/ ٢٨٦)ح/ ٣١٤٦٧. ورواية الشعبي عن علي منقطعة.

أبوظبيان: سيأتي في [ر/ ٤١٥].

[ر/ ٤١٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه من هذا الوجه.

والأثر حسن بمجموع طُرُقه.

---

(١) في (م): «بين».

(٢) في (م): «الموتصل». وانظر ص١٥٥١ هامش(٥).

[ر/ ٤١٥] وَقَابُوسُ ـ وَهُوَ غَيْرُ مُحتَجٍّ بِهِ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ.

[وَقَد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ][(١)] فِيهِ حُكْمٌ آخَرُ، مَرْفُوعاً.

[ح/ ٦٩٦] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدَّعُونَ وَلَداً، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَبَوْا[(٢)]، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[(٣)]، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ سَهْمُهُ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتَ ـ أَو: أَحْسَنْتَ ـ».

[ر/ ٤١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٨)، قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن ابن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر. فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/ ٣٥٩ـ٣٦٠) ح/ ١٣٤٧٣. وسقط من إسناده اسم «أبي ظبيان».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٢).

وروي من وجوه أخرىٰ عن عليٍّ تقدَّمت في [ر/ ٤١٤].

[ر/ ٤١٥] **درجته:** إسناده ضعيف من هذا الوجه؛ من أجل قابوس والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظرما قبله

[ح/ ٦٩٦] **رجال السند:**

* **سفيان:** يحتمل أن يكون الثوريَّ ـ وأُرجحه ـ ويحتمل أن يكون ابن عُيَيْنَة

* **الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي:** وثقه العجلي. وضعفه أبوداود والنسائي وابن سعد والعقيلي وابن حبان. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ: «صدوق شيعي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «قالوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٤): «متشاكسون: أي مختلفون متنازعون» اهـ.

....

من السابعة ت (١٤٥هـ)/ بخ ٤.

التاريخ الكبير (٢/ ٦٨). الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦). ميزان الاعتدال (١/ ٧٨). تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥) التقريب (٢٨٥).

[ح/ ٦٩٦] **تخريجه :**

الحديث في «الأم» (٧/ ١٧٧ـ١٧٨)، قال: «أخبرنا سفيان» به بلفظه وقال: «أصبت وأحسنت».

ورواه عن الثوري: عبدالرزاق في (٧/ ٣٥٩) ح/ ١٣٤٧٢. فقال: «أخبرنا الثوري عن صالح (وهو ابن صالح بن حيّ الهَمْداني) عن الشعبيّ عن عبد خير عن زيد بن أرقم: كان عليٌّ باليمن فأُتِيَ بامرأة» فذكر معناه.

وهو من رواية إسحاق الدَّبَري عن عبدالرزاق.

ومن طريق إسحاق: الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٧.

ومن طريق عبدالرزاق: خشيش بن أصرم، وإسحاق بن منصور، وأحمد ابن الأزهر (أبوالأزهر)، ومحمد بن سهل بن عسكر.

خشيش: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧٠. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

والنسائي في (٦/ ١٨٢) ح/ ٣٤٨٨. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩ـ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٢، ٦٠٣٦.

إسحاق: عندابن ماجة في (٢/ ٧٨٦)ح/ ٢٣٤٨. ك:الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

أبوالأزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

ابن عسكر: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٨).

خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل والحسن بن أبي الربيع، وأحمد بن الفرات؛ فرووه عنه «عن الثوري عن أجلح عن الشعبي، عن عبد خَيْرٍ، عن زيد ابن أرقم» به.

أحمد: في (٤/ ٣٧٣).

ابن أبي الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١١).

ابن الفرات: عند الطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/ ٤٩٨٨.

ورواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي. فقالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أجلح،

. . . .

عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، أن نفراً وطئوا امرأة في طهر فقال علي» فذكرا معناه. وسيأتي في [ح/٩٩٧].

خالفه عن أجلح (أعني خالف الشافعي في روايته عن سفيان عن أجلح): يحيى القطان وعلي بن مسهر وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون. وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. رووه جميعاً عن أجلح كرواية أحمد والحميدي، عن ابن عيينة، عن أجلح. وسيأتون في [ح/٩٩٧].

وخالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (واختلف عليه)، وداود الأودي (واختلف عليه)، وأبوسهل الكوفي، وسلمة بن كهيل. واختلفوا.

فرواه أبوإسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد)، عن سليمان، عن الشعبي بإسناد يحيى القطان ومن معه.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، «عن سليمان، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم» به.

ورواه عبيدالله بن موسى «عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي عن علي» به.

ورواه الحسن بن يزيد الأصم عن داود الأودي عن الشعبي (مرسلاً).

ورواه أبوسهل الكوفي «عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيدبن أرقم» به.

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل ـ أو ابن الخليل ـ عن علي (موقوفاً).

إسحاق الفزاري: سيأتي في [ح/٦٩٧].

خالد بن عبدالله: عند النسائي في (٦/١٨٣) ح/٣٤٩١.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦) ح/ ٥٦٨٥، ٦٠٣٧.
والطبراني في (٥/ ١٧٢) ح/٤٩٨٩. (ووقع في المطبوعة: خالد بن سليمان الشيباني. وصوابه: خالد عن سليمان).

عبيدالله بن موسى: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧ـ٢٦٨).
وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فَـ](١) جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْوَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا، فَغَلَيَا(٢). ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَيَا. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَـٰذَا فَغَلَيَا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ ـ أَو قَالَ: نَوَاجِذُهُ ـ.

[ح/٦٩٧] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

الحسن بن يزيد: ذكره الدارقطني في «العلل» (٣/١١٩).

أبوسهل الكوفي: عند الحميدي في (٢/٣٤٦) ح/٧٨٦.

والطبراني في (٥/١٧٤) ح/٤٩٩٢.

* أبوسهل محمد بن سالم الهمداني: الكوفي. ضعيف. تقدَّم.

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ر/٤١٦].

[ح/٦٩٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وسفيان.

والحديث مروي بأسانيد أخرى مضطربة، وانظر كلام العلماء في ذلك في [ح/٦٩٧].

[ح/٦٩٧] **رجال السند**:

* عبدالله بن الخليل: ـ أو ابن أبي الخليل ـ الحضرمي، أبوالخليل الكوفي. وفرَّق البخاري

---

(١) سقطت من الأصول وهي لازمة لربط الكلام فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) قوله: «فغليا» وقع في (م): «فعلنا» في المواضع الثلاثة. وهو خطأ. وفي (أ) لم تعجم فأثبتها بالتحتانية من «مختصر سنن أبي داود للمنذري» (٣/١٧٦). و«بذل المجهود» (١٠/٤٣٢) و«تكملة المنهل العذب المورود» (٢/٢٧٢). و«عون المعبود» (٦/٣٥٩). قالوا: «من غلت القدر، أي صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك» وقال بعضهم: «في بعض نسخ أبي داود: «فغلبا» وهو الذي في النسخة المطبوعة المعتمدة من «سنن أبي داود».

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. فَذَكَرَهُ.

وأبوحاتم بينهما. قال البخاري: عبدالله بن خليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة» ثم قال: «لا يتابع عليه» اهـ. وقال في ترجمة عبدالله بن أبي الخليل: «سمع عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قولَه. روى عنه أبوإسحاق. وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل» اهـ. وكذلك فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة / ٤.

التاريخ الكبير (٥/ ٧٩). الجرح والتعديل (٥/ ٤٥). الثقات (٥/ ١٣، ٢٩). تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٤). التقريب (٣٣٠٧).

* زيد بن أرقم بن زيد بن قيس: الأنصاري، الخزرجي. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. ت (٦٦هـ أو ٦٨هـ) /ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/ ٥٥٦) الإصابة (١/ ٥٦٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٠)

[ح/ ٦٩٧] **تخريجه:**

الحديث في سنن أبي داود (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٦٩. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مُسَدَّد: أبوالمثنى
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

وتابعه عن يحيى القطان: عمروبن علي الفلّاس. عندالنسائي في(٦/ ١٨٣) ح/ ٣٤٩٠. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠) ح/ ٥٦٨٤. وقال: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وتابعه عن الأجلح: علي بن مُسْهر، وابن عيينة (في رواية أحمد بن حنبل والحميدي عنه)، وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون، وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبوبكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. وسليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه).

علي بن مسهر: عند النسائي في (٦/ ١٨٢-١٨٣) ح/ ٣٤٨٩. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٨٠، ٤٩٦-٤٩٧) ح/ ٥٦٨٣، ٦٠٣٨.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٧٠.

. . . .

ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عيينة: عند أحمد في (٤/ ٣٧٤).

والحميدي في (٢/ ٣٤٥) ح/ ٧٨٥.

ومن طريقه: الطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

والحاكم في (٣/ ١٣٦). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

هشيم: عند أحمد (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي الخليل».

خالد بن عبدالله: عند العُقَيْلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥).

والطبراني في (٥/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٠.

ابن عون: عند العُقَيْلي (في الموضع السابق).

ابن نمير وقيس وابن عياش: عند الطبراني (في الموضع السابق).

عيسى وإسماعيل: عند الحاكم في (٣/ ١٣٥-١٣٦) و(٤/ ٩٦) (على الترتيب) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

خالفهم عن الأجلح: الثوري؛ فرواه عنه «عبدالرزاق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد» به وتقدَّم في [ح/٦٩٦].

خالفه عن عبدالرزاق: جماعة تقدَّموا في [ح/٦٩٦].

وتابعه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه)، وجابر بن يزيد الجعفي. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٧، ١١٨).

خالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية خالد بن عبدالله)، وداود الأودي وأبوسهل الكومي، وسلمة بن كهيل. وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/٦٩٦].

وتابعه عن زيد: علي بن دري الحضرمي.

عند الطبراني في (٥/ ١٧٣-١٧٤) ح/ ٤٩٩١.

[ح/٦٩٧] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

قال أبوحاتم - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢) «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

وفي (٢/ ٢٧٣) ذكر اختلافهم ثم قال: «وأتقنهم سلمة بن كهيل، والشيباني قوي».

وتقدَّم قول النسائي: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٧-١٢٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٦٧).

[ر/٤١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِيمَا بَلَغَهُ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ ـ أَوِ ابْنِ الخَلِيلِ ـ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ فَلَمْ يُدْرَ لِمَنِ الوَلَدُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَرِعُوا، وَأَمر[1] الَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الآخَرِيْنِ ثُلُثَي الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَـٰذَا، وَهُمْ يُثْبِتُونَ هَـٰذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَالِفُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ قُلْنَا بِهِ[2]. [٢٨٦/أ]

قَالَ أَحْمَدُ:

هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالشَّرْحِ فِي كتابِ «السُّنَنِ»[3].

[ر/٤١٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨). قال: «أخبرنا شعبة»[4] بلفظه.

ورواه عن شعبة ـ أيضاً ـ: معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (غندر)، وشبابة.

معاذ: عند أبي داود في (٢/ ٢٨١) ح/ ٢٢٧١. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

غندر: عند النسائي في (٦/ ١٨٤) ح/ ٣٤٩٢. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (وقال: هذا صواب).
وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨٠ـ٢٨١) ح/ ٥٦٨٦.

شبابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٧).

---

(١) في (أ): «فأمر». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٧/ ١٧٨).
(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٦ـ٢٦٨).
(٤) توفي شعبة في البصرة سنة (١٦٠هـ) وولد الشافعي في غزة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة. ولهذا جاء في رواية المصنف: «قال الشافعي ـ فيما بلغه ـ عن شعبة».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: تُدْعَىٰ(١) لَهُ القَافَةُ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ مِنْهُ، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِكُلِّهِمْ، أَوْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِأَحَدِهِمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَيُوقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَيِّهِمْ شَاءَ(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَٰذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي «القَدِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ عَرفْنَاهَا أَخَذْنَا بِهَا، وَكَانَتْ الحُجَّةُ فِيهَا. وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِرِوَايَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِثْلَهَا ثُمَّ يَدَعُونَهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالوَلِيدِ الفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِالله ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ـ: قَالَ أَبُوثَوْرٍ: قَدْ كَانَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ ـ قَالَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ وَعُدِمَ الَّذِي [كَانَ](٣) مِنْ قِبَلِهِ البَيَانُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ(٤).

[ح/٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ:

[ر/٤١٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ أبوالخليل أو ابن الخليل. مقبول. ولم يتابعه أحد.

والإسناد إلى أبي الخليل أو ابن الخليل رجاله ثقات. ولهذا صوَّبه النسائي. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧): «وأصحّ ما روي في هذا الباب» فذكره. وتقدَّم في [ح/٦٩٧] قول أبي حاتم: «والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

[ح/٦٩٨] **رجال السند:**

* أحمد بن صالح: هو المصري، أبوجعفر الطبري.

---

(١) في (م): «فدعا». وهو خطأ. وفي «الأم»: «تدعو».

(٢) «الأم» (٧/١٧٨).

(٣) من (م): «وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧) بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح.

حدَّثني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكاحٌ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمِ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا[١] زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا[٢] أَبداً حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجابَةِ الوَلَدِ. فَكَانَ هَـٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ[٣] الاسْتِبْضَـاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ[٤] لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ، فَتُسَمِّي[٥] مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا[٦].

---

* عنبسة: هو ابن خالد الأيلي. * يونس بن يزيد: هو الأيلي. (تقدَّموا).

[ح/٦٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١_٢٨٢) ح/ ٢٢٧٢. ك: الطلاق/ ب: في وجوه النكاح

---

(١) في (م): «فيعتزلها». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٢) في (م): «يمسكها». وهو خطأ.
(٣) في «سنن أبي داود»: «يسمَّى نكاح».
(٤) في (م): «فيقول» وهو لحن.
(٥) في (أ): «تسمى» وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».
(٦) في (م): «وراها». وهو خطأ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لاَ[1] تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، [كُنَّ][2] يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ[3] يَكُنَّ عَلَماً، فَمَنْ[4] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ[5] حَمْلَهَا [جُمِعُوا لَهَا[6]، وَ][7] دَعَوْا لَهَا القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي/ يَرَوْنَ. [٢٨٦/ب] فَالْتَاطَهُ[8] وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ[9] مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ اليَوْمَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

التي قد يتناكح بها أهل الجاهلية. بإسناده ولفظه. عَدَا ألفاظٍ يسيرة بيَّنْتُها في الهامش.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٠) (مختصراً).

تابعه عن أحمد بن صالح: البُخاريُّ، ويوسف بن موسى المروالروذي وأبوبكربن أبي داودالسجستاني

البخاري: في (٣/ ٣٦٩_٣٧٠) ح/ ٥١٢٧. ك: النكاح/ ب: من قال لا نكاح إلاَّ بوليٍّ.

يوسف وأبوبكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٠).

وتابعه عن يونس: ابن وهب.

عند البخاري (في الموضع السابق).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦١_٢٦٢). ح/ ٤٧٨٤.

والدارقطني في (٣/ ٢١٦_٢١٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

[ح/ ٦٩٨] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) في (أ): «ولا». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): «ينصبن رايات على أبوابهن». وما أثبته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٤) في «سنن أبي داود»: «لمن».

(٥) في (م): «وضعت». وزيادة الفاء لازمة. فأثبتها من (أ) وكذا هو في «سنن أبي داود».

(٦) في «سنن أبي داود»: «جمعوا لهن».

(٧) سقط من (م).

(٨) أي ادعاه واستلحقه. انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٩٦). ثم انظر ما تقدَّم (ص١٥٤٨) هامش (١).

(٩) في (م): «ولا يمتنع». وما أثبته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».

وَمَنِ ادَّعَىٰ نَسْخَ القَافَةِ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ فَقَدْ أَحالَ[١]؛ [وَذَاكَ][٢] لأَنَّ النَّسْخَ: مَا كَانَ ثَابِتاً فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَـٰذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بُعِثَ أَنْكِحَةَ الجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ، وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ الوَاحِدَ. وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

فَأَمَّا إِلْحَاقُ الوَلَدِ بِقَوْلِ القَافَةِ فَهُوَ [فِي][٣] مِثْلِ مَا وَرَدَ بِهِ هَـٰذَا الحَدِيثُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا بَعْدَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلَانِ أَنْكِحَتِهِمْ زِنًى، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِلْحَاقِ الوَلَدِ بِالزَّانِي وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً. وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الوَلَدُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ: عِنْدَ الاشْتِبَاهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُلْحِقُونَهُ بِهِمْ. وَفِي الزِّنَىٰ لاَ يُلْحِقُونَهُ بِجَمِيعِ مَنْ زَنَىٰ بِهَا فَلاَ يَلحقه بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ القَافَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. والَّذِي رَوَىٰ سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنْكِحَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا. فَأَمَّا الآنَ فَلَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا. فَلَيْسَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ حُجَّةٌ.

وَتَمَامُ الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ[٤].

أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[٥]: مَاجَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ فِي الإِسْلَامِ. وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ

---

(١) في (م): «جاز». وما أثبته من (أ) هو الصواب.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (أ).

(٤) يشير إلى آخر حديث عائشة المتقدم في [ح/٦٩٨] وفيه: «فلما بعث الله محمداً ﷺ هَدَم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم» اهـ.

(٥) سورة الأحزاب: ٤.

الآيَةَ[1]، قَوْلِ الله ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2].

قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى[3] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ ـ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، يَقُولُ: لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ مِثْلَ ابْنِكَ.

[ح/٦٩٩] وَهَـٰذَا فِيمَا ذَكَرَهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

[ح/٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا بِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ:

[ح/٦٩٩] **رجال السند :** * يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، القاضي، تقدَّم.

* محمد بن عبيد: ابن حساب، الغُبَرِيُّ، البصري. ثقة، من العاشرة. ت(٢٣٨هـ)/ م د س.

الجرح والتعديل (٨/ ١١). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٢). التقريب (٦١٣٥).

* محمد بن ثور: الصنعاني، أبوعبدالله. ثقة، من التاسعة. ت(١٩٠هـ تقريباً)/ د س.

التاريخ الكبير(١/ ٥٢). الجرح والتعديل (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٧٦). التقريب (٥٧٩٣).

معمر: هو ابن راشد. تقدَّم.

[ح/٦٩٩] **تخريجه :** لم أقف عليه موصولاً من الطريق الذي ذكره المصنف.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ١١١)، قال: «أنا معمر» به بلفظه.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٢١/ ١١٩).

[ح/٦٩٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ علَّقه المصنف. وفيه مع ذلك أنه بلاغ، ورواية عبدالرزاق بلاغٌ ـ أيضاً ـ.

وقال النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣١٩): هو «قول ضعيف لا يصح في اللغة. وهو من منقطعات الزهري. رواه معمر عنه» فذكره. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ١١٧).

[ح/٧٠٠] **رجال السند :**

* أبومحمد الكعبي: هو عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب النيسابوري. قال الحاكم: «محدث

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) في (م): «فروى». وما أثبته من (أ) يقتضيه السباق.

أَخْبَرَنَا أَبُومُحَمَّدٍ الكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ[١] بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ/ بْنِ حَيَّانَ. [٢٨٧/أ] فَذَكَرَ قِصَّةَ تَبَنِّي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[٢]. يَقُولُ: مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لِزَيْدٍ أَبَوَانِ: حَارِثَةُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مَهْدِيٍّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُنْذِرِ[٤] ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ـ وَذَكَرَ القَافَةَ ـ قَالَ:[٥]

حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا مَعَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْزِلِ القَائِفِ لِيُرِيَهُ إِيَّاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ صَبِيَّةٌ [لَهُ][٦] صَغِيرَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ

كثير الرحلة، صحيح السماع» ت(٣٤٩هـ). الأنساب (٥/ ٨٠). السير (١٥/ ٥٣٠).

* إسماعيل بن قتيبة: السلمي، النيسابوري. تقدَّم.

* يزيد بن صالح: النيسابوري، أبوخالد الفرَّاء. قال إسماعيل بن قتيبة: كان من أورع مشايخنا وأكثرهم اجتهاداً. وقال الحسن بن سفيان: كان أسند من يحيى بن يحيى التميمي. وقال أبوحاتم: مجهول. فقال الذهبي: وثَّقه غيره. ت(٢٢٩هـ).

الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٩). السير (١٠/ ٤٧٩).

* بكير بن معروف الأسدي. صدوق فيه لين. تقدَّم. * مقاتل بن حيان النبطي: صدوق. تقدَّم.

[ح/ ٧٠٠] **تخريجه:** لم أقف على إسناده عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٠٠] **درجته:** إسناده ضعيف؛ من أجل بكير.

---

(١) في (م): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) أحمد بن محمد بن مهدي. تقدَّم. ولم أقف على ترجمته.

(٤) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (شكَّر). تقدَّم.

(٥) في (أ): «فقال».

(٦) سقطت من (م).

تَطْلُبُونَ[١]؟ قُلْنَا: فُلَاناً. قَالَتْ لَنَا ابْنَتُهُ: لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُلْحِقُوا الصَّبِيَّ. ذَاكَ ابْنُكَ - تَعْنِي الغُلَامَ الَّذِي كَانُوا قَصَدُوا القَائِفَ بِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ[٢] جَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ قُلْنَا[٣]: أَرَدْنَا أَنْ تُلْحِقَ بِهَٰذَا وَلَدَهُ مِنْ هَٰؤُلَاءِ. فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ قَالَتْ لَكُمُ ابْنَتِي؟ قَالُوا: نَنْشُدُكَ اللهَ أَنْ تَحْمِلَنَا[٤] عَلَىٰ مَا قَالَتِ ابْنَتُكَ. قَالَ: تَعَالَوْا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرٌ، لَهَا جِدَايَا، فَفَرَّقَ جِدَايَاهُمْ[٥]؛ جَعَلَ أَوْلَادَ هَٰذِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَدَعَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ انْظُرِي هَٰؤُلَاءِ الغَنَمَ. قَالَتْ: وَاللهِ يَاأَبَتِ مَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهَا جِدَاؤُهَا[٦] قَالَ: فَرُدِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ[٧] إِلَىٰ مَوْضِعِهَا. فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كُلَّ جَدْيٍ فَتَرُدُّهُ إِلَىٰ أُمِّهِ. وَوَافَقَهَا فِيمَا قَالَتْ مِنَ الصَّبِيِّ[٨].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ المُزَنِيِّ -: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهٌ، كَانَ مُسْلِماً. ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي الحُجَّةِ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَكَانَ الإِسْلَامُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَعْلَىٰ الإِسْلَامَ عَلَى الأَدْيَانِ، وَالأَعْلَىٰ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ الحُكْمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ[٩].

[ر/٤١٧] وَهَٰذَا فِيمَا أَرْسَلَهُ الحَسَنُ عَنْ عُمَرَ.

[ر/٤١٧] **تخريجه:** أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) في (م): «من يطلبون» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

(٢) في (م): «انصرف» وهو لحن.

(٣) في (أ): «فقلنا».

(٤) في (م): «تحملني» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

(٥) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٩٩): الجدي: [الذكر] من ولد المعز. وثلاثة: أجد، فإذا كثرت فهي الجداء. ولا تقل الجدايا. ولا الجدي بكسر الجيم» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٣٥).

(٦) في الأصل: جداها. على التسهيل.

(٧) في (م): «واحد» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ).

(٨) إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو أحمد بن محمد بن مهدي، وسائر رجاله ثقات.

(٩) انظر: «مختصر المزني» (ص٣١٨).

[ر/٤١٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ.

[ر/٤١٩] والحَسَنِ.

[ر/٤٢٠] والشَّعْبِيِّ [رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ](١).

أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله -يعني محمد بن نصر- ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبومعاوية، عن أشعث، عن الحسن، قال: قال عمر: الولد للوالد المسلم».

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦١.

* أشعث: هو ابن سوَّار: ضعيف. تقدَّم.

وتابعه عن الحسن (المعنى): إسماعيل (كذا لم ينسب، وأُراه ابن مسلم المكيّ).

أخرجه عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٢.

[ر/٤١٧] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

[ر/٤١٨] **تخريجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده السابق في [ر/٤١٧] إلى «يحيى ابن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اخْتُصِمَ إليه في صبيٍّ أحد أبويه نصراني. قال: الوالد المسلم أحق بالولد.

تابعه عن أشعث: أبومعاوية، وعبدالله بن إدريس:

كلاهما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٦٢، ٣١٤٦٣.

[ر/٤١٨] **درجته** : إسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوَّار.

[ر/٤١٩] **تخريجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٩) بإسناده المتقدم في [ر/٤١٧] إلى يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن - في الصغير - قال: مع المسلم من والديه».

تابعه عن يونس بن عبيد (المعنى): الثوري.

عند عبدالرزاق في (٦/ ٣٠) ح/ ٩٩٠٣.

ورواه عن الحسن - أيضاً -: عمرو بن دينار وحجاج بن أرطاة وهشام بن حسان.

عمروٌ: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٨) ح/ ٩٨٩٩.

حجاج وهشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٦) ح/ ٣١٤٦٤، ٣١٤٦٥.

[ر/٤١٩] **درجته** : إسناده صحيح.

[ر/٤٢٠] **تخريجه** : لم أقف على إسناده.

---

(١) من (م).

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاس [الأَصَمُّ][١] قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَىٰ][٢]:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي مَتَاعِ البَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ سَاكِنَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا. فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَا[٣] جميعاً فَالمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ بِالشِّرَاءِ وَالمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. والمَرْأَةُ/ [٢٨٧/ب] قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرِّجَالِ بالشِّرَاءِ والمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[ح/ ٧٠١] وَقَدِ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِبَدَنٍ[٤] مِنْ حَدِيدٍ.

وَهَـٰذَا مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ. وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي تِلْكَ الحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ح/ ٧٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد، ثنا عبدالله بن المبارك، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما استحل عليٌّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ إلاَّ ببدن من حديد».

رجاله ثقات.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «حلف» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (١/ ١٠٨): «البَدَنُ: الدِّرع من الزَّرَد. وقيل: هي القصيرة منها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٤٩).

وَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً ـ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا صِهْرٌ ـ [كَانَ][1] عِنْدَهَا سَيْفٌ ـ اسْتَقَامَتَهُ[2] فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ ـ وَدِرْعٌ وَمُصْحَفٌ، فَكَانَ لَهَا دُونَ إِخْوَتِهَا[3].

وَرَأَيْتُ مَنْ وَرِثَ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ، فَاسْتَحْيَى[4] مِنْ بَيْعِ مَتَاعِهِمَا وَصَارَ مَالِكاً لِمَتَاعِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا مَوْجُوداً فَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ.

وَأَطَالَ الكَلَامَ فِي هَـٰذَا[5].

تابعه عن ابن جريج: إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند عند ابن حبان في (١٥/ ٣٩٧) ح/ ٦٩٤٦.

خالفه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي؛ فرواه عنه «عن عكرمة، قال: تزوّجت فاطمة على بدن من حديد»

أخرجه ابن سعد في (٨/ ١٧).

وأخرجه أبوداود في (٢/ ٢٤٠ـ٢٤١) ح/ ٢١٢٦. ك: النكاح/ ب: الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً. من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن عليًا ـ عليه السلام ـ لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال: يارسول الله ليس لي شيء. فقال له رسول الله ﷺ: اعطها درعك. فأعطاها درعه ثم دخل بها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).

وإسناده صالح في المتابعات.

وأخرجه أحمد في (١/ ٨٠).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٢٥): «استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قوّمت. يقولون: استقمت المتاع إذا قوّمته» اهـ. وقد تحرف في الأم إلى «استفادته». وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٠٠).

(٣) في (أ): «أخويها» وما أثبتُّه من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «واستحيى».

(٥) «الأم» (٥/ ٩٥ـ٩٦).

[ر/ ٤٢١] وَحَكَىٰ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِالله بالإِجَازَةِ - عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ(١) إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ المَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي

وابن سعد في (٨/ ١٦-١٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤).

جميعهم من طريق «سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سمَّاه سمع عليًّا» فذكر نحوه.

خالفه عن ابن أبي نجيح: محمد بن إسحاق، فرواه عنه عن مجاهد عن علي.

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٠) (فذكره مطولاً).

وأصل الحديث: عند أبي داود في (٢/ ٢٤٠) ح/ ٢١٢٥، ٢١٢٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢).

و«دلائل النبوة» (٣/ ١٦١).

وعند النسائي في (٦/ ١٢٩ - ١٣٠، ١٣٠) ح/ ٣٣٧٥، ٣٣٧٦. ك: النكاح/ ب: تحلة الخَلْوة.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣، ٣٣٣) ح/ ٥٥٦٧، ٥٥٦٨.

وأبي يعلى في (٣/ ٤٣) ح/ ٢٤٣٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٥/ ٣٩٦) ح/ ٦٩٤٥.

وعند الطبراني في (١١/ ٣٥٥) ح/ ١٢٠٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٢). من غير طريق أبي داود.

(أخرجوه مرفوعاً. وفي بعضها وقع من مسند ابن عباس، وفي بعضها من مسند عليٍّ).

[ح/ ٧٠١] **درجته :** إسناده صحيح.

[ر/ ٤٢١] **تخريجه :**

أخرجه أبويوسف في «الآثار» (ص١٥٧) ح/ ٧٢٠. قال: «عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا مات فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من

---

(١) في (م): «بن». وهو خطأ.

مِنْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ[١] طَلَّقَهَا فَالبَاقِي لِلزَّوْجِ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٢] وَرَوَيْنَا[٢] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

وَهُوَ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ.

متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعْدُ منهما إلاَّ أن يقيم الآخر بينة. وإذا طلَّق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت، فله ما كان في البيت إلاَّ ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلِّق فهو كذلك».

تابعه عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الآثار» (ص١٠٠ـ١٠١). (ولفظه أتمّ).

* حماد: هو ابن أبي سليمان.

[ر/٤٢١] **درجته**: إسناده حسن.

[ر/٤٢٢] **تخريجه**:

أخبرنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقبة، قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيَّة. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: ما كان للرجل فهو للرجل. وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: قال[٣].: من هو؟ عليَّ عهد الله وميثاقه إلاَّ أُخبره. قال: هو عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: فدخل على الحجَّاج، فأخبره. فقال الحجاج: صدق. ويحك. إنا لم ننقم على عليٍّ قضاءه. قد علمنا أن عليًّا كان أقضاهم».

* رجاله ثقات غير محمد بن سليمان، فلم يتبيَّن لي من هو؟ وأُراه أبَا عليٍّ ابن الأصْبَهاني الكوفي. وهو صدوق يخطىء[٤].

[ر/٤٢٢] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبيِّ وعليٍّ.

---

(١) في (م): «فإن».
(٢) في (أ): «وروى».
(٣) كذا في الأصل، كرّر لفظ القول.
(٤) انظر: «التقريب» (٥٩٤٩).

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه[1] إياه

[ح/٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ [أَنَّ][2] هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**».

زَادَ أَبُوسَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ زَوْجَةً لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتِ القَيِّمَ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ.

فَمِثْلُهَا[3] الرَّجُلُ، يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الحَقُّ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً.

[ح/٧٠٢] **رجال السند:**

* أنس بن عياض الليثي: تقدَّم.

[ح/٧٠٢] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٥/ ٨٧، ١٠٠).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٣) ح/ ٢١١.

وفي «السنن» (٢/ ١٥٨) ح/ ٥١٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

---

(١) في (أ): «منَعَه». وما أثبته من (م) موافق لترجمته في «السنن الكبرى».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «مثلها».

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ وَفِي الحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مِنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

[٢٨٨/أ] / قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْنَا: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْكُمْ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتاً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا.

ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ.

الخِيَانَةُ: أَخْذُ مَا لاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ. فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَماً. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مُكَافَأَةً بِخِيَانَةٍ لِي وَكَانَ لِي أَنْ آخُذَ دِرْهَماً فَلاَ أَكُونُ بِهَـٰذَا خَائِناً ظَالِماً [كَمَا كُنْتُ خَائِناً ظَالِماً][2] بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي، لأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا.

وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ[3].

والبغوي في (٤/ ٣٥٣) ح/ ٢١٤٢.

تابعه عن هشام: عدةٌ تقدَّموا في [ح/ ٥١٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٠٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥١٢].

---

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر «الأم». (٥/ ١٠٤-١٠٥).

وَهَـٰذَا الحَدِيثُ [إِنَّمَا][١] رَوَاهُ شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[ح/٧٠٣] أَخْبَرَنَاهُ[٢] أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ العَبَّاسِ العَقَبِيُّ[٣] [ح].

[ح/٧٠٣] **رجال السند:**

* حمزة بن محمد بن العباس: البغدادي، العَقَبى، الدِّهْقَان. ثقة. ت (٣٤٧هـ).
تاريخ بغداد (٨/ ١٨٣). الأنساب (٣/٥١٦). السير (١٥/ ٥١٦).
* طَلْق بن غَنَّام بن طلق بن معاوية النخعي: أبومحمد الكوفي. ثقة، من كبار العاشرة ت (٢١١هـ)/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠). الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩) التقريب (٣٠٥٤).
* شريك: هو ابن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدَّم مراراً.
* قيس بن الربيع الأسدي: وثقه جماعة وضعَّفه آخرون. وقال الحافظ: صدوق تغيَّر لما كبر. أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. تقدَّم.
* أبوحصين: عثمان بن عاصم الأسدي.
* أبوصالح: هو السمّان. (تقدَّما).

[ح/٧٠٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١)، قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد» به بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أخبرنا».
(٣) في (م): «القعنبي». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

. . . .

تابعه عن الدُّوري: أحمد بن شعيب، وأبوالعباس الأصم.

أحمد بن شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٩٢) ح/ ١٨٣٢.

أبوالعباس: عند الحاكم في (٢/ ٤٦). وقال: «صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي».

وتابعه عن طلق: محمد بن العلاء (أبوكريب).

عند أبي داود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٥. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

والترمذي في (٣/ ٥٥٥) ح/ ١٢٦٤. ك: البيوع/ ب: ٣٨. وقال: «حسن غريب».

والدارمي في (٢/ ٢٦٤) ك: البيوع/ ب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

والطحاوي في (٥/ ٩١) ح/ ١٨٣١.

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

تابعه عن طلق عن شريك (خاصَّةً): أحمد بن إبراهيم الدورقي.

عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بأبي كريب).

وله شواهد من حديث أنس، وأُبَيِّ بن كعب، وأبي أمامة الباهلي.

حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٨) ح/ ٤٧٥.

وابن عدي في (١/ ٣٦٢).

والدارقطني في (٣/ ٣٥).

والحاكم في (٢/ ٤٦).

وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١).

جميعهم من طريق «أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس» به بلفظه.

وأيوب بن سويد ـ وهو ضعيف ـ قد توبع.

تابعه عن عبدالله بن شوذب: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني:

[ح/ ٧٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ. فَذَكَرَاهُ.

زَادَ أَبُوعَبْدِاللهِ ـ فِي رِوَايَتِه ـ: قَالَ أَبُوالفَضْلِ[٢]: قُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ: أَكْتُبُ شَرِيكاً وَأَدَعُ قَيْساً؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ لاَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ.

عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦١) ح/ ٧٦٠. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٥) «رجاله ثقات».

وحديث أبيٍّ: عند الدارقطني في (٣/ ٣٥). وإسناده ضعيف. فيه مجهول.

وحديث أبي أمامة: سيأتي في [ح/ ٧٠٦] وإسناده ضعيف.

ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه. وسيأتي في [ح/ ٧٠٥] وفي إسناده مجهول.

ورُوِي عن الحسن البصري (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٧٠٧].

[ح/ ٧٠٣] **درجته :**

إسنادٌ حسن؛ فإن شريكاً وقيساً مع سوء حفظهما يقوّي أحدهما الآخر.

والحديث بشواهده يرتقي إلى «الصحيح لغيره». ولذلك ـ والله أعلم ـ قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٥) ح/ ٣٠١٩: «حسن صحيح»[٣].

[ح/ ٧٠٤] **رجال السند :**

* أبوعلي بن شاذان: الحسن بن أبي بكر ـ أحمد ـ ابن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان: البغدادي البزّاز. قال الخطيب: كان صحيح السماع صدوقاً. وقال أبوالحسن بن رزقويه: ثقة. وقال الذهبي: الإمام الفضل الصدوق مسند العراق. ت (٤٢٥هـ).

---

(١) في (م): «أنبأنا».
(٢) هو العباس بن محمد الدوري.
(٣) وحسنه في «الصحيحة» (١/ ٧٠٨) ح/ ٤٢٣.

[ح/٧٠٥] وَرَوَاهُ يوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ مَجْهُولٌ.

[ح/٧٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1]

تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩). المنتظم (١٥/ ٢٥). السير (١٧/ ٤١٥).

[ح/٧٠٤] **تخريجه :**

مكرر ما قبله. وإسناده حسن. انظر [ح/٧٠٣].

[ح/٧٠٥] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/ ٢٩٠) ح/ ٣٥٣٤. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. قال: «حدثنا أبوكامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد ـ يعني الطويل ـ، عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم. فأدركت له من مالهم مثليها. قالت: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

تابعه عن حميد: محمد بن أبي عدي. وقال: «عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال كنت أنا ورجل من قريش» فذكره بنحوه.
أخرجه أحمد في (٣/ ٤١٤).

* يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي: المكي، مولى قريش، ثقة من الثالثة ت (١٠٦هـ) أو قبلها/ع.

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٠). التقريب (٧٩٠٧).

[ح/٧٠٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

والحديث صحيح من وجوه أخرى (بمجموعها) كما تقدم في [ح/ ٧٠٢].

[ح/٧٠٦] **رجال السند :**

* محمد بن موسى: هو الصيرفي. أبوسعيد بن أبي عمرو.

* محمد بن إسحاق: هو الصَّغاني .

---

(١) في (م): «أنبأنا».

البَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ أَسْتَوْدِعُهُ الوَدِيعَةَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ، فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي، أَوْ يَكُونُ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

* **عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي**: الكوفي، نزيل مصر. ثقة، من كبار العاشرة. ت (٢١٩هـ)/ خ م د.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٣). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠). التقريب (٥٠٤٦).

* **يحيى بن أيوب**: هو الغافقي، المصري. تقدَّم.

* **إسحاق بن أَسِيد**: الأنصاري. خراساني نزل مصر، يكنى أباعبدالرحمن. قال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشْتَغَل به. وقال ابن عدي: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء. وقال الذهبي: جائز الحديث. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة/ د ق.

الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣). الثقات (٦/ ٥٠). ميزان الاعتدال (١/ ١٨٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٩٨). التقريب (٣٤٢).

* **أبوحفص الدمشقي**: مجهول، من الخامسة/ د ق.

ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٦). تهذيب التهذيب (١٢/ ٨١). التقريب (٨٠٩٠).

مكحول الشامي: أبوعبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال. قال أبوحاتم: لم ير أباأُمامة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ ز م ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢١). الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧). المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٦). تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٨). التقريب (٦٨٩٩). تعريف أهل التقديس (ض١٠٠).

* **أبوأمامة الباهلي**: صُدَى بن عجلان بن وهب ـ ويقال ابن عمرٍو ـ صحابي مشهور، سكن الشام وتوفى بها سنة (٨٦هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٩٨). الإصابة (٢/ ١٨٢). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٨).

[ح/ ٧٠٦] **تخريجه**:

أخرجه الطبراني في (٨/ ١٢٧) ح/ ٧٥٨٠. قال: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق» به مختصراً.

[ح/٧٠٧] قَالَ(١): وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

وَأَبُوحَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَـٰذَا: مَجْهُولٌ.

وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئاً.

قَالَهُ الدَّارَقُطْنِي، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[ح/٧٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله ولانقطاعه بين مكحول وأبي أمامة. وانظر ما تقدم في [ح/٧٠٢].

[ح/٧٠٧] **رجال السند :**

* زياد: لم يتعيَّن لي. فلعله زياد بن سعد الخرساني وهو ثقة.

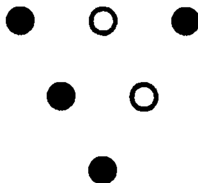
* الحسن بن أبي الحسن: هوالبصري.

[ح/٧٠٧] **تخريجه :**

لم أقف عليه من هذا الوجه.

[ح/٧٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ أرسله الحسن. وفيه من لم يتعيَّن وهو زياد. والله أعلم.



---

(١) يعني عمرو بن الربيع.

كتاب العتق(١)

[ح/٧٠٨] / أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوجَعْفَرِ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ الكُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [٢٨٨/ب]

[ح/٧٠٨] **رجال السند:**

* أبوإسحاق الفقيه: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني.
* أبوجعفر بن سلامة: هو الطحاوي.
* شعبة بن دينار الكوفي: وثَّقه ابن نمير وابن عيينة وأبونعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/ س:.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٤). الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٨). الثقات (٦/ ٤٤٧). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣). التقريب (٢٧٩٩).

[ح/٧٠٨] **تخريجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/ ٢١٨) ح/ ٦٠١. بإسناده ولفظه ووقع في بعض النسخ: «إني قد سمعت أبي».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٩٣) ح/ ٧١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وآدم بن أبي

---

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٩): «العين والتاء والقاف أصل صحيح جمع معنى الكرم خِلْقة وخُلُقاً، ومعنى القِدَم، وما شذَّ من ذلك فقد ذكر على حدة.
قال الخليل: عَتَقَ العَبْد يَعْتِقُ عَتَاقاً وعَتَاقة وعُتُوقاً، وأعتقه صاحبه إعتاقاً».
وقال في (٤/ ٢٢١): «قال ابن الأعرابي: كُلُّ شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمِّي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته» اهـ.
وقال في «النهاية» (٣/ ١٧٩): «يقال أعْتَقْت العبد أُعْتِقُه عِتقاً وعتاقة، فهو مُعْتَقٌ وأنا مُعْتِق، وعَتَقَ هو، فهو عتيق: أي حرَّرته فصار حُرًّا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٠٩] وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ[1] أَنَّ رَجُلاً مِنْ[2] قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ][3]: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

إياس وإبراهيم بن بشار الرمادي.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٦٩) ح/٤٨٧٨.

أحمد: في (٤/٤٠٤).

الحميدي: في (٢/٣٣٨ـ٣٣٩) ح/٧٦٧.

ومن طريقه: الحاكم في (٢/٢١١ـ٢١٢) وسكت عنه وكذلك الذهبي.

ومن طريقهما (الحميدي، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٢).

آدم وإبراهيم: عند الحاكم (في الموضع السابق، مقرونين بالحميدي).

ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

وله شواهد: من حديث أبي هريرة (وهو متفق عليه) وأبي نجيح (عمرو بن عبسة) وواثلة بن الأسقع، وعائشة (وأسانيدها صحيحة)، وعليٍّ (وإسناده حسن)، وكعب بن مرّة البهزي (ورجاله ثقات، وأعلّه أبوداود بالانقطاع).

[ح/٧٠٨] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل شعبة الكوفي.

والحديث صحيح لغيره؛ لشواهده.

[ح/٧٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٤) وفي «الصغير» (٢/٥٢٨ـ٥٢٩) ح/١٩٤٨.

قال: «أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة» به بلفظه.

---

(١) في (م): «عن أبي مليح».

(٢) في (م): «في».

(٣) سقطت من (م).

....

تابعه عن عبَّاد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٤.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن عُلَيَّة (وقال فيه: «أعتق من ماله إن كان له مال وقال: «وليس لله شريك»).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧١.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤-٤٢٥) ح/ ٥٣٨٣.

خالفهما عن سعيد: عبدالله بن بكر السهمي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً). فزاد «عن أبيه» وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي (وقال فيه: فجعل رسول الله ﷺ خَلَاصَهُ من ماله وقال: إنه لا شريك لله).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦-١٨٧) ح/ ٤٩٧٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٥) ح/ ٥٣٨٤.

وعند أحمد في (٥/ ٧٥).

خالفهما عن قتادة: همَّام (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وحَبَّان بن هلال، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وأبي عُمَر الحوضيّ) فرواه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه (مرفوعاً) وسيأتي في [ح/ ٧٠٩].

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه عن قتادة عن أبي المليح (مرسلاً).

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣).

* أبوالمليح بن أسامة بن عمير: الهذلي. تقدَّم.

والحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر الآتي في [ح/ ٧١٣] وهو متفق عليه.

وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/ ٧٢٢] وهو متفق عليه.

وفي الباب: حديث عبادة بن الصامت الطويل - وهو عند أحمد في (٥/ ٣٢٦-٣٢٧) وفيه: «وقضى - يعني رسول الله ﷺ - أن من أعتق شركاً له في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال» وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع وجهالة.

[ح/ ٧١٠] وَفِي رِوَايَةِ هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيح، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصاً[1] لَهُ مِنْ[2] غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لله شَرِيكٌ».

وقال أحمد في (٤/ ٣٧): «ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً في مملوك ضمن بقيته» وفيه الحجاج بن أرطاة.

[ح/ ٧٠٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة أشرت إليها في التخريج.

[ح/ ٧١٠] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٣. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك قال: «حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا همام» به بلفظه وقال: «شِقْصاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣). وقال في بعض نسخه: «شقيصاً».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٨) ح/ ١٩٤٧. وقال: «شقصاً».

تابعه عن أبي الوليد: محمد بن المثنى وإبراهيم بن أبي داود الأسدي.

ابن المثنى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٧٠.

ابن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٣-٤٢٤) ح/ ٥٣٨١.

وتابعه عن همام بن يحيى: حبَّان بن هلال، وأبوسعيد مولى بني هاشم، وأبوعمر الحَوْضي.

حبَّان: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).

أبوسعيد: عند أحمد في (٥/ ٧٥).

الحَوْضي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

---

(١) قوله: «شقيصاً» كذا في الأصل وعند النسائي وأحمد. وعند أبي داود والطحاوي والمصنف في «الصغير» وقع «شِقْصاً».

قال في «النهاية» (٢/ ٤٩٠): «الشِّقْص والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/ ٤٨).

(٢) في (م): «في».

[ر/٤٢٣] وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٤) ح/ ٥٣٨٢.

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً) وتقدَّم في [ح/٧٠٨].

* **همام بن يحيى:** ابن دينار العَوْذي. ثقة ربما وهم. تقدَّم.

وتابعه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبدالله بن بكر السهمي). أخرجه أحمد في (٥/ ٧٤).

* **عبدالله بن بكر السهمي:** ثقة حافظ. تقدَّم.

وخالفه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبَّاد بن العوَّام وابن عُلَيَّة) وهشام الدستوائي؛ فروياه عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً). وتقدَّم في [ح/٧٠٨].

* **أُسامة بن عمير الهذلي:** البصري. صحابي جليل. تفرَّد ولده أبوالمليح عنه/ ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٩). الإصابة (١/ ٣١). تهذيب التهذيب (١/ ١٨٤).

[ح/ ٧١٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة . وانظر ما قبله.

[ر/ ٤٢٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعرفة، فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا. قال: أعتق كُلَّه، ليس لله شريك».

ثم قال: «كذا وجدته في كتابي» وهو في «الجامع» رواية عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ عَتَقَ كُلُّه ـ ليس فيه أَلِفٌ»ـ

تابعهما عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٩) ح/ ٢٠٧٠٢.

---

(١) من (م).

[ح/٧١١] وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ[(٢)] مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثاً وَإِنْ شَاءَ رُبُعاً»[(٣)]:

لا يَصِحُّ؛ إِنَّما رَوَاهُ[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، [عَنْ أَبِيهِ][(٥)]، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ.

خالفهم عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٩-١٥٠) ح/١٦٧٠٨ فرواه عنه، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عمر» فذكر نحوه.

قلت: قوله: «ابن عمر» أراه خطأً من النسخ أو الطبع.

* خالد بن سلمة المخزومي: الكوفي، المعروف بـ«الفأفاء» صدوق رُمِي بالإرجاء والنصب. من الخامسة (١٣٢هـ) / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣/ ١٥٤). الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٨٣). التقريب (١٦٤٦).

[ر/ ٤٢٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين خالدٍ وعمر.

[ح/ ٧١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالعزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة» به بلفظه. وزاد: «وإن شاء خُمُساً، ليس بينه وبين الله ضغطة».

تابعه عن خليفة: عَبْدان.

عند ابن عَدِيٍّ في (٦/ ١٧٠).

* محمد بن فضاء الأزدي: الجهضمي، أبوبكر البصري. ضعيف، من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٥٦). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٥). التقريب

---

(١) في (م): «المدني». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.
(٢) في (م): «من عنده». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أربعاً». وهو خطأ.
(٤) في (م): «يرواه». وهو خطأ.
(٥) سقط من (م).

[ح/٧١٢] وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[١] بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَجَاءَ العَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تعْتِق[٢] فِي عِتْقِكَ وترِقُّ[٣] فِي رِقِّكَ»:

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(٦٤٢٣).

* فضاء بن خالد الجهضمي: البصري، مجهول، من السابعة/ د ت ق.

الجرح والتعديل (٧/ ٩٣). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٠). التقريب (٥٤١٠).

* عَلقمة بن عبدالله بن سنان، المزني، البصري، ثقة، من الثالثة. ت(١٠٠هـ)/ ٤.

التاريخ الكبير (٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٦). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٣). التقريب (٤٦٩٤).

* عبدالله بن سنان بن نُبَيْشة: وقيل: عبدالله بن عمرو بن هلال المزني. صحابي جليل. نزل البصرة/ د ت ق.

الإصابة (٢/ ٣٢٢). تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٧).

[ح/ ٧١١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه.

[ح/ ٧١٢] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٤٨ـ١٤٩) ح/ ١٦٧٠٥، قال: «أخبرنا عمر بن حوشب، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جدُّه نصفه. فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ تعتق في عتقك، وترق في رقك. فكان يخدم سيده حتى مات».

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية». وهو خطأ.
(٢) في (م): «يعتق».
(٣) في (م): «ويرقّ».

. . . .

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٣/ ٤١٢) وتحرف منه «عمر» إلى «معمر».
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥١).
وأبوداود في «المراسيل» (ص١٣٧).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤).

* **عُمَرُ بن حوشب الصنعاني**: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/ مد.

التاريخ الكبير (٦/ ١٥١). الجرح والتعديل (٦/ ١٠٠). الثقات (٨/ ٤٣٩). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٤). التقريب (٤٩٠١).

* **إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد**: الأموي. تقدَّم.

* **أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية**: الأموي، وَلَدُ «الأشدق» صدوق. من السادسة/ مد.

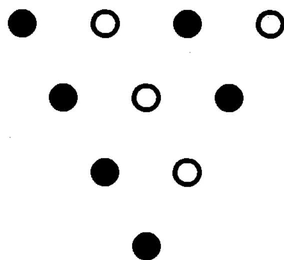
التاريخ الكبير (٢/ ١١). تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٥). التقريب (٥٥٩).

* **عمرو بن سعيد**: أبوأمية الأموي، المعروف بـ«الأشدق» تابعيٌّ ولى إمرة المدينة لمعاوية وابنه يزيد. من الثالثة. قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠هـ)/ م مد ت س ق.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣). التقريب (٥٠٥).

[ح/ ٧١٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه جهالة عُمَر بن حوشب.



باب عتق الشريك وما [جاء][1] في الاستسعاء[2]

[ح/٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ وَأَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُوبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ[3]، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ[4] ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[5] مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٧١٣] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٢ـ٣٢٤) ح/ ٨٣٨. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك...

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٢). ك: العتق والولاء/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ورواية سويد (ص٣٣٥) ك: المكاتب والمدبَّر.

ومن طريقه: أبويعلى في (٥/ ٣١١) ح/ ٥٧٧٦.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٩٩) ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/ ١٥٥) ح/ ٤٣١٦.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٣٧٠): «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كسبه سعاية» اهـ. انظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يبلغ به» بزيادة «به» وليست في أيٍّ من مصادر التخريج.

(٥) في (م): «عليه».

. . . .

والبغوي في (٥/ ٢٥٥) ح/ ٢٤١٤.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه وقالوا: «فأعْطَى ـ أوْ وأعطى ـ شركاءه حصصهم».

وهو في «الأم» (٧/ ١٩٧)، (٨/ ٤).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٧) ح/ ٢١٧.

وفي «السنن» (٢/ ١٩٠ـ١٩١) ح/ ٥٦٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في «المسند» و«السنن»: «فأعْطَى شركاءه»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤) بإسناده ولفظه. وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٤٩. قال: أخبرنا أبوعبدالله، أخبرنا أبوالعباس» به. بلفظه وقال: «وأُعْطِيَ شركاؤه».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنِّف.

البخاري: في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٢. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين» (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/ ٤٧.

(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).

أبوداود: في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤٠. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى (رواية القعنبي).

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٧ (رواية ابن القاسم).

ابن ماجة: في (٢/ ٨٤٤ـ٨٤٥) ح/ ٢٥٢٨. ك: العتق/ ب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (رواية عثمان بن عمر).

أحمد: في (٢/ ١١٢، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحمَّاد بن خالد الخيَّاط، على الترتيب).

ابن الجارود: في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٠. (رواية حمَّاد بن مَسْعَدة التميمي).

. . . .

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٨) ح/٣٥٧٨.
(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٤، ٢٧٨) (رواية يحيى بن يحيى التميمي، وابن وهب).
وفي «الصغير» (٢/٥٢٩) ح/١٩٤٩. (رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى التميمي).

تابعه عن نافع: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وعبدالله بن عمر العمري، وصخر بن جويرية، ومحمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أُمية، وجويرية بن أسماء، وموسى ابن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وجرير بن حازم.
إلاَّ أنه في رواية أيوب قال: «قال نافع: وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث».

أيوب: عند البخاري في (٢/٢٠٥) ح/٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء قيمة عدل.
وفي (٢/٢١٤) ح/٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين...
ومسلم(في الموضعين السابقين).
وأبي داود في (٤/٢٤) ح/٣٩٤١.
والترمذي في (٣/٦٢٠) ح/١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في (٧/٣١٩) ح/٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق (مختصراً).
وفي «الكبرى» (٣/١٨٣، ١٨٣-١٨٤) ح/٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦. وفي (٤/٦١) ح/٦٢٩٨.
(بعضها مختصر).
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٧،

. . . .

٤١٨) ح/ ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧.
وعند أحمد في (٢/ ١٥).
وعبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٥.
والطحاوي ـ أيضاً ـ «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ٥٣٧٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ـ٢٧٧، ٢٧٨ـ٢٧٩).

الليث: عند مسلم (في الموضعين السابقين).
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٢.
وابن حبان في (١٠/ ١٥٤) ح/ ٤٣١٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

أسامة: عند مسلم (في الموضعين السابقين).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

عبدالله (كذا مكبَّرا) ابن عمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٥١) ح/ ١٦٧١٣.

صخر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
والدارقطني في (٤/ ١٢٩).

ابن إسحاق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥).

هشام: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

ابن أبي ذئب: سيأتي في [ح/ ٧١٤].

إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/ ٧١٥].

جويرية وموسى: سيأتيان في [ح/ ٧١٦].

يحيى بن سعيد: سيأتي في [ح/ ٧١٧].

عبيدالله: سيأتي في [ح/ ٧٣٠، ٧٣١]

جرير: سيأتي في [ح/ ٧٣٢].

ورواه سليمان بن موسى (الأشدق): فقال: «عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء يضمن نصيب شركائه بقيمة ما له من مشاركتهم وليس على العبد شيء».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦١.
وابن حبان في (١٠/ ١٥٦) ح/ ٤٣١٧.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ نَافِعٍ.

[ح/ ٧١٤] ثُمَّ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلُّهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ.

وابن عديٍّ في (٣/ ٢٦٧ـ٢٦٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن ابن عمر: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسالم بن عبدالله (فذكروا معناه دون قوله «وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق».

حبيب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٨.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧١.

وعند الطحاوي ـ أيضاً ـ في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣) ح/ ٥٣٧٠.

عمرو: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠ـ١٨١) ح/ ٤٩٤٠.

وفي (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بابن أبي مليكة).

ومن طريقه هذه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٣ـ٤١٤) ح/ ٥٣٧٢.

ابن أبي مليكة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٠) ح/ ٤٩٣٩ (مقروناً بعمرو بن دينار).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/ ٧١٨، ٧١٩].

[ح/ ٧١٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث رواه الجماعة.

[ح/ ٧١٤] **تخريجه**(١)**:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله»

تابعه عن مسدَّد: البخاري في (٢/ ٢١٤) إثر ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين

---

(١) اقتصرت في التخريج في هذا الموضع على الروايات التي جاء فيها: «عَتَقَ كُلُّهُ».

[ح/٧١٥] وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَاعتق فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

اثنين. وقال: «اختصره» ولم يسق لفظه.

وتابعه عن بشر: عمرو بن علي.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٥٠.

وتابعه عن عبيد الله: يحيى القطان، وخالد بن الحارث.

يحيى القطان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٨.
وأحمد في (٢/ ٥٣).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
وفي «شرح مشكل الأثار» (١٣/ ٤١١) ح/ ٥٣٦٨.
وأصله عند النسائي ـ أيضًا ـ في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٩) وليس فيه كله.

خالد بن الحارث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.
وهو من طريق النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد.
وأصله عند النسائي في «الكبرى» ليس فيه «كله».

وتابعه عن نافع: ابن أبي ذئب.
عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي: (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.
(ولم يسق إسناده فيهما).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

[ح/ ٧١٤] درجته:

إسناده صحيح.

[ح/ ٧١٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(٩/ ١٥١) ح/ ٦٧١٤. قال: «عن ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركًا له في عبد أقيم على الذي أعتقه،

[ح/٧١٦] وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «فَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتِقِ».

[ح/٧١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ».

يدفع ثمنه إلى شركائه، ويعتق في مال الذي أعتقه».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب. من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٥] **درجته:**

إسناده صحيح. هو في صحيح مسلم.

[ح/ ٧١٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧]، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدَّد، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **من أعتق شركًا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقى إن كان له من المال قَدْرَ ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم»فذكره بلفظه.**

وتابعه عن جويرية: عبد الله بن محمد بن أسماء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٥. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُسْتَسْعى. وأحال على معنى حديث مالك المتقدم في [ح/ ٧١٢].

وتابعه عن نافع: موسى بن عقبة بلفظ «**ويُدفع إلى الشركاء أَنْصِبَاؤُهُمْ ويخلىٰ سبيل المعتق**».

أخرجه البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٥. ك. العتق/ ب: إذا أُعتق عبدٌ بين اثنين.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٦] **درجته:**

إسناده صحيح: وهو في صحيح البخاري.

[ح/ ٧١٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٧٢)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن

فَكَأَنَّهُمْ(١) لَمْ يُرَاعُوا هَذَا وَإِنَّمَا/ رَاعَوْا حُصُولَ العِتْقِ فِي الْجُمْلَةِ [١/٢٨٩] وَوَجُوبَ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عَدْل».

تابعه عن سعيد: يوسف بن يزيد القراطيسي.
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٢] ح/ ٥٣٨٠.

وتابعه عن هشيم: أحمد في (٢/ ٢) بنحو لفظه.

ورواه عن يحيى بن سعيد: عبدالوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعبدالله بن نمير (فاختصروه فلم يذكروا ما نص عليه المصنف هنا).

عبد الوهاب: عند مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١.
وفي (٣/ ١٢٨٦) ك. الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩(وأحال بلفظه على معنى رواية مالك المتقدمة في [ح/ ٧١٢].
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.

يزيد: عند أبي داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٤. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يُستسعى.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٨.
وأحمد في (٢/ ٧٧).

ابن نمير: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٥٩.

ورواه عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب (فقرن يحيى بن سعيد بعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية).
وقال في لفظه: «يُقَوَّم عليه في ماله قيمة عدل».
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

[ح/ ٧١٧] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (أ): «وكأنهم».

[ح/٧١٨] وَأَخبرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيمَةِ - أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ - لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلا شَطَطٍ[1]، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ».

[ح/٧١٨] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/١٢٨) ح/٢١٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٥) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، به بلفظه وقال: «**وأعتق أحدهما نصيبه**».

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وعمرو الناقد، وقتيبة ابن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني: عند البخاري في /٢/ ٢١٤) ح/٢٥٢١. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين. وقال فيه: «**من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قُوِّم عليه ثم يُعْتِقه**».

ابن أبي عمر: عند مسلم في(٣/١٢٨٧) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. وقال فيه: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عَدْل لا وَكْسَ ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**»

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) بلفظ مسلم السابق.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي عمر).

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢١٩): «الوكس: النقص. والشطط: الجَوْر» اهـ.
وانظر: (٢/ ٤٧٥). و«لسان العرب» (٦/ ٢٥٧)، (٧/ ٣٣٤)

. . . .

قتيبة بن سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٢. وقال فيه: «يقوَّم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٦٩٤٢. وقال فيه: «فإن كان موسراً فإن عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فيعطىٰ صاحبه ويعتق».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩، ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

أحمد: في(٢/ ١١) وقال فيه: «فإن كان موسرًا قُوِّمَ عليه قيمةً لا وكس ولا شطط ثم يعتق» ومن طريقه: أبو داود في(٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٧. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

الحميدي: في (٢/ ٢٩٥) ح/ ٦٧٠ بلفظه وقال فيه: «ثم يغرم لصاحبه حصَّتَهُ ثم يعتق» قال سفيان: كان عمرو يشكُّ فيه هكذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

وتابعه عن سالم: الزهري.

عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١) ح/ ١٦٧١٢. قال: «عن معمر، عن الزهري» به، بلفظ «من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقى منه في ماله، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد ـ لا يُدْرَىٰ قوله: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد: أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري؟ـ».

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥١.

والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

والنسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٨. ك: البيوع/ ب: الشركة بغير مال[1]. قال: «أخبرنا نوح بن حبيب، أنبأنا عبد الرزاق» به.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٨١) ح/ ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، (٤/ ٦١) ح/ ٦٢٩٧. (الأول والثالث: عن نوح بن حبيب. والثاني عن إسحاق بن راهويه. كلاهما عن عبد الرزاق به. وفي رواية ابن راهويه جعل قوله: «إن كان

---

(١) كذا في «المجتبى» وقع الحديث تابعًا لهذه الترجمة. وفي «الكبرى» جعله في الباب الذي يليه وهو «الشركة في الرقيق». وهو الصواب.

[ح/٧١٩] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِأَعْلَى القِيمَةِ وَيَعْتِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: قِيمَةٌ[١] - لاَ وَكْسَ فِيهَا وَلاَ شَطَطَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

له مال يبلغ ثمنه» من كلام الزهري).

ومن طريقه عن إسحاق بن راهويه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩ - ٤١٠) ح/ ٥٣٦٧.

ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً -: أحمد في (٢/ ٣٤٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٩) ح/ ٥٣٦٦

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه عدا قوله: «بأعلى القيمة» لم يأت فيهما. وقوله: «قيمة عدل» جاء في مسلم. وتقدَّم تفصيله في التخريج.

[ح/ ٧١٩] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤).

و«السنن» (٢/ ١٩٠) ح/ ٥٦٥.

(بإسناده ولفظه فيهما، إلاَّ أنه قال في «السنن»: قال سفيان. وربَّما قال عَمْرو بن دينار: قيمة لا وكس فيها ولا شطط).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٨) ح/ ٥٣٦٥.

وعلَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٥).

[ح/ ٧١٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) في الأصل: «قيمته» والتصويب من سائر كتب التخريج.

[ح/ ٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّه سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ[1] فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[ح/ ٧٢٠] **رجال السند:**

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: صدوق يخطيء.
* قيس بن سعد المكي: (تقدَّما).

[ح/ ٧٢٠] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢١٩

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «اختلاف الحديث»: «ولم يكن له مال غيرهم».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به. بلفظه. وقال: «ولم يكن له مال غيرهم».

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩ - ١٦٠) ح/ ١٦٧٥١. وقال فيه: **«أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها بعد الموت لم يكن لها مال غيرهم... فأقرع بينهم.**

ثم أعاده بنحوه في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

وتابعه عن مكحول: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي. وسيأتي في [ح/ ٧٥٦].

خالفه عن مكحول: سليمان بن موسى، فرواه عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكر سعيدًا.

---

(١) كذا في الأصل و«مسند» الشافعي «غيره». وفي سائر المصادر «غيرهم».

[ح/ ٧٢١] وَأَخبَرَنَا(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) أَبُو العَبَّاس، قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ(٣) وَلَيْسَ [لَهُ] (٤)مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوَ قَالَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ. فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦٠) ح/ ١٦٧٥٢.

ورواه عن سعيد - أيضًا -: عطاء الخراساني. وسيأتي في [ح/٧٥٩].

وله شواهد من حديث عمران بن حصين - وهو في صحيح مسلم - وسيأتي في [ح/ ٧٢١]، وأبي زيد الأنصاري. وسيأتي في [ح/٧٥٧].

وأبي هريرة. وسيأتي في [ح/٧٥٨].

[ح/ ٧٢٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت في التخريج.

[ح/ ٧٢١] **رجال السند:**

* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال.
* أبو المهلب: الجرمي البصري، عمّ أبي قلابة. (تقدّما).

[ح/ ٧٢١] **تخريجه:**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢).

---

(١) في(م): «وأخبرناه» وما أثبته من (أ) هو الصواب الذي يناسب السباق والسياق.
(٢) في (م): «أنبأنا»
(٣) في (م): «مماليك له». وما أثبته من(أ) موافق لما في مصادر التخريج.
(٤) سقطت من (أ).

. . . .

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في المسند: ليس له مال غيرهم).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) بإسناده (مختصرًا).

تابعه عن أبي العباس الأصم: أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وسيأتيان في [ح/٧٤٣].

وتابعه عن عبد الوهاب الثقفي: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن المثنى وسيأتون في [ح/ ٧٤٤، ٧٤٥].

وتابعه عن أيوب السختياني: معمر، وجرير بن حازم، وابن عُلَيَّة، وحمَّاد بن زيد.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٩) ح/ ١٦٧٤٩. وقال فيه: «توفي رجل وأعتق ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم».

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.

ابن عُلَيَّة: سيأتي في [ح/ ٧٤٦، ٧٤٧].

حمَّاد: سيأتي في [ح/ ٧٤٨].

وتابعه عن أبي قلابة: خالد الحذاء.

عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٥٩. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٦.

وابن ماجة في (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) ح/ ٢٣٤٥. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالقرعة.

وتابعه عن عمران: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/ ٧٥٢].

ورواه عن عمران ـ أيضًا ـ: الحسن البصري. وسيأتي في [ح/ ٧٤٩، ٧٥٠].

[ح/ ٧٢١] درجته:

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي بَاقِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْتَجُّ[2] بِأَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ـ: يَسْعَىٰ[3].

[ح/ ٧٢٢] أَخْبَرَنَاهُ[4] أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ [قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ][5] قَالَ: حَدَّثَنَا/ [٢٨٩/ب] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»

[ح/ ٧٢٢] **رجال السند:**

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.
* إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي النيسابوري.

---

(١) في (م): «أنبأنا»

(٢) قوله: «من يحتج» وقع في (م): «ابن نجيح» وهو خطأ.

(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣)

(٤) «في (م): «أخبرنا».

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

....

* النضر بن أنس بن مالك الأنصاري.
* بَشِيرُ بن نَهِيك السدوسي. (تقدموا).

[ح/ ٧٢٢] **تخريجه:**

الحديث في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب، قالوا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به بلفظه وقال فيه: «**من كان له شريك في مملوك**..».

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣. قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وآخرون، قالوا: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ» به وتحوّل إلى إسناد آخر.

تابعه عن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وابن عُلَيَّة، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وابن أبي عديٍّ، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وروح بن عبادة.

ابن المبارك: عند البخاري (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩٢. ك: الشركة/ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

يزيد: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨. ك: العتق/ب: من ذكر السعاية في هذا الحديث.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٣.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٦.

وعند أحمد في (٢/ ٢٥٥).

علي بن مسهر: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٢) ح/ ٢١٧٢٦.

ومن طريقه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له

. . . .

في عبد. ح/ ٥٥

وابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٧. ك: العتق/ ب: من أعتق شركًا له في عبد.

محمد بن بشر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).
وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٨.
وابن ماجة (في الموضع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٣.
وفي (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٤.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٤.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٧.
وأحمد في (٢/ ٤٦٢).

عيسى بن يونس: عند مسلم في (٢/ ١١٤١) ح/ ٤، (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٥.
والترمذي في (٣/ ٦٢١) ح/ ١٣٤٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.
وابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/ ١٠١.
ومن طريقه: ابن حبان في (١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ح/ ٤٣١٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٣٩.
والترمذي في (٣/ ٦٢٢) في أثر ح/ ١٣٤٨.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣١) ح/ ٥٣٨٥.

ابن أبي عديٍّ: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقرونًا بيحيى القطان).

ابن عيينة: (وقرن فيه ابن أبي عروبة بيحيى بن صبيح):
عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٠٩٣.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٨.
وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٣١٨.

. . . .

عبدة: عند ابن راهويه في (١/ ١٦٠) ح/ ١٠٢.

روح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).

وتابعه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وعبدة بن سعيد، ويحيى بن صبيح، وحجاج بن أرطاة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وموسى بن خلف، وجرير بن حازم.

أبان: عند أبي داود في (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) ح/ ٣٩٣٧.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٩٠.

عبدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥) ح/ ٤٩٦٢.

يحيى بن صبيح: عند الحميدي في (٢/ ٤٦٧) ح/ ١٠٩٣ (مقرونًا بابن عيينة).
ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٢) ح/ ٥٣٨٨.
وعند ابن حبان في (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح/ ٤٣١٨. (مقرونًا بابن عيينة).

حجاج بن أرطاة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧).
وفي شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩١.

حجاج بن حجاج: علَّقه البخاري في (٢/ ٢١٥) في إثر ح/ ٢٥٢٧. فذكر الحافظ وصله في «الفتح» (٥/ ١٨٧). وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

موسى ين خلف: علقه البخاري (في الموضع السابق). فقال الحافظ في«الفتح»: (٥/ ١٨٧) «وصله الخطيب في «الفصل والوصل».
وأسنده في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٢) من طريق الخطيب في «المُدْرج».

وتابعهم عن قتادة (دون ذكر الاستسعاء): شعبة، وهشام الدستوائي (في رواية عنه، والرواية الأخرى لم يذكر فيها النضر بن أنس)، وهمام بن يحيى (في رواية عنه. والرواية الأخرى جعل الاستسعاء من قول قتادة).

شعبة: سيأتي في [ح/ ٧٢٣]

هشام: سيأتي في [ح/ ٧٢٤].

همَّام: سيأتي في [ح/ ٧٢٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ ـ:

قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ[1] حَدِيثَكَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ فِيهِ الاِسْتِسْعَاءُ، وَقَدْ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ؟

فَقَالَ بعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: حَدِيثُ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٢٣] حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاِسْتِسْعَاءِ.

خالفهم عن قتادة: معمر؛ فلم يذكر النضر بن أنس (وذكر فيه الاستسعاء).
أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٧.
ومن طريقه: ابن راهويه في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٣.

[ح/ ٧٢٢] **درجته:**

إسناده حسن، من أجل إبراهيم بن عبد الله. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٢٣] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/ ٢، وفي: (٣/ ١٢٨٧) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٢. قال: «حدثنا محمد بن المثني وابن بشار ـ واللفظ لابن المثني ـ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: **يضمن**».

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٦) ح/ ٤٩٦٦.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٤) ح/ ٥٣٩٢.

وتابعه عن ابن المثنى (خاصَّة): أبو داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٥. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيبًا

---

(١) في (م): «رأيت». وفي «اختلاف الحديث»: «أثابت».
(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

[ح/٧٢٤] وَحَدِيثُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاسْتِسْعَاءِ.
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ - : شُعْبَةُ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الاِسْتِسْعَاءَ[1].

له من مملوك.

وتابعه عن محمد بن جعفر (غندر): أحمد بن حنبل في (٢/ ٤٦٨).

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون.

معاذ: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٧) ح/ ٥٣.

روح: عند أبي داود (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص٣٢١ - ٣٢٢) ح/ ٢٤٥١. وقال فيه: «إذا أعتق الرجل شقصًا له من مملوك فهو حر».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).
وفي «الصغير» / ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١) ح/ ١٩٥٢.

النضر: عند ابن راهوية في (١/ ١٦٢) ح/ ١٠٤ (وفي حديثه زيادة).

يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم زاد فيه ذكر الاستسعاء) وتقدَّم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم
وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدَّمت في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوعلي

---

(١) ذكره في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) بإسناده ولفظه.
وعبارة الدارقطني في «السنن» هكذا: «شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة» اهـ.
قلت: فيظهر بهذا أن قوله: «ولم يذكرا فيه الاستسعاء»: ليس من تمام كلام الدارقطني وإنما هو من المصنف ابتداءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ:

وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ[١] وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لاَ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ: مَا كَانَ ثَابِتًا[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ حِفْظَ سَعِيدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ فَقَدِ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا حِفْظَهُ[٣].

الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق سهمًا في مملوك فَعِتْقُهُ عليه في ماله إن كان له مال؛ ليس لله شريك»

خالفه عن معاذ بن هشام: محمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، فروياه عنه بإسناده «إلى قتادة، عن بشير بن نهيك» به فلم يذكرا النضر.

ابن المثنى: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٦. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٨.

والدارقطني في (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

ابن راهويه: في (١/ ١٦٣) ح/ ١٠٥.

وتابعه عن هشام: روح بن عبادة.

عند أبي داود (في الموضع السابق).

---

(١) قوله: «والتَّدَيُّنِ مِنْهُمْ». وقع في(م): «القياس منهم». وفي «اختلاف الحديث» «والدِّين منهم» وهو أقرب لما أثبته من (أ).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٣) تقدَّمت ترجمة سعيد بن أبي عروبة في [ح/ ١٧٠].

إلاَّ أنَّ حَدِيثَ الاِسْتِسْعَاءِ:

[ح/ ٧٢٥] قَدْ رَوَاهُ [أيضًا][1] جَريرُ بن حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ[2] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

واسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ[3]، وأَبَانِ بْنِ يَزِيدَ

وخالفه عن هشام: أبو عامر العقدي، وأزهر بن القاسم؛ فروياه عنه عن قتادة عن بشير، به، فلم يذكرا النضر بن أنس.

أبو عامر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) ح/ ٤٩٦٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (١٣/ ٤٣٥) ح/ ٥٣٩٣.

أزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم ذكر الاستسعاء فيه). وتقدم تفصيله في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والرواية المحفوظة: «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير» به؛ لموافقتها لرواية الحفاظ. والحديث متفق عليه من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شقصًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه»**.

تابعه عن أبي النعمان: البخاري في (٢/ ٢٠٨) ح/ ٢٥٠٤. ك: الشركة/ ب: الشركة في الرقيق.

وتابعه عن جرير: يحيى بن آدم، ووهب بن جرير، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي بكير.

يحيى بن آدم: عند البخاري في (٢/ ٢١٥) ح/ ٢٥٢٦. ك: العتق/ ب: إذا إعتق نصيبًا في

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «ولذلك».

(٣) هو: حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول. ثقة، السادسة/ خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥) التقريب (١١٢٦).
ورواية حجاج هذه تقدَّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢]

العَطَّارِ[١]، ومُوسَى بْنِ خَلَفٍ العَمِّيِّ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ[٣] الاِسْتِسْعَاءِ فِيهِ[٤].

وَإِنمَا يُضَعِّفُ أَمْرَ الاِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَلَعَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ بِضَعْفِهِ وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عِلَّةً أُخْرَىٰ لَمْ نَقِفْ[٥] عَلَيْهَا. فَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامٍ:

عبد ولم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه...

وَهْب: عند مسلم (٢/ ١١٤١) ك: العتق/ ب: ذكر سعاية العبد.

الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣/ ١٠٧).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٣) ح/ ٥٣٨٩.

يحيى ابن أبي بكير: عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

وتابعه عن قتادة: عدد تقدم ذكرهم في [ح/ ٧٢٢] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٢٥] **درجته:**

متفق عليه.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى روايته في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٢) هوموسى بن خلف العَمِّي ـ بتشديد الميم ـ أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام. من السابعة/ خت د س. التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٠) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٤) التقريب (٦٩٨٤) ورواية موسى هذه تقدّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/ ٧٢٢].

(٣) في (م): «فذكر».

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٥).

(٥) في (م): «لم يقف». والسياق يأباه.

[ح/٧٢٦] فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابْجِرْدِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً/ [٢٩٠/أ] أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مِمْلُوكٍ، فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

[ح/٧٢٦] **رجال السند:**

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

* علي بن الحسن بن موسى، ابن أبي عيسى: الهلالي، الدَّارَابْجِرْدِيُّ. تقدم.

[ح/٧٢٦] **تخريجه:**

الحديث في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبدالله (ص٤٠ ـ ٤١) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

قال فيهما: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ في كتاب «معرفة الحديث» بإسناده ولفظه.

تابعه عن علي بن الحسن: أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد بن زياد)، وأبو بكر النيسابوري (ابن المنذر) إلا أنه قال: «عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» به.

ابن زياد: عند الدار قطني في (٤/ ١٢٧).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

---

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٤٣٦) «الدارابجردي: بفتح الدال والراء المهملتين، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال، المهملتين، هذا نسبة إلى دارابجرد، وهي بلدة من بلاد فارس.

قال: وأما أبو الحسن علي بن الحسن (يعني صاحب الترجمة) فهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور يقال لها درابجرد» اهـ.

[ر/ ٤٢٤] قَالَ هَمَّامُ: فَكَانَ[1] قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَىٰ.

ابن المنذر: سيأتي في [ح/ ٧٢٧].

وتابعه عن عبدالله بن يزيد: ابنه محمد. وسيأتي في [ح/ ٧٢٨].

وتابعه عن همام: محمد بن كثير العبدي، وأبو سلمة (موسى بن إسماعيل المنقري).

محمد بن كثير: عند أبي داود في (٤/ ٢٣) ح/ ٣٩٣٤. ك: العتق/ ب. فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك.

أبو سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

وتابعه عن قتادة: عدد (بعضهم زاد فيه الاستسعاء فجعله من كلام النبي ﷺ) وتقدم تفصيل ذلك في [ح/ ٧٢٢].

[ح/ ٧٢٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٢٤] **تخريجه:**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق.

وهو في «معرفة علوم الحديث» ص٤٠ ـ ٤١ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٢) ح/ ١٩٥٤.

تابعه عن علي بن الحسن: عبد الله بن محمد بن زياد، وابن المنذر.

ابن زياد: عند الدارقطني في (٤/ ١٢٧) ووقع فيه «قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).

ابن المنذر: سيأتي في سياق [ح/ ٧٢٧].

[ر/ ٤٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م) «وكان» وما أثبته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

[ح/٧٢٧] وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ - صَاحِبُ «الْخِلافِيَّاتِ»[(١)] - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَ[(٢)] عَلَيْهِ.

[ح/٧٢٧] **تخريجه:**

لم أقف عليه من هذا الوجه متصلاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/٣٩٦ - ٣٩٧): «أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام (يعني قوله: إن لم يكن له مال استسعى) من فتيا قتادة ليس من متن الحديث. قال (يعني ابن المندر): وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقري، حدثنا همام، عن عُمَارَةَ، عن النضر ابن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» فذكر الحديث، وقال في آخره: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى».

قلت: والتحريف ظاهر من سياقة إسناده، في قوله «عن عمارة». وصوابه «عن قتادة». وقوله: «عن رجل» لم أره في روايات الحديث في غير هذا الموضع. فالله أعلم.

* الحسن بن يحيى (شيخ الخطابي): لم يتعيَّن لي من هو.

[ح/٧٢٧] **درجته:**

إسناد المصنف: مُعَلَّق.

وإسناد الخطابي فيه مجهول (أعني شيخ النضر) إن سلم من التحريف، وفيه من لم أقف على ترجمته، وهو شيخ الخطابي كما تقدَّم، وفيه مخالفات ظاهرة لروايات الثقات.

والحديث صحيح من وجوه أخرى كثيرة. انظر [ح/٧٢٦، ٧٢٨].

---

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى»، سماه «الخلافيات». ولابن المنذر عدة كتب في مسائل الخلاف: منها: كتاب «اختلاف العلماء». ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/٣/٢٠١).
ومنها كتاب «السنن والإجماع والخلاف». ذكره فؤاد سزكين (في الموضع السابق)
ومنها كتاب «الاقتصاد في الإجماع والخلاف». ذكره في «هدية العارفين» (٦/٣١).
وأما كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» فقال فيه في (٣/١٧٥): «وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح قد ذكرنا علته في كُتُبِنَا».
قال: «وذكر همَّامٌ أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرَّق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ. وبين قول قتادة؛ قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى» اهـ.

(٢) في (م): «فاعتمد».

[ح/٧٢٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ قَالَ[١] أَبُو مُوسَىٰ[٢]: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ [غَيْرِهِ][٣]؛ لأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلاءً.

أَخْبَرَنَاهُ[٤] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حريثٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ. فَذَكَرَهُ[٧].

[ح/٧٢٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثني أبي» فتحول إلى إسناد آخر من طريق «الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الله بن يزيد المقري» وتقدَّمت الإشارة إلىٰ الإسناد الآخر في [ح/٧٢٦].

* أبو علي الحافظ: هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم.

تابعهعن محمد بن عبد الله: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٦) ح/ ٥٣٩٤.

قال حدثني غير واحد من أصحابنا، منهم محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي» فذكره بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/٧٢٦] وجعل الاستسعاء من كلام قتادة.

* محمد بن عبد الله بن يزيد المقري: أبو يحيى المكي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٥٦ هـ) /س ق. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٢). التقريب (٦٠٧٤).

تابعه عن عبد الله بن يزيد: علي بن الحسن الدارابْجِرْدِيُّ وتقدم في [ح/٧٢٦] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٢٨] **درجته:** إسناده صحيح.

---

(١) قوله «وقد قال»: وقع في (م): «وقال قال». والسباق والسياق يأبيانه. تأمّل.

(٢) هو محمد بن المثنى العنزي. تقدم.

(٣) سقطت من (ا).

(٤) في (م) «أخبرنا»، وما أثبته من (ا) جارٍ على عادة المصنف.

(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في تخريج [ح/٢٦]

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه.

وَفِيمَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ[٢].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ:

فَقَدِ اجْتَمَعَ هَاهُنَا شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ [مِنْ][٦] قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهِشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا مَا يُضْعِفُ ثُبُوتَ الِاسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ[٧].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوِ اخْتَلَفَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

---

(١) في (م): «عن ابن المديني».

(٢) في (م): «أكبر». وهو خطأ.

(٣) هو أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر البغدادي، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ. تقدَّم.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي. صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد. تقدَّم.

(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه. وإسناده ضعيف لأنها من رواية البغداديين عن أبي قلابة.
وقد أخرج يعقوب بن سفيان في (٢/ ١٤١) ـ ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٥) ـ قال: حدثني محمد (هو ابن علي المعروف بصاعقة) قال: سمعت عليًّا قال: أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد وهشام وشعبة، فأما سعيد فأتقنهم، وأما هشام فأكثرهم، وأما شعبة فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع. وقال: ليس بعد هؤلاء أحد مثل همام من كتابه» اهـ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ(١) وَحْدَهُ وَهَذَا الإِسْنَادِ، أَيُّهُمَا [كان](٢) أَثْبَتَ؟

قَالَ: نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ: نَعَمْ

قُلْتُ: فَمَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٣) بِإِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ(٤).

قَالَ بَعْضُهُمْ: نُنَاظِرُكَ(٥) فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: أَوَلِلْمُنَاظَرَةِ مَوْضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرْحِ الاِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ(٦) وَعِمْرَانَ(٧)؟

قَالَ: إِنَّا نَقُولُ:

إِنَّ أَيُّوبَ قَالَ: وَرُبَّمَا(٨) قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ [ح/٧٢٩]

[ح/٧٢٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٥. قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا

---

(١) يشير إلى حديث نافع المتقدم في [ح/٧١٣] وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».
ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: منطوقه وقوع العتق في الجزء المنصوص عليه. ومفهومه عدم وقوع العتق على الجزء الآخر. فيبقى على رقه. والأمر بالاستسعاء يتضمن وقوع العتق على الجزء الباقي.

(٢) من (م)، وكذا هي في «اختلاف الحديث».

(٣) يشير إلى حديث عمران المتقدم في [ح/٧٢١] وقد جاء فيه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال فيه قولاً شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»
ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أنه أعتق ثلثهم ولم يستسع بَاقِيَهُمْ.

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

(٥) قوله: «قال بعضهم نناظرك» وقع في (أ): «فقام بعضهم يناظرني». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٦) المتقدِّم في [ح/ ٧١٣].

(٧) المتقدِّم في [ح/ ٧٢١].

(٨) في (م): «إنما». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و «اختلاف الحديث». وهو الذي يقتضيه السياق.

يَقُلْهُ [قَالَ][1] وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّه شَيْءٌ كان يَقُولُهُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: لا أَحْسَبُ عَالِماً بِالْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ[3] يَشُكُّ فِي أَنَّ مَالِكاً أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ/ أَيُّوبَ. وَلِمَالِكٍ[4] فَضْلُ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً. [٢٩٠/ب]

وَلَوِ اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي هَـٰذَا مَوْضِعٌ لأَنْ[5] يُغَلَّطَ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشُكَّ.

إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْه[6]، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرَكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْه[7]، مَا حَفِظَ مِنْه[8]. [ثُمَّ][9] هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ.

عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شِقْصاً في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق. وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله. وأكبر ظني أنه شيءٌ يقوله نافع من قبله».

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٥.

تابعه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عُلَيَّةَ. (ولم يذكروا: وأكبر ظني..).

---

(١) من (أ).
(٢) انظر «الأم» (٧/ ١٩٧). و «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).
(٣) في (أ): «ورواته». وما أثبته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٤) في (م): «فلمالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٥) في (م): «لأنه». وهو خطأ.
(٦) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٧) في (م): «فيه». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٨) قوله: «ما حفظ منه» كذا في الأصل. وفي اختلاف الحديث: «ما حفظ».
(٩) من (م).

وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا[١] فِي زِيَادَةِ «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» غَيْرُهُ[٢] - يَعْنِي[٣] مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ[٤] -
قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ»[٥].

حمّاد: عند البخاري في (٣/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين...
ومسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق ح/ ١ وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٤٩.
وأبي داود: في (٤/ ٢٤ - ٢٥) ح/ ٣٩٤٢.ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٦) ح/ ٥٣٧٤
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٧٨ - ٢٧٩).

عبد الوارث: عند البخاري في (٢/ ٢٠٥) ح/ ٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٦) ح/ ٤٩.
وأبي داود في (٤/ ٢٤) ح/ ٣٩٤١.
والترمذي في (٣/ ٦٢٠) ح/ ١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد يكون بين رجلين.
والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) ح/ ٤٩٥٦.
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٧) ح/ ٥٣٧٦.
وأحمد في (٢/ ١٥).

---

(١) في (م): «مالك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».
(٢) تقدم ذكرهم في [ح/ ٧١٣].
(٣) قوله: «غيره، يعني»: وقع في (م): «يعني غيره». بتقديم وتأخير خطأً.
(٤) قوله: «وقد وافق مالكًا» إلى قوله: «غيره» هو من كلام الشافعي. وقوله: «يعني من أصحاب نافع» بيان من المصنف. وانظر عبارة الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).
(٥) أسنده المصنف في [ح/ ٧٣٣] وتخريجه هناك.

قَالَ أَحْمَدُ:

رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1].

ورواه عن أيوب: يزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، فذكرا الحديث ولم يقولا «وربما قال: وإن لم يكن..».

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٧/ ٣١٩) ح/ ٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق وفي «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٤.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٨) ح/ ٥٣٧٧.

سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٣) ح/ ٤٩٥٣.

وتابعه عن نافع: يحيى بن سعيد (في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه) فذكر الحديث مختصرًا، ثم قال: «وكان نافع يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئًا كان من قبله يقوله؟ أم شيء في الحديث ـ (زاد النسائي والمصنف: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع).

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٣٩) ح/ ١. ولم يشر إلى قول يحيى هنا، وفصَّله في (٣/ ١٣٨٦) ح/ ٤٩.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) ح/ ٤٩٦٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧).

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٨٣) من وجهين عن البخاري أحدهما إسناده صحيح، والآخر إسناده حسن.

قال: «أخبرنا منصور بن عبدالوهاب الصوفي ثنا أبو عمرو بن حمدان، قال؛ سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال» فذكره. رجاله ثقات.

منصور بن عبد الوهاب الصوفي: هو: الشالنجي البزاز.

وقال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول» فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن سليمان الدلال.

درجته: صحيح.

[ر/٤٢٥] وَقَالَ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلْقَةٌ فِي حَيَاةِ نَافِعٍ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُقَدِّمُ عَلَىٰ مَالِكٍ أَحَداً[(١)].

وَأَخبرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيُّ[(٢)] وأَبُوبَكْرٍ الأَشْنَانِيُّ[(٣)]، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ[(٤)]، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي نَافِعٍ أَوْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ؟

[ح/٧٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

وقوله: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ثابت عن النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما. وتقدم تفصيله في [ح/٧١٣].

[ر/٤٢٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت أبابكر محمد بن أحمد الحيري، يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني، يقول: سمعت عبيد الله ابن عمر القواريري، يقول: سمعت حمَّاد بن زيد، يقول: سمعت أيوب السختياني، يقول: فذكره بلفظه. رجاله ثقات.

---

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، قال» فذكره.
رجاله ثقات. وأبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. وإسماعيل بن إسحاق هو السَّراج.
وعبارة علي بن المديني في كتابه «العلل» (ص٥٠ ـ بعد أن ذكر أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ـ قال: «ثم كان بعد هؤلاء ـ يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر ـ مالك بن أنس، وكثير بن فرقد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ،وعبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون. وعبد الرحمن بن مهدي يحب ذا الطريق، ويذهب ذا المذهب، ولا يقدم عليه أحدًا» اهـ.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد السلمي. ضعيف. تقدم مرارًا.

(٣) هو أحمد بن محمد الأشناني، لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزيُّ الطرائفيُّ. صدوق. تقدم.

قَالَ: مَالِكٌ. قُلْتُ: فَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؟ قَالَ: مَالِكٌ[1].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِهِ[2].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٤٢٥] درجته: إسناده صحيح.

---

(١) أسنده ـ أيضًا ـ «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي (وهو الطرائفيّ)»به بلفظه.
إسناده حسن؛ من أجل الطرائفيّ. وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قد توبعا.
والذي في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص١٥٢ ـ في سؤاله لابن معين ـ قال: «فمالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يفضل».
وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٧): «أنا يعقوب بن إسحاق الهروي ـ فيما كتب إلي ـ قال: أنا عثمان بن سعيد الدارمي قال»فذكره بلفظ ما في «تاريخ الدارمي».
وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦).

(٢) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني خالي، ثنا الميموني، قال: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، جميعًا، يقولان» فذكره بلفظه.
تابعه عن الميموني: عبد الله بن أبي عمر البكري، (فيما نقل عن أحمد خاصة). ذكره في الجرح والتعديل (١/)
رجاله ثقات. وأبو محمد ابن أخت أبي عوانة: هو الحسن بن محمد بن إسحاق، والدُ الحافظ أبي نُعَيْم الإسفراييني. وأبو عَوانة: هو الإسفراييني، والميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد.
إسناده صحيح.
وعبارة يحيى في «معرفة الرجال» (١/ ١٢٠) رقم/ ٥٩١: من رواية أبي بكر بن أبي النصر، قال: سألت يحيى ابن معين، قلت: من أثبت الناس في الزهري ممن روى عنه؟ قال: مالك بن أنس» اهـ. وانظر (١/ ١٢٠، ١٢١) رقم/ ٥٨٩، ٥٩٢ و(٢/ ١٤٩) رقم/ ٤٧٢.
وعبارته في «التاريخ» (٢/ ٥٤٣) رقم/ ٤٧٩: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة» اهـ.
وانظر «الجرح والتعديل» (١/ ١٦).
وعبارة أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٩) وسئل أيما أثبت أصحاب الزهري؟ «فذكر جماعة منهم، وذكر لكل واحد علة. ثم قيل له: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة» اهـ. وانظر «بحر الدم» (ص٣٩١، ٣٩٢). «الجرح والتعديل» (ص١٥).

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكاً عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ أَثْبَتُ آلِ عُمَرَ[1] فِي زَمَانِهِ وَأَحْفَظُهُمْ: عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[ح/ ٧٣٠] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوطَاهِرٍ الفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ عَتَقَ مِنهُ[3] مَا أَعْتَقَ».

[ح/ ٧٣٠] **رجال السند:**

* أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش.
* أبو بكر القطان: محمد بن الحسين بن الحسن الأزرق (تقدما).
* محمد بن يزيد السلمي: كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى». ولم يتبين لي من هو؟.
* محمد بن عبيد بن أبي أمية: الطنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة، يحفظ. من التاسعة ت(٢٠٤) هـ/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٨/ ١٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩١). التقريب (٦١٣٤).

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩). وفي «الصغير» (٢/ ٥٢٩) ح/ ١٩٥٠ بإسناده ولفظه. ووقع في الصغير «عتق منه ما عتق».

تابعه عن محمد بن عبيد: أحمد بن حنبل. في (٢/ ١٤٢).

وتابعه عن عبيد الله: أبو أسامة (حمَّاد)، وعيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير.

أبو أسامة: عند البخاري في (٢/ ٢١٤) ح/ ٢٥٢٣. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبدًا

---

(١) في (م): «آل عمران». وهو خطأ.
(٢) في (م): «محمد بن عبد الله». وهو خطأ.
(٣) في (م): «فيه».

[ح/ ٧٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ(١) بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

بين اثنين.

وابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧ (مقرونًا بابن نمير، مختصراً).

ومن طريقه (مطولاً): الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عيسى: عند أبي داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٤٩٤٣. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٢) ح/ ٥٣٦٩.

زهير وزائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢) ح/ ٤٩٤٥، ٤٩٤٦.

ابن نمير: سيأتي في [ح/ ٧٣١].

وتابعه عن عبيد الله ـ أيضًا ـ: بشر بن المفضل، ويحيى القطان، ولم يذكرا آخره، أعني قوله «وإن لم يكن له مال. . .» وتقدما في [ح/ ٧١٤].

[ح/ ٧٣٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين لي، وهو محمد بن يزيد السلمي.

والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣١] **رجال السند:**

* أبو بكر بن عبدالله بن قريش: لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م) «فذكر».

[ح/ ٧٣٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[ح/ ٧٣١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩)، قال: «أخبرنا أبوعمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأ أبوبكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان» به بلفظ: «**من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كلُّه إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق**».

تابعه عن محمد بن عبد الله بن نمير: مسلم في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١.

وفي (٣/ ١٢٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٨.

وتابعه عن عبد الله بن نمير: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

أحمد: في (٢/ ١٤٢).

أبوبكر: في / ٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٢٧، ٢١٧٢٨ (في الأولى مقرونًا بأبي أسامة. مختصرًا).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤١٥) ح/ ٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبيدالله: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/ ٧٣٠].

وتمام تخريجه في [ح/ ٧١٣].

[ح/ ٧٣١] **درجته:**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبو بكر بن عبدالله بن قريش. والحديث متفق عليه.

[ح/ ٧٣٢] **تخريجه:**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/ ٤٩.

قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم» به ولفظه بتمامه: «**من أعتق نصيبًا له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قُوِّم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ في (٢/ ١١٣٩) ك: العتق. ح/ ١. بهذا الإسناد فقال بمعنى حديث مالك ـ يعني المتقدم في [ح/ ٧١٣] ـ.

[١/٢٩١]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ/ وَرَقَّ مَا بَقِيَ»:

فَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(١)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[ح/٧٣٣] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ.

تابعه عن شيبان: أبو يعلى الموصلي، ومحمد بن أيوب البجلي.

أبو يعلى: في /٥/ ٣١٢) ح/ ٥٧٨٢.

البجلي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٩).

وتابعه عن جرير: أبوالنعمان (عارم)، وعفَّان بن مسلم.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٢/ ٢٢٢) ح/ ٢٥٥٣. ك: العتق/ب: كراهية التطاول على الرقيق.

والمصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣١) ح/ ١٩٥٣.

عفَّان: عند أحمد في (٢/ ١٠٥).

وتابعه عن نافع: عَدَدٌ تقدَّم ذكرهم في [ح/٧١٣]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٣٢] **درجته:** صحيح. متفق عليه.

[ح/٧٣٣] **رجال السند:**

* **أبو بكر بن الحارث:** أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني.
* **علي بن عمر الحافظ:** هو الدارقطني.
* **أبو بكر النيسابوري:** عبدالله بن محمد بن زياد (تقدموا).
* **إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي:** الكعبي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطحاوي: ليس مِمَّنْ يقطع بروايته في مثل هذا. قال ابن يونس: توفي بمصر سنة (٢٣٤)

---

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرَوَىٰ - يَعْنِي مَنِ احْتَجَّ فِي الِاسْتِسْعَاءِ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوَثَابِتٌ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ؟

الثقات (٨/ ١٠٠). شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢١). لسان الميزان (١/ ٤٨٩).

* يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدَّم.

* إسماعيل بن أمية: الأموي، ويحيى بن سعيد: الأنصاري. (تقدَّما).

[ح/ ٧٣٣] **تخريجه:**

الحديث في «سنن الدارقطني» بإسناده. ولفظه بتمامه: «من أعتق شركًا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٠) بإسناده هذا.

تابعه عن ابن عبد الحكم: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٠) ح/ ٥٣٧٩.

وقال فيه: «يعتق منه ما عتق ويرق ما رق».

[ح/ ٧٣٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن مرزوق. لم يوثقه - فيما وقفت - غير ابن حبان. وأشار الطحاوي إلى تضعيفه.

والحديث متفق عليه. إلاَّ أن قوله: «ورق ما بقي» لم يأت منطوقًا إلا في رواية إسماعيل بن مرزوق. فيبقى على ضعفه.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤٩٠) - بعد أن ذكر إسماعيل، وروايته لهذا الحديث -: «رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه (يعني من طريق إسماعيل به) وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الزيادة في «المحلَّى» وقال: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحدًا رواها لا ثقةً ولا ضعيفًا. كذا قال. وقد جازف بذلك. وهي مذكورة. فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بهذا السند النظيف. وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

وانظر «المحلَّى» في (٩/ ١٩٨).

فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَلَوْ كَانَ مَوْصُولاً كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، لاَ يُعْرَفُ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ[(١)].

وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

قُلْتُ: فَعَنْ مَنْ رَوَيْتَ الاِسْتِسْعَاءَ؟

[ح/٧٣٤] قَالَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

[ح/ ٧٣٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣)، قال: أخبرنا أبوجعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكًا له عند موته، وليس له مال غيره. فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعى في الثلثين».

خالفه عن هشيم: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، فروياه عنه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة، أن رجلاً منهم أعتق». فزادا: «أن رجلاً».

عبد الرزاق: في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٩.

سعيد: في (١/ ١٢١ حبيب) ح/ ٤٠٧.

وتابعه عن خالد: معمر والثوري.

معمر: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٥٢) ح/ ١٦٧١٨.

الثوري: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩).

ورواه عن خالد - أيضًا -: عبدالوهاب الثقفي، ولم يذكر الاستسعاء فيه وسيأتي في [ح/ ٧٣٥]

*خالد: هو الحذاء.

* أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي. ثقة فاضل، كثير الإرسال. من الثالثة. تقدم.

[ح/ ٧٣٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبا قلابة لم يشهد القصة.

---

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/ ٧٣٥] فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْوَهَّاب، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ: أَعْتَقَ ثُلُثَهُ.

لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

[ح/ ٧٣٦] وَذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ

[ح/ ٧٣٧] وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَنَرَى هُشَيْمًا غَلِطَ فِيهِ

ثُمَّ ضَعَّفَهُ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا قال فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَتِنَا -:

فَعَارَضَنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الِاسْتِسْعَاءِ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ [بَعْضُ][(١)] أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: لَا يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ لِضَعْفِهِ[(٢)].

[ح/ ٧٣٥] **تخريجه:**

لم أقف على تخريجه عند غير المصنف هنا.

[ح/ ٧٣٥] **درجته:**

إسناده ضعيف، علقه المصنف عن الشافعي. وفيه إرسال - أيضًا - كما تقدم في [ح/ ٧٣٤].

[ح/ ٧٣٦] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

[ح/ ٦٣٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده من هذا الوجه (بدون ذكر الاستسعاء) وتقدم في [ح/ ٦٣٤] بذكر الاستسعاء فيه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٣).

قَالَ أَحْمَدُ:
وَلَعَلَّهُ عُورِضَ.

[ح/٧٣٨] بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ[1]، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

[ح/٧٣٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٦) ح/٢١٧٥٩. قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣).

تابعه عن حجاج: هشيم.
عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢١ حبيب) ح/٤٠٦.

وخالفه عن حجاج: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فرواه عنه، عن العلاء، عن أبي زياد الأعرج، عن النَّبيِّ ﷺ.
أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦٤) في سياق ح/١٦٧٦٦.

* إبراهيم بن أبي يحيى: متروك.

* الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم مرارًا.

* العلاء بن عبد الله بن بدر، الغنوي: ـ ويقال العنزي ـ أبومحمد البصري. ثقة، من السادسة/ ق د. التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٧). الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٣). تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٤) التقريب (٥٢٦٠).

* أبو يحيى الأعرج: مِصْدَعٌ المُعَرْقَب. مولى عبد الله بن عمر ـ ويقال: مولى معاذ بن عفراء ـ. ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها» اهـ. وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة/ م ٤.

---

(١) في (م): «العلاء بن زيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

[ح/٧٣٩] وَقَدْ رَوَى[١] الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الاِسْتِسْعَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ؛ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَارَوَاهُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ/ ابْنُ أَنَسٍ [٢٩١/ب] وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ - وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ[٢].

التاريخ الكبير (٨/ ٦٥). الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩). المجروحين (٣/ ٣٩). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٣). التقريب (٦٧٠٥).

[ح/ ٦٣٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ أرسله أبو يحيى الأعرج، مع ضعفه كذلك.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ح/ ٧٣٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبوجعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب، قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبدالرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ، وتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق

---

(١) في (أ): «وقد رواه». وما أثبته من (م) يقتضيه السياق.

(٢) هو موصول بالإسناد الذي ذكرته في تخريج [ح/٧٣٩] وتمام عبارته: «فقال عبد الرحمن: وهذ - أيضًا - من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيدالله ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه. فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ. ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال.

ورواه - أيضًا - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية. رووه جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق نصيبًا له - أو شقصًا - في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له فإنه يعتق من العبد ما أعتق» اهـ.

إسناده فيه من لم يعلم حاله أعني أحمد بن يعقوب الثقفي، كما ذكرت في تخريج [ح/ ٧٣٩]

[ر/٤٢٦] وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ - يَعْنِي بِالِاسْتِسْعَاءِ -. وَهَذَا - أَيْضًا - مُنْكَرٌ(١) .

أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمَّن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه».

* أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران: الثقفي، النيسابوري الزاهد العابد. ترجمه الذهبي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ت (٣٤٠) هـ.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١-٣٥٠).

وسائرهم إلى زهير وخلف ثقات.

[ح/ ٧٣٩] **درجته :**

ضعيف؛ فيه عدة أمور

أحمد بن يعقوب الثقفي: لم أر من وثقه.

فيه انقطاع بين زهير بن حرب وخلف من جهة والحجاج بن أرطاة من الجهة الأخرى.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

وهو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن نافع؛ فإن أحدًا منهم لم يُعَرِّجْ على ذكر الاستسعاء في الحديث - كما تقدم في [ح/ ٧١٣] - ولهذا قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣) «وهو منكر بمرَّةٍ». اهـ.

[ر/ ٤٢٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣)، قال: «أخبرنا أبومحمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج» به. ولفظه بتمامه: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل، فهو ضامن إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه».

ورواه عن أبي معاوية: أبوبكر بن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٧٣٢. إلا أنه اقتصر على الجزء

---

(١) إنما حكم المصنف بنكارته - فيما أرى - لمخالفته - فيما يرى - لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ كما أشار إليه بعده بقوله «وقد روينا عن ابن المسيب. . .» وعلله بقوله «وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء». والله أعلم.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٢].

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ:

فَقَالَ لِي: هَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذَا شَيْئًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا ـ أَيْضًا ـ بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قُلْنَا: رِوَايَتَيْنِ:

أَمَّا[٣] أَقْرَبُهُمَا[٤] مِنَ الصِّحَّةِ: فَبِخِلَافِ قَوْلِكُمْ خِلَافًا بَعِيدًا.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قُلْتُ: زَعَمْتُمْ بِأَحْسَنِ إِسْنَادٍ عِنْدَكُمْ: أَنَّ عَبْداً كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ[٥] ـ وَهُوَ صَغِيرٌ ـ فِيهِ حَقٌّ، فَاسْتَشَارَ شُرَكَاؤُهُ عُمَرَ فِي الْعِتْقِ. فَقَالَ:

الأول، ولم يذكر الاستسعاء.

[ر/ ٤٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) تقدم مسندًا إلى ابن المسيب في [ح/ ٧٢٠] ولفظه: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم».
وتخريجه هناك. وهو مرسل. والحديث له شواهد صحيحة ـ كما تقدم عند تخريجه ـ

(٢) تقدم مسندًا في [ح/ ٧٢١] ولفظه: «أن رجلًا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، وليس له مال غيرهم ـ أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك، وليس له شيء غيرهم ـ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال فيه قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».
وتخريجه هناك. وهو في صحيح مسلم.

(٣) في (م): «لنا» والسياق يأباه.

(٤) في (أ): «أحدهما» وهو خطأ.

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٣) هـ/ ع
التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٣) الجرح والتعديل (٢٩٩٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٧) التقريب (٤٠٥٧).

أَعْتِقُوا، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ وَإِلاَّ كَانَ عَلَيَّ حَقُّهُ(١).

وَهَذَا خِلافُ قَوْلِكُمْ.

وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ خِلافُ قَوْلِكُمْ(٢).

قَالَ:

[ر/٤٢٧] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الاِسْتِسْعَاءَ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ.

[ر/٤٢٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالرحمن، عن القاسم، قال: سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت، ليس له مال غيره، وعليه دين. فقال: يسعى العبد في ثمنه».

تابعه عن عبد الرحمن: معمر (فذكر معناه. وقال: اشترى رجل جارية).

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٦١) ح/ ١٦٧٥٤.

* عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عتبة المسعودي. صدوق اختلط. تقدَّم.

تابعه عن القاسم: الحجاج بن أرطاة، غير أنه قال: «أعتقت امرأة جارية». فذكره مختصرًا، وليس فيه: «وعليه دين».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٦) ح/ ٢١٧٦١.

* الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن.

* القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة، وروايته عن جده عبدالله منقطعة/ خ.

التاريخ الكبير (٧/ ١٥٨). الجرح والتعديل (٧/ ١١٢). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٨). التقريب (٥٤٨٦).

---

(١) سيأتي تخريجه في [ر/٤٢٨]

(٢) سيأتي تخريجه في [ر/ ٤٣٠]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [خِلَافُ الِاسْتِسْعَاءِ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ](١) حُجَّةٌ

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٨] أَمَّا الأَثَرُ الأَوَّلُ: فَقَدْ(٢) رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ [فِيهِ](٣) أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

[ر/٤٢٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وجده عبدالله.

[ر/٤٢٨] **تخريجه :**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٢٩. قال: «حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأُمِّنا غلام قد شهد القادسية وأَبْلَىٰ فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيرًا. فذكر ذلك الأسودُ لعمر. فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨).

تابعه عن أبي معاوية: عبد الملك بن مروان الرَّقِّيُّ. وسيأتي في [ر/٤٢٩].

[ر/٤٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فمحمولة على الاتصال كما تقدم غير مرة.

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (م).
(٢) في (م): «ففيما».
(٣) من (أ).

[ر/ ٤٢٩] وَ[قَدْ](1) رَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: وَإِلاَّ ضَمَّنَكُمْ.(2)

وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ:

[ر/ ٤٣٠] فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ: فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ(3).

[ر/ ٤٢٩] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٧). قال: «حدثنا عبدالملك بن مروان الرَّقِّيُّ، حدثنا أبومعاوية الضرير» بإسناد الأثر السابق: «فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبدالرحمن فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضَمَّنكم.

* عبد الملك بن مروان الأهوازي: مقبول. تقدم.

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة. وتقدم في [ر/ ٤٢٨].

[ر/ ٤٢٩] **درجته:**

إسناده صحيح. وعبد الملك بن مروان قد توبع.

وقد صححه الطحاوي إثر إيراده له.

[ر/ ٤٣٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأشعث، عن الحكم» به بلفظه.

---

(1) من (م).

(2) قال في «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧): «وضَمَّنته الشيءَ تضميناً فتضمَّنه عني: مثل غرَّمته» اهـ.

(3) سيأتي في [ر/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥].

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ[1] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الاِسْتِسْعَاءِ: فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[2]:

[ر/ ٤٣١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ـ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ـ: أَنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَرِقُّ ثُلُثَاهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَوْا عَنْهُ.

[ح/ ٧٤٠] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ[3] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا/ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ [٢٩٢/أ]

---

* حبان: هو ابن موسى. * ابن المبارك: هو عبد الله. * سفيان: هو الثوري.
* الأشعث: هو ابن سوّار الكنديّ، وهو ضعيف. * الحكم: هو ابن عيينة.

[ر/ ٤٣٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل الأشعث. وفيه ـ أيضًا ـ انقطاع بين الحكم وعلي ـ رضي الله عنه ـ كما ذكر المصنف.

[ر/ ٤٣١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في(٤/ ٤٢٦) ح/ ٢١٧٦٦. قال: «حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: يعتق ثلثه». يعني في الرجل يعتق عبده في مرضه.

رجاله ثقات. إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود. وهو مدلس وقد عنعن.

[ر/ ٤٣١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/ ٧٤٠] **تخريجه:**

أخرجه أبو داود في (٤/ ٢٥) ح/ ٣٩٤٨. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

---

(١) في (م): «رووا».

(٢) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/ ١٧٨). قال: «واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا له في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيره» فذكر قولين: الأول: أنه يَعْتِقُ برمته. والثاني: يَعْتِقُ ثلثه ويسعى في ثلثيه. وذكر من قال بهما. ثم قال: «وفيه قول ثالث: وهو أن يَعْتِقَ ثُلُثُهُ. روينا هذا القول عن ابن مسعود، وليس يثبت ذلك عنه».

(٣) في (م): «النبيت». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

فلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[ح/٧٤١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ [فِيهِ][1] غُنَيْمَةً لَهُ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي الْمُوسِرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ التِّلِبِّ[2] فِي الْمُعْسِرِ.

وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَجْمُوعٌ[3].

قال: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلبّ» به، بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤).

* خالد: هو الحذاء.

* أبو بشر العنبري: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري. ثقة من الخامسة/ ز م د س. الجرح والتعديل (٩/ ١٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣). التقريب (٧٤٨٢).

* ابن التِّلِبِّ: ملقام بن التِّلِبِّ، التميمي، العنبري. مستور. تقدم.

* التِّلِبُّ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي: العنبري. صحابي جليل. تقدم.

[ح/ ٧٤٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به ابن التِّلِبِّ.

[ح/ ٧٤١] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٢٤) ح/ ٢١٧٤٠. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز» به، بلفظه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ابن النبيت». وهو خطأ.

(٣) وقد جاء فيه: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وفي آخره «وإلا فقد عتق منه ما عتق».
فالجزء الأول في حق الموسر. وآخره للمعسر.

[ر/ ٤٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ؟ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ كُلُّهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) السِّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَـٰذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).

* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًّا. تقدم.

* إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: أبو إسحاق. ثقة تكلم فيه الأزدي، بلا حجة. من الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير(١/ ٣٥٣). الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨). تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٩). التقريب(٤٤٤)

* أبو مجلز: لاحق بن حميد. تقدَّم.

[ح/ ٧٤١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٣٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠)، وقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» به، بلفظه

عبدالله بن لهيعة: صدوق، خَلَّط بعد احتراق كتبه. قال الحافظ: ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

وسائر رجاله ثقات.

* ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي: العامري ـ مولاهم ـ أبو عبد الله المدني. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ١٤٥). الجرح والتعديل(٧/ ٣١٢). تهذيب التهذيب(٩/ ٢٦٢). التقريب(٦٠٨٨).

[ر/ ٤٣٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٥/ ٢٥٧).

اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الإِجْبَارِ. أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؟ وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيمَتِهِ ـ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ ـ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ [عَلَيْهِ][1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلَامٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ حَيٌّ» ـ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ـ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالوليد، ثنا السراج، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، أخبرني نافع، عن ابن عمر» به، بلفظه.

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ.

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطيء من حفظه (تقدما).

وسائر رجاله ثقات. وأبو الوليد هو الفقيه. والسراج: هو أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي.

[ح/٧٤٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة.

والحديث متفق عليه، إلا أن قوله «وهو حيٌّ» زيادة تفرَّد بها أبوحذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع» بإسناده. والثقات يروونه عن نافع بدون تلك الزيادة كما تقدَّم في [ح/٧١٣]. فهي زيادة ضعيفة. والله أعلم.



---

(١) من (م).

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ[(١)] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ بِقِصَّةِ يُونُسَ وَمَرْيَمَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ وَبِإِقْرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

[ح/٧٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ[(٢)] فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْوَهَّابِ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

[ح/٧٤٣] **تخريجه :**

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص٥٦٢)

وفي «المسند» (٢/ ١٢٩) ح/ ٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥). قال: أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا:

---

(١) انظر «الأم» (٨/ ٣). وقد تقدم إيراد عبارة الأم والآيات التي استشهد بها ص١٥٢٢ .

(٢) في (م): «فدعاهم». وما أثبته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

[ح/ ٧٤٤] فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

[ح/ ٧٤٥] وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَلَىٰ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي.

ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ. وتقدم في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٤٣] **درجته:**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجوه أخرى عن عبدالوهاب وغيره وانظر ما بعده.

[ح/ ٧٤٤] **تخريجهما:**

[ح/ ٧٤٥] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفي. فذكره بإسناده ومعناه» يعني بإسناد الحديث السابق في [ح/ ٧٤٣] ومعناه.

ثم قال: «إلا أنه قال في رواية إسحاق: إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته. وقال في رواية محمد بن المثنى:[إن] رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له، ليس له شيء غيرهم».

* أبوعمرو بن أبي جعفر: هو محمد بن أحمد بن حمدان.

* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه (تقدما).

تابعه عن إسحاق بن راهويه: مسلم في (٣/ ١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/ ٥٧.

وقال في لفظه: «إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين».

وتابعهما عن عبدالوهاب: ابن أبي عمر، والشافعي.

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق بن راهويه).

الشافعي: تقدَّم في [ح/ ٧٤٣]. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/٧٤٦] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْقَدِيمِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ/، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ][1] أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [٢٩٢/ب]

وهَذَا:

[ح/٧٤٤] **درجتهما:**

[ح/٧٤٥] إسنادهما صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٦] **تخريجه:**

لم أجده من هذا الوجه عند غير المصنف هنا (أعني من طريق الشافعي).

تابعه عن ابن علية: علي بن حجر، وأبوبكر بن أبي شيبة. وزهير بن حرب، وزياد بن أيوب، وأحمد بن حنبل.

علي بن حُجْر: عند مسلم في (٣/١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركًا له في عبد. ح/٥٦ (مقرونًا بابن أبي شيبة وزهير).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

ابن أبي شيبة وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بعلي بن حُجْر).

زياد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق. مقرونًا بعلي بن حُجْر).

أحمد: سيأتي في [ح/٧٤٧].

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/٧٢١] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٧٤٦] **درجته:**

إسناد المصنف معلق.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) من (م).

[ح/٧٤٧] فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ القَطِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ[2] بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ[3] وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/٧٤٨] وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[ح/٧٤٧] **رجال السند :**

* **أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي البغدادي**: صدوق في نفسه، اختلط بأخرة. وسماع الحاكم منه قبل الاختلاط، وله في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر.

تاريخ بغداد(٤/ ٧٣). السير (١٦/ ٢١٠). ميزان الاعتدال (١/ ٨٧). الكواكب النيرات (ص٩٢).

[ح/٧٤٧] **تخريجه :**

الحديث في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٦) بإسناده، بلفظ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديدًا».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، فعطف عليه إسناداً آخر من طريق علي بن حُجْر، وزياد بن أيوب وتقدما في [ح/٧٤٦] ولفظه كلفظه عدا أنه قال: «ستة مملوكين عند موته»

تابعه عن ابن علية: عدد تقدموا في [ح/٧٤٦]. وتمام تخريجه في [ح/٧٢١].

[ح/٧٤٧] **درجته :** إسناد المصنف حسن؛ من أجل أبي بكر القطيعي.

ورجال أحمد رجال الشيخين عدا أبي المهلب الجرمي فمن رجال مسلم.

والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في [ح/٧٤٦].

[ح/٧٤٨] **تخريجه :**

الحديث في «صحيح مسلم» (٣ /١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٥٧

---

(١) في (م): «جنبك» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فذكروه» ولا يناسب السياق.

(٣) هو علي بن حُجْر بن إياس السعدي المَرْوَزِيّ، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. ت(٢٤٤هـ)/ خ م ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٢). الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣). تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٩). التقريب (٤٧١٦).

[ح/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ هُشَيْمًا يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد» به. وقال: «كرواية ابن عُلَيَّة». يعني المتقدمة في [ح/٧٤٦].

تابعه عن قتيبة بن سعيد: الترمذي، والنسائي، ومحمد بن عبد الله الجنيد، ومحمد بن نعيم.

الترمذي: في (٣/ ٦٣٦) ح/ ١٣٦٤. ك: الأحكام/ب: فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٤.

الجنيد: عند ابن حبان في (١٠/ ٤٠٧) ح/ ٤٥٤٢.

محمد بن نعيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وتابعه عن حماد: سليمان بن حرب.
عند أبي داود في (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٥٨. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٥.
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤٣.

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/ ٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٤٨] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٩] **رجال السند:**

* هشيم: هو ابن بشير. منصور: هو ابن زاذان. الحسن البصري (تقدّموا).

[ح/٧٤٩] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في (٤/ ٦٤) ح/١٩٥٨ ك: الجنائز/ب: الصلاة على من يحيف في وصية. وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٦) ح/ ٢٠٨٥. و(٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٥. قال: «أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

. . . .

تابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي. وعمر بن عوف الواسطي، وأبوالربيع الزهراني، وزكريا بن يحيى الواسطي (زحمويه)، ويحيى بن يحيى التميمي (وصرَّح أحمد، وسعيد بن منصور بسماع هشيم من منصور).

أحمد: في (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

سعيد بن منصور: في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/٤٠٨. وقال فيه: «نا هشيم، قال: أخبرنا منصور».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٩) ح/ ٧٤١.

سعيد بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢(٢٠٩) ح/ ٧٤٢.

عمر بن عوف وأبو الربيع وزحمويه: عند الطبراني في (١٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩) ح/ ٤١٢.

يحيى بن يحيى: سيأتي في [ح/ ٧٥٠].

وتابعه عن الحسن: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، ومبارك بن فضالة، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حمزة العطار، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعنبسة الغنوي، وعطاء بن السائب، وقتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/ ٤٩٧٦.

وأحمد في (٤/ ٤٤٥).

وابن حبان في (١٠/ ١٥٩) ح/ ٤٣٢٠.

والطبراني في (١٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ح/ ٣٣٥.

خالد: عند عبد الرزاق في (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ح/ ١٦٧٦٣.

ومن طريقه: أحمد في (٤/ ٤٣٩).

والطبراني في (١٨/ ١٥٦) ح/ ٣٤٢.

مبارك: عند أحمد في /٤/ ٤٤٠) (وصرح فيه بسماع الحسن من عمران. وَهُوَ وَهَمٌ).

والطبراني في (١٨/ ١٧٣) ح/ ٣٩٣.

أشعث فمن بعده إلى عطاء: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٣) ح/ ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٢٩.

[ح/ ٧٥٠] حَدَّثَنَاهُ[1] كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ [الْمُسْتَمْلِي][2]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ[3]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، [فَأَقْرَعَ][4] [بَيْنَهُمْ][5]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(وقرن يزيد التستري في ح/ ٣٦١، ٤٢٩ الحسن البصري بابن سيرين).

قتادة وحميد وسماك: سيأتون في [ح/ ٧٥١].

ورواه عن عمران: أبو المهلب الجرمي ومحمد بن سيرين.

أبو المهلب: تقدم في [ح/ ٧٢١] وفي مواطن أخرى بينتها هناك.

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/ ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥].

[ح/ ٧٤٩] **درجته :**

[ح/ ٧٥٠] **رجال السند :**

* **كامل بن أحمد المستملي**: أبو جعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية، حسن القراءة والخط. استملى على المشايخ مدة. وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت (٤٠٥) هـ.
المنتخب من السياق (٤٢٦). بغية الوعاة (٢/ ٢٦٦).

* **بشر بن أحمد بن بشر بن محمود**: الإسفراييني، الدِّهقان. قال الذهبي: «الإمام المحدث الثقة، الجوال، مسند وقته». ت (٣٧٠) هـ.المنتخب من السياق (١٧١). السير (١٦/ ٢٢٨).

* **داود بن الحسين بن عقيل البيهقي**: أبو سليمان. قال الذهبي: «المحدث الإمام الثقة مُسنِد

---

(١) في (م): «أخبرناه».
(٢) من (أ).
(٣) في (أ): «فقال»، وما أثبته من (م) موافق لأكثر من روى عن هشيم.
(٤) سقطت من (م).
(٥) ليست في الأصل. وما في (أ) يجعلها لازمة.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[1]، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ.

[ح/٧٥١] أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ[2]، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ.

نيسابور» ت (٢٩٣) هـ.

السير (١٣/ ٥٧٩). تهذيب تاريخ دمشق (٥/ ١٩٩).

* يحيى بن يحيى: هو التميمي، النيسابوري.

[ح/ ٧٥٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦) بإسناده، فأحال به على معنى رواية أخرى.

تابعه عن هشيم: عدد تقدموا في [ح/٧٤٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٥٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران. انظر [ح/٧٤٣، ٧٥٣].

[ح/ ٧٥١] **رجال السند:**

* محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق: - إبراهيم - أبو العباس الصفار المعدل. قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيرًا.

تاريخ بغداد (١/ ٢٤٦).

* يحيى بن محمد بن البختري: أبو زكريا الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. ت (٢٩٩)هـ.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩).

* عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي: - مولاهم - البصري، أبو يحيى، المعروف بـ «النرسي».

قال أبو حاتم وابن قانع والدارقطني: ثقة. وهو قول عن ابن معين. وقال مرة: لا بأس به.

---

(١) في (أ): «بينهن» وهو لحن.

(٢) في (م): «يحيى بن علي الجبائي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/٧٥٢] وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ونحوه عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من كبار العاشرة. ت (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ)/ خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ٧٤). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). الثقات (٨/ ٤٩).تهذيب التهذيب (٦/ ٨٥). التقريب (٣٧٤٢).

[ح/ ٧٥١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، بإسناده (مُحالاً).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدُّوريُّ، وعبدان بن أحمد، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار.

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

عبدان: عند الطبراني في (١٨/ ١٤٣) ح/ ٣٠٢.

الحلواني والحفَّار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن عبد الأعلى (عن سماك خاصة): ابن بنت أحمد بن منيع (وهو أبو القاسم البغوي). عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وتابعه عن حمَّاد: الحجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم.

الحجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٧.

عَفَّان: عند أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن (سماك خاصة): أبو عوانة (الوضاح)، وأسباط بن نصر.

أبو عوانة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦).

أسباط: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

وتابعه عن الحسن: عدد تقدموا في [ح/ ٧٤٩]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/ ٧٢١].

[ح/ ٧٥١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عمران.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٥٢] **تخريجه:**

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١]. أيْ أن الصفَّار والحنائي حدَّثاه عن عبدالأعلى ابن حمَّادٍ، عن حمَّاد بن سلمة، على الوجهين: أحدهما الذي سبق في [ح/ ٧٥١]، والآخر الذي

[ح/٧٥٣] وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هنا. وسيأتي وجه ثالث في [ح/٧٥٣].

وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦). وقال: «إلا أنه قال: عن عطاء بن السائب، بدل عطاء الخراساني، وَهُوَ وَهَمٌ».

خالفهما عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبوبكر محمد بن علي بن عمرو الحفار وأبوالقاسم البغوي (ابن بنت أحمد بن منيع)، فرووه عنه بإسناده. قالوا: «عطاء الخراساني». مكان: «عطاء بن السائب».

الهيثم: عند ابن حبان في (١١/ ٤٦٥) ح/ ٥٠٧٥.

الحلواني والحفار والبغوي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن حماد: عفان بن مسلم؛ فرواه عنه، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، فجعل «عطاء الخراساني» مكان «عطاء بن السائب».
أخرجه أحمد في (٤/ ٤٤٥).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: مكحول. وتقدم في [ح/ ٧٢٠]. وانظر [ح/ ٧٥٦].

[ح/ ٧٥٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران؛ انظر ما قبله.

[ح/ ٧٥٣] تخريجه:

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/ ٧٥١] إلى حمَّاد بن سلمة، عن أيوب» به، وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد ابن علي الحفار، وأبو القاسم البغوي. وتقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/ ٧٥٢].

وتابعه عن حماد: الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم. وتقدمت الإشارة إلى موضعيهما في [ح/ ٧٥١].

وتابعه عن أيوب السختياني: جرير بن حازم (وقال في آخره: قال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني هذا عن النبي ﷺ لكان ذلك رأيي).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا:

[ح/٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً

وسيأتي في تخريج [ح/٧٥٤].

وتابعه عن أيوب ـ أيضًا ـ: حماد بن زيد (وقرنه بيحيى بن عتيق، وهشام بن حسان. وزاد في آخره كلام ابن سيرين المتقدم قريبًا).

وسيأتي في [ح/٧٥٤، ٧٥٥].

وتابعه عن ابن سيرين: أبو حمزة العطار ويونس بن عبيد وزيد بن إبراهيم التستري، ويحيى بن عتيق، وهشام بن حسان.

أبو حمزة: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٦٣) ح/٣٥٨، ٣٥٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يونس: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/٤٢٨.

يزيد: عند الطبراني في (١٨/ ١٦٣، ١٨٣) ح/٣٦١، ٤٢٩. (وقرن ابن سيرين بالحسن البصري).

يحيى بن عتيق: سيأتي في [ح/٧٥٤، ٧٥٥].

هشام: سيأتي في تخريج [ح/٧٥٥].

وتابعه عن عمران: أبوالمهلب الجرمي. وتقدم بيانه [ح/٧٢١].

ورواه عن عمران: الحسن البصري. وتقدم بيانه في [ح/٧٤٩].

[ح/٧٥٣] **درجته:** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين ومن وجه آخر عن عمران. انظر مابعده

[ح/٧٥٤] **رجال السند:**

* **يحيى بن عتيق**، الطُّفاوي، البصري. ثقة، من السادسة/ خت م د س .

التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٥). الجرح والتعديل (٩/ ١٧٦). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٣). التقريب (٧٦٣١).

أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ][1] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

---

* أيوب: هو السختياني.

[ح/ ٧٥٤] **تخريجه :**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦١. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مسدد: محمد بن سنان.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣).

وتابعه عن حماد: الفيض بن وثيق (ولم يذكر الزيادة من قول ابن سيرين).
أخرجه الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد ـ أيضًا ـ: أبوالربيع الزهراني (وقرن أيوب ويحيى بن عتيق بهشام بن حسان) وسيأتي في [ح/ ٧٥٥].

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق خاصةً): يحيى بن إسحاق السالحيني.
عند أحمد في (٤/ ٤٣٨).

وتابعه عن أيوب (خاصة): جرير بن حازم وحماد بن سلمة. (ولم يذكر حمَّاد الزيادة من قول ابن سيرين).

جرير: عند الطبراني في (١٨/ ١٨٤) ح/ ٤٣١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٧).

حماد بن سلمة: تقدم في [ح/ ٧٥١].

[ح/ ٧٥٤] **درجته :** إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجهين آخرين. وانظر ما قبله وما بعده.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٥٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ/ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَهِشَامٌ. فَذَكَرَهُ [٢٩٣/أ] وَزَادَ فِي آخِرِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي[1].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ح/ ٧٥٥] **رجال السند :**

* علي بن محمد بن علي المقري: الإسفراييني.
* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهري، الإسفراييني.
* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي.
* أبوالربيع: هو الزهراني (سليمان بن داود). (تقدموا).

[ح/ ٧٥٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥) بإسناده، متحولاً إلى لفظ مسدد السابق في [ح/ ٧٥٤].

تابعه عن يوسف بن يعقوب: الطبراني في (١٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ح/ ٤٣٠.

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق وأيوب، خاصةً): مسدد. وتقدم في [ح/ ٧٥٤].

وتابعه عن (هشام بن حسان خاصة): يزيد بن زريع.

عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركًا له في عبد. [ح/ ٥٧].

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٣) ح/ ١٩٥٧.

[ح/ ٧٥٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في (م): «رأى».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[(١)] فَهُوَ مُرْسَلٌ. يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ـ كَمَا مَضَى[(٢)] ـ بِإِسْنَادِهِ.
وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقُرْعَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. وَهُوَ:

[ح/٧٥٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

[ح/٧٥٦] **رجال السند:**

* إسماعيل بن أمية الأموي. تقدم.

* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي: الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. ت (١٣٤) هـ أو قبلها/م د ت ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٦) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٤) التقريب (٧٨١٩).

[ح/٧٥٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/ ٤١١. إلا أنه قال: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع..».

وتابعه عن مكحول: ابن جريج. وقال: «أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها» فذكره. وتقدم في [ح/ ٧٢٠] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

---

(١) في (أ): «ابن سيرين» وهو خطأ.

(٢) في [ح/ ٧٢٠]، وانظر: [ح/٧٥٢].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي الْقَدِيمِ ـ رِوَايَةَ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ:

[ح/٧٥٧] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ [عَنْ خَالِدٍ](١)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

[ح/٧٥٧] **رجال السند:**

* وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي. أبومحمد يقال له: وهبان. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٩) هـ/م د س.

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٠). الجرح والتعديل (٩/ ٢٨) تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٠) التقريب (٧٤٩٦).

* خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي. المزني ـ مولاهم ـ ثقة، ثبت. من الثامنة. ت (١٨٢) هـ/ع.

التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠) الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٠) تهذيب التهذيب (٣/ ٨٧) التقريب (١٦٥٢).

* خالد بن مهران الحذاء: ثقة يرسل. تقدَّم.

* أبوقلابة: عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة، يرسل. وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبي زيد. بينهما عمرو بن بجدان»(٢). تقدَّم.

* أبو زيد: عمرو بن أخطب، الأنصاري. صحابي جليل نزل البصرة. مشهور بكنيته/ م ٤.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٧٧). الإصابة (٤/ ٧٨). تهذيب التهذيب (٨/ ٤).

[ح/٧٥٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨) ح/ ٣٩٦٠. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبدًا له لم يبلغهم

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم. ص٩٦.

[ح/٧٥٨] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ ـ [أَيْضاً[(١)]] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثلث. بإسناده وأحال بصدره على معنى حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين المتقدم في [ح/٧٢١] ثم قال: «وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ» فذكره بلفظه.

تابعه عن خالد الطحان: عمرو بن عون.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧) ح/٤٩٧٣. وتحرف فيه «مقابر» إلى «مقام».

وتابعه عن خالد الحذاء: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٢ حبيب) ح/٤٠٩.

ومن طريقه: الطحاوي في /شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٨) ح/٧٤٠.

[ح/٧٥٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي زيد.

والحديث بدون قوله «لو شهدت» له شواهد صحيحة، كحديث عمران بن حصين المتقدم في [ح/٧٢١] وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/٧٥٨].

[ح/٧٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/١٩٥٩. قال: «حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاءً. أنبأ أبوحامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة».

تابعهما عن عبيدالله: العباس بن محمد الدوري.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨) ح/٤٩٧٩.

* **عبيدالله بن موسى بن أبي المختار:** قال أبوحاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم[(٢)]». تقدم.

* **إسرائيل:** هو ابن يونس.

* **عبد الله بن المختار البصري:** قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان

---

(١) من (م).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٥).

[ر/ ٤٣٣] وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقِهِ(١) وَفِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رِجَالاً، مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ(٢) بْنِ ثَابِتٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة/ م دتم س ق

التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠). الثقات (٧/ ٥٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٢١). التقريب (٣٦١٦).

* محمد بن زياد الجمحي: - مولاهم - أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، ربما أرسل. من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير(١/ ٨٣). الجرح والتعديل(٧/ ٢٥٧). تهذيب التهذيب(٩/ ١٤٩). التقريب (٥٩٠٦).

وروي - أيضًا - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في (٣/ ١٨٨) ح/ ٤٩٧٨. قال: «محمد بن إبراهيم بن صُدْران، قال: ثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال: ثنا عون. (كذا. وأُراه ابنَ عون) «وقال محمد بن سيرين» فذكره.

[ح/ ٧٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن المختار.

وأما طريق ابن سيرين فيتوقف أمره على عون، من هو؟

فإن كان صوابه ابن عون فإسناده حسن؛ من أجل ابن صُدْران. والله أعلم.

[ر/ ٤٣٣] **رجال السند :**

* ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل. * ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

* أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. (تقدَّموا).

[ر/ ٤٣٣] **تخريجه :** الأثر في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «رقبته». وهو خطأ.

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٠) هـ وقيل قبلها/ ع

التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٤) الجرح والتعديل(٣/ ٣٧٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٦٥) التقريب (١٦١٤)

[ح/٧٥٩] وَقَالَ[١] أَبُوالزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

[ر/٤٣٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقِيقِهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ[٢].

[ر/٤٣٣] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

[ح/٧٥٩] **تخريجه :**

إسناده موصول بإسناد الأثر السابق

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

[ح/٧٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن الحسن، ثم لإرساله.

[ر/٤٣٤] **رجال السند :**

* ابن أبي فديك وابن أبي ذئب وأبو الزناد: تقدموا قريبًا في [ر/٤٣٣].

[ر/٤٣٤] **تخريجه :**

إسناده موصول بالإسناد السابق في [ر/٤٣٣].

وهو في «الأم» [٨/ ٤] بإسناده ولفظه

ورواه عن أبان: ربيعة بن أبي عبدالرحمن وقال: «ليس له مال غيرهم» وسيأتي في [ر/٤٣٥].

[ر/٤٣٤] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

---

(١) في (أ): «فقال». وفي «الأم»: «قال».

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٥) / بخ م٤.

التاريخ الكبير (١/ ٤٥٠) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) تهذيب التهذيب (١/ ٨٤) التقريب (١٤١).

[ر/ ٤٣٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِّمُوا أَثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ، عَلَى أَيِّهِمْ[1] خَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُوا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ فَعَتَقُوا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَـٰذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[3].

[ر/ ٤٣٥] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٤). ك: العتق والولاء/ ب: من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم.

ورواية سويد (ص٣٣٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء فيمن أعتق رقيقًا له بعد موته ولا يملك غيره.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠١). ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق رقيقًا له عند موته لا يملك غيرهم.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. ولفظ سويد وأبي مصعب أقرب.

وقال يحيى: «في إمارة أبان».

وهو في «الأم» (٨/ ٤) بإسناده ولفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضًا ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) (رواية ابن بكير).

ورواه عن أبان ـ أيضًا ـ: أبو الزناد. وتقدم في [ر/ ٤٣٤].

[ر/ ٤٣٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) في (م): «أنهم». وهو خطأ.

(٢) ذكره يحيى الليثي وسويد وأبو مصعب في موطآتهم، في إثر روايتهم للأثر عن أبان.
ـ وذكرت مواضعه في التخريج ـ وكذلك المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٦) رواية ابن بكير.

(٣) «الأم» (٨/ ٤).

باب من يعتق بالملك

[٢٩٣/ب] / أَمَّا عَتْقُ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَّلَ فَقَالَ: وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ عَلَىٰ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَتَقَ[١].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الأَخْبَارِ:

[ح/ ٧٦٠] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، [قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ][٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ[٤] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ[٥] إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَيُعْتِقَهُ» أَيْ بِمَا فَعَلَ مِنَ اشْتِرَائِهِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِتْقِهِ بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ جَدِيدٍ.

[ح/ ٧٦٠] **رجال السند:**

* أبوبكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي.
* موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى: ابن الصحابي الجليل عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبوبكر، ثقة. ت (٢٩٧ هـ).

الجرح والتعديل (٨/ ١٣٥). تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢). السير (١٣/ ٢٧٩).

---

(١) انظر «الأم» (٨/ ١٤).
(٢) في (م): «حدثنا».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (أ): «سهل». وهو خطأ.
(٥) في (م): «لا يجزي ولد عن والده». وما أثبته من (أ) هو الصواب، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

....

* عبدالله بن أبي شيبة: هو أبوبكر بن أبي شيبة. تقــدَّم.

* جُرير بن عبدالحميد بن قُرْط: الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ثقة، صحيح الكتاب يهم بأخرة. ت (١٨٨هـ)/ ع.

التاريخ الكبير(٢/ ٢١٤). الجرح والتعديل(٢/ ٥٠٥). تهذيب التهذيب(٢/ ٦٥). التقريب (٩١٨).

[ح/ ٧٦٠] **تخريجه:**

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٩٨ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٨) ك: العتق/ ب: فضل عتق الوالد. ح/ ٢٥.
ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فمسلم): البغوي في (٥/ ٢٦١) ح/ ٢٤١٨.
ومن طريق ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ: ابن ماجة في (٢/ ١٢٠٧) ح/ ٣٦٥٩. ك: الأدب/ ب: بر الوالدين.

تابعه عن جرير بن عبدالحميد: زهير بن حرب، وأحمد بن محمد بن موسى، وإسحاق بن راهويه، وعبدالرحيم بن منيب.

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونًا بابن أبي شيبة).

أحمد بن محمد: عند الترمذي في (٤/ ٣١٥) ح/ ١٩٠٦. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في حق الوالدين. وقال: «حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث سهيل بن أبي صالح».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٦.

عبدالرحيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

وتابعه عن سهيل: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة (الوضاح)، وابن عيينة، وخالد بن عبدالله الواسطي، ومالك بن أنس.

الثوري: عند مسلم (في الموضع السابق).
وأبي داود في (٤/ ٣٣٥) ح/ ٥١٣٧. ك: الأدب/ ب: في بر الوالدين.
وأحمد في (٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥).
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦) ح/ ١٠.
وابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧١.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. شَكَّ الضَّحَّاكُ.

[ر/ ٤٣٦] هَكَذَا رَوَاهُ أَبُوعَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ[1]، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

زهير: عند أحمد في (٢/ ٢٦٣).

وعلي بن الجعد في (٢/ ٩٦١) ح/ ٢٧٦٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٠) ح/ ٥٣٩٧.

أبوعوانة: عند الطيالسي في (ص٣١٦) ح/ ٢٤٠٥.

وابن حبان في (٢/ ١٦٧) ح/ ٤٢٤ (مقروناً خالد الواسطي).

ابن عيينة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٥) ح/ ٦٩٥. و(١٣/ ٤٣٩) ح/ ٥٣٩٥.

خالد الواسطي: عند ابن حبان (في الموضع السابق، مقروناً بأبي عوانة).

مالك: عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥). وقال: «انفرد به أصرم بن حوشب، عن مالك. ورواه الناس عن سهيل» اهـ.

وافقهم عن سهيل: خارجة بن مصعب.

عند ابن عديّ في (٣/ ٥٨).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٦).

[ح/ ٧٦٠] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ر/ ٤٣٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي، أنبأ أبوالحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبوعبدالله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن

---

(١) في (م): «الضحاك، عن مخلد». وهو خطأ.

. . . .

المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: من ملك ذ ا رحم محرم، فهو حُرٌّ ـ أو ذا محرم ـ شك الضحاك»

* **أبوعبدالرحمن السلمي**: ضعيف.

* **محمد بن محمود المروزي**: الفقيه، أبوالحسن. لم أقف على ترجمته.

* **محمد بن علي الحافظ**: هو المروزي القاضي الخياط.

* **الضحاك**: هو ابن مخلد (أبوعاصم النبيل).

* **الحكم**: هو ابن عتيبة.

* **إبراهيم**: هو النخعي.

* **الأسود**: هو ابن يزيد النخعي.

تابعه عن الضحاك (بلفظيه ـ على الشك ـ): عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار.

كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩١٠.

وتابعه عن الضحاك (على اللفظ الأول ـ من غير شك ـ): يزيد بن سنان، وأبومسلم الكجي.

يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٥).

أبومسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن أبي عوانة (من كتابه): أبوالوليد الطيالسي. فذكره بإسناده ومعناه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٧].

خالفه عن أبي عوانة: عبدالرحمن بن مهدي. فرواه عنه، عن الحكم، قال: قال عمر». فلم يذكر «إبراهيم والأسود».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٨، ٤٩٠٩. من طريق عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار، كلاهما عن ابن مهدي» به ولفظ ابن بحر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» ولفظ ابن بشار: «من ملك ذا رحم فهو حُرٌّ»
ومن طريقه الآخِر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

وخالفه عن الحكم: مطر الورّاق، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال مطر: «عن الحكم، أن عمر قال». وقال ابن أبي ليلى: «عن الحكم، قال: قال

[ر/٤٣٧] وَقَالَ[١] أَبُوالْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ - بِهَذَا الإِسْنَادِ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، كَرِوَايَةِ[٢] إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

عمر». ولفظهما كلفظ المصنف «الأول».

مطر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٧.

ابن أبي ليلى: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٩.

ورواه عن ابن أبي ليلى: سفيان الثوري، فقال فيه «عن رجل، عن عمر بن الخطاب». أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٣) ح/ ١٦٨٥٧.

ورواه عن عمر: قتادة. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]. وهو منقطع.

[ر/ ٤٣٦] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي، وشيخ السلمي لم أقف على ترجمته كما تقدم.

والأثر صحيح من وجوه أخرى، عن أبي عاصم. تقدمت في التخريج.

وأما مخالفة عبدالرحمن بن مهدي وغيره، فقد أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦): «وأما أبوعاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه، وهو حافظ متقن، ومن كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة».

ثم استشهد برواية أبي الوليد الطيالسي أنه رآه في كتاب أبي عوانة، بإسناد أبي عاصم.

ثم قال: «فعَقَلْنَا بذلك أن أبا عاصم حفظ من إسناد هذا الحديث، عن أبي عوانة ما لم يحفظه عنه عبدالرحمن. ومن حفظ شيئًا كان أولى ممن قصر عنه» اهـ.

[ر/ ٤٣٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠) في إثر الأثر السابق في [ر/ ٤٣٦] فقال: «قال أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر». فذكره بلفظه.

فهو موصول بإسناد الأثر المذكور.

---

(١) في (م): «قال».
(٢) في (أ): «فرواية».

[ر/٤٣٨] وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَعْتِقُ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن علي بن بحر.
عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١١. وأحال به على مثل اللفظ الأول في الأثر السابق.
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٦).

[ر/ ٤٣٧] **درجته:**

إسناد المصنف ضعيف؛ لما تقدم في الأثر السابق.
والأثر صحيح، وجادة من وجه آخر، عن أبي الوليد الطيالسي. تقدم في التخريج.
وهو صحيح من وجه آخر، عن أبي عوانة. تقدم في تخريج [ر/ ٤٣٦].

[ر/ ٤٣٨] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد ـ قال أبو جعفر: أظنه ـ عن حجاج» فذكر أثراً عن عطاء والشعبي. ثم قال: «قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الولد والوالد».

حجاج (الأول): هو ابن منهال. حمّاد: هو ابن سلمة. حجاج (الثاني): هو ابن أرطاة.

وقال ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٥: «حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يملك ولد والده، ولا والد ولده» غير أنه زاد «والعمة والخالة بتلك المنزلة».

ورواه عن مغيرة: الثوري، فقال: «إذا ملك الوالد الولد عتقوا».
أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦٢.

وقال النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٥) ح/ ٤٩١٢ «أخبرنا عمرو بن علي في حديثه، عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن شبرمة، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، قال: من ملك ذا رحم فهو حر عتق[1]».

[ر/ ٤٣٨] **درجته:**

إسناده بلفظ المصنف ضعيف؛ لعدم جزم الطحاوي بأحد رجاله، وهو حجاج بن أرطاة.
ثم إن حجاجاً مدلس، ولم يصرح بالسماع.
وإسناد النسائي، رجاله ثقات، ولفظه عامٌّ. والله أعلم.

---

(١) كذا في أصل «الكبرى». فلعل صوابه: «عتيق».

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[ح/ ٧٦١] مَا حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُاللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[ح/ ٧٦١] **رجال السند:**

* أبوداود: هو الطيالسي.

[ح/ ٧٦١] **تخريجه:**

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص١٢٣) ح/ ٩١٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريق أبي داود: النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٩٨ (مقروناً بحجاج بن منهال. وقال: من ملك ذا محرم فهو حر).

تابعه عن حمّاد: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وأبوكامل (مظفر بن مدرك)، وعبدالواحد ابن غياث، وأسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، وسريج بن النعمان، وعبيدالله بن عائشة، وعبدالله بن المبارك، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون.

ثم إن أكثرهم رواه بلفظ المصنف.

وقال: محمد بن بكر في بعض الروايات عنه: «من ملك ذا رحم من ذي رحم».

وقال ابن المبارك، وبهز، وحجاج بن منهال ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا محرم»

وقال يزيد بن هارون ـ في بعض الروايات عنه ـ: «من ملك ذا رحم».

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

....

مسلم بن إبراهيم: عند أبي اداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وعند الطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بمسلم بن إبراهيم).

وقال: «قال موسى في موضع آخر: «عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حماد ـ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً كذلك).

محمد بن بكر (وقرن قتادة بعاصم الأحول): أخرجه الترمذي في (٣/ ٦٣٨) في إثر ح/ ١٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حمَّاد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».

وعلقه في «العلل الكبير» (ص٢١١) ح/ ٨٤٣.

وعند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح بمشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٤) ح/ ٥٤٠٣.

وذكره في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). (بلاغاً).

وعند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٣) ح/ ٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.

والحاكم في (٢/ ٢١٤) من طرق. وقال عنه: «الحديث الصحيح المحفوظ». ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

وعلقه أبوداود في (٤/ ٢٦) في سياق ح/ ٣٩٤٩.

عبدالله بن معاوية: عند الترمذي (٣/ ٦٣٧) ح/ ١٣٦٥. وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة». اهـ.

وفي «العلل الكبير» (ص٢١١) ح/ ٣٧٥. وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سَمُرَة، إلاَّ من حديث حمَّاد بن

سلمة» اهـ.

أبو كامل: عند أحمد في (٥/ ٢٠).

عبدالواحد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بإبراهيم الحجاج).
والطبراني في (٧/ ٢٠٥) ح/ ٦٨٥٢.

أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠١.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩) (مقروناً بعبدالواحد بن غياث).

سريج وعبيدالله: عند الطبراني (في الموضع السابق).

ابن المبارك وبهز وحجاج: سيأتون في [ح/ ٧٦٢].

يزيد: سيأتي في [ح/ ٧٦٣].

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، فقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ـ أو قال: قال عمر بن الخطاب ـ» فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٣٩]
وقال ـ أيضاً ـ: «عن قتادة: أن الحسن، وجابر بن زيد» فذكره مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وخالفه عن قتادة ـ أيضاً ـ معمر، فقال: «عن قتادة أن عمر بن الخطاب». فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/٤٣٩].

وتابعه عن الحسن: عاصم الأحول؛ وهو فيما ـ تقدم ـ في رواية محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة. فذكر قتادة وعاصماً مقترنين. وتقدم ـ أيضاً ـ قول الترمذي: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول ـ عن حماد بن سلمة ـ غير محمد بن بكر».

خالفه عن الحسن: عبدالكريم بن أبي المخارق، فرواه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).
أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٧.
وإسناده ضعيف:
وله شاهد من حديث ابن عمر. سيأتي في [ح/٧٦٥].
وفي الباب عن علي وعائشة، وإسناد كلٍّ ضعيف جدًا.

[ح/ ٧٦٢] وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ».

[ح/ ٧٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه للحديث من سمرة، وهو مدلِّس.

وبعض النقَّاد أعلَّ الحديث بتفرُّد حمَّاد بن سلمة به عن قتادة. مخالفاً سعيد بن أبي عروبة.

قال أبوداود في (٤/ ٢٦) في إثر ح/ ٣٩٥٢: «سعيد أحفظ من حمَّاد».

وقال في إثر ح/ ٣٩٤٩: «ولم يحِّدث ذلك الحديث إلاَّ حماد بن سلمة، وقد شك فيه».

وتقدم قول الترمذي: «لا نعرفه مسنداً، إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة».

وقوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حمَّاد ابن سلمة».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠): «وعلَّة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وهو ـ أعني الحسن ـ مدلس، وقد رواه بالعنعنة».

قلت: الحديث له شاهد صحيح؛ وهو حديث ابن عمر المشار إليه في التخريج.

[ح/ ٧٦٢] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٩٠٠. قال: «أخبرنا محمد بن أبي حاتم المروزي، قال: أنا حِبَّان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم فهو حر**».

تابعه عن حماد (بلفظه): بهز، وحجاج بن منهال ـ في رواية محمد بن المثنى، وعمرو بن منصور عنه ـ وأبو داود الطيالسي ـ في رواية محمد بن المثنى عنه ـ كما هو مقتضى اقترانه بحجاج عند النسائي.

بهز: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٩.

حجاج: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٨، ٤٩٠١.
(وفي الرواية الأولى قرنه بأبي داود الطيالسي).
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢) ح/ ٥٤٠٠.
وتحوَّل إلى إسناد آخر من طريق أسد بن موسى. تقدم في [ح/ ٧٦١].

الطيالسي: تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٦٣] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَا رَحِمٍ».

[ح/ ٧٦٤] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ ـ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ ـ

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

[ح/ ٧٦٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢/ ١٥)، قال: «ثنا يزيد بن هارون، أنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه، قال: «من ملك ذا رحم فهو حر».

وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا الإسناد وقال فيه «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق».

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٦) ح/ ٢٠٠٧٨. وأحال به على لفظ «من ملك ذا محرم من ذي رحم، فهو حر».

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٣) ح/ ٥٤٠٢

(ولفظه فيهما: من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ).

[ح/ ٧٦٣] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما تقدم في [ح/ ٧٦١].

[ح/ ٧٦٤] تخريجه:

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.

قال: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حمَّاد بن سلمة». فذكر الحديث بإسناده المتقدم في [ح/ ٤٦١] وقال: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حمَّاد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٨٩).

تابعه عن حماد (من غير شك): عدد، تقدموا في [ح/ ٤٦١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٦٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن، كما تقدم غير مرة.

وأمَّا شك حمَّاد في هذه الرواية فقد رواه عنه عدد، بدون لفظ الشك.

[ر/ ٤٣٩] فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[ر/ ٤٤٠] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ][1]: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[ر/ ٤٣٩] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥٠. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. قال: «حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدالوهاب، عن سعيد» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

* عبدالوهاب: هو ابن عطاء الخفاف.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالأعلى السامي، ومحمد بن أبي عدي كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٣، ٤٩٠٦. (على الترتيب. وقال في رواية ابن أبي عدي: قال: قال عمر).

ورواه عبدالوهاب، وابن أبي عدي ـ أيضاً ـ: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

ورواه عبدالأعلى السامي ـ أيضاً ـ وأبوأسامة: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وتابعه عن قتادة: معمر.
عند عبدالرزاق في (٩/ ١٨٣) ح/ ١٦٨٥٦.

ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي، فقال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن يزيد» (مقطوعاً عليهما). وسيأتي في [ر/ ٤٤٠].

وخالفه عن قتادة: حمَّاد بن سلمة، فرواه عنه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب (مرفوعاً). وتقدم في [ح/ ٧٦١].

[ر/ ٤٣٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قتادة لم يدرك عمر.

[ر/ ٤٤٠] **تخريجه:**

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٥. قال: «أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَالْحَدِيثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ[2].

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن سعيد: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف
عند أبي داود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥١. ك: العتق/ ب: فيمن يملك ذا رحم محرم. وقال فيه: «من ملك ذا محرم»

وتابعه عن سعيد ـ أيضاً ـ أبوأسامة (حمَّاد) وعبدالأعلى السامي، غير أنهما قالا: «عن قتادة، عن جابر بن زيد، والحسن ـ أو عن قتادة، أن الحسن، وجابر بن زيد».

أبوأسامة: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٢٧٧) ح/ ٢٠٠٨٢.
ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٦) ح/ ٣٩٥٢.
ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).

عبدالأعلى: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٣.

ورواه ابن أبي عدي، وعبدالوهاب، وعبدالأعلى: عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب (موقوفاً عليه). وتقدم في [ر/ ٤٣٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، غير أنه قال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد».
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) ح/ ٤٩٠٤.

* جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. تقدم.

[ر/ ٤٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح. وقتادة كان يرويه على الوجهين، كما يتضح من التخريج.

---

(١) قوله «وقد أشار البخاري...». أبان عنه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) بقوله: «وقال أبوعيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن ،عن سمرة، إلا من حديث حمَّاد بن سلمة» اهـ.
وهو في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١). وسبقت الإشارة إليه في تخريج [ح/ ٧٦١].

(٢) لم أقف عليه في «العلل» لابن المديني، ولا على إسناده إلى ابن المديني.

[ح/ ٧٦٥] وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُوعُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ/ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»: فَهَذَا وَهَمٌ فَاحِشٌ. [٢٩٤/أ]

وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ(١)

وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ(٢).

[ح/ ٧٦٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، والحسن بن علي المعمري، قالا: ثنا أبوعمير بن النحاس» به بلفظه.

تابعه عن أبي عمير: النسائي ومحمد بن عبدالله بن مخلد الأصبهاني، وإبراهيم بن محمد بن يونس.

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) ح/ ٤٨٩٧ (وقرنه بعيسى بن يونس).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩.
وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير حمزة، وهو حديث منكر» اهـ.

محمد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ح١٠٩).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٨.

إبراهيم بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* أبوعمير النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرَّمْلِيُّ. ثقة فاضل، من صغار العاشرة ت (٢٥٦ هـ) وقيل قبلها/ د س ق.

الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٤). التقريب (٥٣٣٧).

وتابعه عن ضمرة: عيسى بن يونس، وراشد بن سعيد الرملي، وعبيدالله بن الجهم

---

(١) رواه الجماعة. وقد أسنده المصنف في [ح/ ٧٦٩]. وتخريجه هناك.

(٢) لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح، ولا كل الثقات، وانظر ما تقدم في التعليق على مثل هذا في [ح/].

....

الأنماطي، ومحمد بن عبدالعزيز الرملي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي.

عيسى: عند النسائي في «الكبرى».
(الموضع السابق، مقروناً بأبي عمير)
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١) ح/ ٥٣٩٩. مقروناً كذلك).

راشد، وعبيدالله: عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٤) ح/ ٢٥٢٥. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم.

محمد بن عبدالعزيز: عند ابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/ ٩٧٢.

الفريابي: عند الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وعلقه الترمذي عن ضمرة بإسناده. وقال: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: أبوعبدالله الرملي. قال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مشهور ما فيه مغمز. وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً، من التاسعة ت (٢٠٢ هـ)/ ٤٤٠.

الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧). الثقات (٨/ ٣٢٩) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٠). تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٣). التقريب (٢٩٩٩).

[ح/ ٧٦٥] **درجته:**

إسناده حسن

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٢): «فهذا خبر صحيح، كل رواته ثقات، تقوم به الحجة» اهـ.

وصححه ـ أيضًا ـ الحاكم ـ وتقدم في التخريج ـ وعبدالحق الإشبيلي، وأبوالحسن القطان ـ وهما في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩) ـ وابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٠). ومن علماء العصر: الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وأما قول الترمذي: «وهو حديث خطأ» وقول النسائي: «وهو حديث منكر» فكأنما يشيران إلى

[ح/٧٦٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ - بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ»:

فَهَذَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ.

وَذَلِكَ: لإِجْمَاعِ [أَهْلِ النَّقْلِ][1] عَلَى تَرْكِ الاِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالْعَرْزَمِيِّ[2].

ما أعله به المصنف هنا، حين قال: «فهذا وَهَمٌ فاحش؛ والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته» اهـ.

زاد في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠): «وقد رواه أبوعمير، عن ضَمْرَةَ، عن الثوري مع الحديث الأول». ثم ساق إسناده بالحديثين معاً.

وقد أجاب عن ذلك ابن حزم (في الموضع السابق) بقوله: «وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا، إذا انفرد به؟» اهـ.

[ح/٧٦٦] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) قال: «أخبرنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠).

* العرزمي: محمد بن عبيدالله: متروك.
* الكلبي: محمد بن السائب: متهم.
* أبوصالح: باذام، أو باذان مولى أم هانىء، ضعيف يرسل. (تقدموا).

وافقه عن ابن عباس: عطاء. وسيأتي في [ح/٧٦٧] وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/٧٦٦] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «العزرمي» بتقديم الزاي.

[ح/ ٧٦٧] وَرُوِيَ عَنْ حَفصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفصٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ:

[ر/ ٤٤١] حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَيْسَ ذَاكَ(١) له.

[ح/ ٧٦٧] **تخريجه:**

أخرجه ابن عدي في (٢/ ٣٨٣) قال: «أخبرنا الساجي، ثنا أحمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا حفص بن أبي داود» بإسناده إلى «ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مولى، يقال له صالح، وله أخ مملوك، فاشتراه. فقال رسول الله ﷺ: **قد عتق حين ملكته**».

* **الساجي**: هو زكريا بن يحيى.
* **أحمد**: هو ابن محمد العطار.
* **سليمان بن داود**: هو أبوالربيع الزهراني.
* **حفص بن أبي داود**: هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي، القارىء. متروك، مع إمامته في القراءة. تقدم.
* **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبدالرحمن.
* **عطاء**: هو ابن أبي رباح.

[ح/ ٧٦٧] **درجته:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل حفص.

[ر/ ٤٤١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر

---

(١) في (م): «ذلك». وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٤٤٢] وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

محمد بن عبدالله الجراحي بمرو، أنبأ محمد بن علي، ثنا خلف بن عبدالعزيز، حدثني أبي، عن جدي، عن شعبة» به.

* خلف بن عبدالعزيز: هو ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

تابعه عن شعبة: روح بن عبادة. وسيأتي في [ر/٤٤٢].

وتابعه عن الثوري عبدالرزاق في (٩/ ١٨٤) ح/ ١٦٨٦١.

وتابعه عن سلمة: غيلان بن جامع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بالثوري).

* المستورد بن الأحنف الكوفي. ثقة، من الثالثة/ م٤

التاريخ الكبير (٨/ ١٧). الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٧). التقريب (٦٦١٦).

[ر/ ٤٤١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٤٢] **تخريجه:**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠). وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٧). قال: «حدثنا بكّار بن قتيبة ـ وهو أبوبكرة، كما في «شرح معاني الآثار» ـ حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة» بإسناد الأثر السابق إلى المستورد، أن رجلاً زوَّج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابنُ أخيه عَبْدَاللهِ بن مسعود، فقال: إن عمي زوَّجني وليدته، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق أولادي. فقال عبدالله». فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: عثمان بن جبلة. وتقدم في [ر/ ٤٤١] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٤٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

باب الولاء[1]

[ح/٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا[2]، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِطُولِهِ.

وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُكَاتَبِ مَنْقُولٌ[3].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرَةَ[4].

[ح/٧٦٨] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) ح/٧٩٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/٥٩٨). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠). ك: العتق/ ب؛ الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٣١١). ح/٢١٠٦.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٢٢٧): «ولاء العتق: هو إذا مات المعتق وَرِثَهُ معتقه أو وَرَثَةُ معتقه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/ ٤١٠).

(٢) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».

(٣) في باب: «ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه» [ح/٨٤٦]. وتخريجه هناك.

(٤) في [ح/٨٤٧] وتخريجه هناك.

. . . .

جميعهم عن مالك بإسناده، وقالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».

عدا الشيباني، فقال: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت». وقالوا: «فإنما الولاء» عدا أبي مصعب، فقال: «فإن الولاء»[1].

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، (٦/ ١٨٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٥.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٤) ح/ ٥٩٦.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في الموضع الآخِر في الأم: «فإن الولاء». وفي سائر المواضع: «فإنما الولاء»).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٥ (رواية المزني) والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٥) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

تابعه عن أبي العباس: أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو. وسيأتي في [ح/ ٨٥٤].

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ١٠٦) ح/ ٢١٦٩. ك: البيوع/ ب: إذا اشترطت شروطاً في البيع لا تحلّ.

وفي (٢/ ٢٢٥) ح/ ٢٥٦٢. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب (رواية عبدالله بن يوسف فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١، ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٢، ٦٧٥٧. ك: الفرائض/ ب: الولاء

---

(١) الرواة عن مالك اختلفوا في سياقة إسناده:
فقال يحيى الليثي، وسويد، وأبومصعب، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف ـ في إحدى روايتي البخاري عنه ـ وإسحاق بن عيسى، وابن وهب، والقعنبي، قالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».
وقال الشافعي، ويحيى بن يحيى التميمي: «عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت».
وقال عبدالله بن يوسف ـ في رواية البخاري الأخرى عنه ـ: «عن ابن عمر: أرادت عائشة».
وقال الشيباني: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت».
وقال حماد بن خالد: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال».
وقال ابن أبي أويس: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال».

. . . .

لمن أعتق، ب: إثم من تَبَرَّأ من مواليه (رواية إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن مسلم، على الترتيب، ورواية إسماعيل مختصرة).

ومن طريقه (عن ابن أبي أويس): البغوي في (٤/ ٤٦٥ـ ٤٦٦) ح/ ٢٢١٥.

مسلم: في (٢/ ١١٤١). ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/ ٥ (رواية يحيى التميمي).

أبوداود: في (٣/ ١٢٦) ح/ ٢٩١٥. ك: الفرائض/ ب: في الولاء (رواية قتيبة).

النسائي: في (٧/ ٣٠٠) ح/ ٤٦٤٤. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد.

وفي «الكبرى» (٤/ ٤٧) ح/ ٦٢٤٠.

(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠)

أحمد: في (٢/ ١١٣، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحماد بن سلمة، على الترتيب).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١٩) ح/ ٤٣٩٤.

(رواية ابن وهب فيهما).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧ـ ٣٣٨)، (١٠/ ٢٩٥). (رواية يحيى التميمي فيهما).

وفي (٥/ ٣٣٨). (رواية القعنبي، وابن أبي أويس).

وفي (٥/ ٣٣٧ـ ٣٣٨). (رواية قتيبة بن سعيد، وهو غير طريقه عن النسائي).

تابعه عن نافع: همام بن يحيى، وسليمان بن موسى.

همام: عند البخاري في (٢/ ١٠٣) ح/ ٢١٥٦. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء، وفي (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٩. ك: الفرائض/ ب: ما يرث النساء من الولادة.

وأحمد في (٢/ ٣٠، ١٠٠، ١٥٣).

[ح/٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وابن سعد في (٨/ ٢٠٢).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٢٠) ح/٤٣٩٦.

سليمان: عند عبدالرزاق في (٩/٩) ح/١٦١٦٦.

ومن طريقه: أحمد في (٢/ ١٤٤).

وعند أحمد ـ أيضاً ـ في (٢/ ٢٨). (من غير طريق عبدالرزاق).

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن.

عروة فمن بعده إلى أبي سلمة: سيأتون في [ح/٨٤٦].

عمرة: ستأتي في [ح/٤٨٧، ٨٥٣]. ووقع في بعض طرقه مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٧٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/٧٦٩] **تخريجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٢٥٩) ح/٧٩٦. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٢٩٩). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٠). ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/٢٢١٩.

. . . .

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٢٢٤).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٩) ح/ ٢٣٦.

وفي «السنن» (٢/ ٢١٣) ح/ ٥٩٣، ٥٩٤.

(بإسناده ولفظه فيها. ووقع في السنن بإسنادين في حديثين).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد ابن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبوالعباس». به بلفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: النسائي، والدارمي، والطحاوي.

النسائي: في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٨. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.
وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٤.
(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).

الدارمي: في (٢/ ٢٥٦). ك: البيوع/ ب: في النهي عن بيع الولاء (رواية خالد ابن مخلد).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار: (١٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (رواية الطيالسي).

وتابعه عن ابن عيينة (خاصة): ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقرىء) وأبوه عبدالله بن يزيد (أبوعبدالرحمن المقرىء)، وعبدالغني بن أبي عقيل. ويحيى بن الربيع المكي. وعبدالرحيم بن منيب.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٤.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.
(وقرنه بزهير بن حرب).

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

ابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٣٧) ح/ ٢١٢٦. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

أحمد: في (٢/ ٩).

. . . .

الحميدي: في (٢/ ٢٨٥) ح/ ٦٣٩.

سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٦.

ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٥) ح/ ٩٧٨.

أبوعبدالرحمن المقرىء، وابن أبي عقيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦، ٤٩٩٧ (على الترتيب).

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٥) ح/ ١٩٦٣.

عبدالرحيم بن منيب: عند البغوي في (٤/ ٤٧٠) ح/ ٢٢١٨.

وتابعهما عن عبدالله بن دينار: عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وورقاء، وحسن بن صالح، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبيدالله بن عمر، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر.

عبدالرحمن بن دينار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٩. (مقروناً بالثوري).
وابن حبان في(١١/ ٣٢٥) في سياق ح/ ٤٩٤٩.
وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).

ورقاء، وابن صالح، وابن أبي سلمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨، ٥٣٠). ح/ ٤٩٩٦، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣ (على الترتيب، وورقاء مقرون بابن عيينة، وشعبة).

روح: عند ابن عدي في (٤/ ٢٦١).

عبيدالله فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧] (على الترتيب).

ورواه أحمد بن أوفى: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وسيأتي في [ح/ ٧٧٤].

[ح/ ٧٦٩] درجته:

إسناده صحيح، وهو في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٧٤]. وانظر [ح/ ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧].

[ح/ ٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[١] قَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ»[٢].

كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ[٣].

[ح/ ٧٧٠] **رجال السند:**

* محمد بن الحسن الشيباني: قوي في مالك، ضعيف في غيره.
* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري: أبويوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، صدوق كثير الخطأ. ت (١٨٢ هـ).

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢). السير (٨/ ٥٣٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٧).

[ح/ ٧٧٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٤/ ١٢٥)، (٦/ ١٨٥). وفي «المسند» (٢/ ١٤٠) ح/ ٢٣٧.

(بإسناده ولفظه فيهما، وتحرَّف في الموضع الأول من «الأم»: محمد بن الحسن إلى «محمد بن الحسين»)

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢١). قال: «قال الشافعي». به بلفظه.

---

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٠): «قد اختلف في ضم اللُّحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضمّ، وفي الثوب بالضّم والفتح. وقيل: الثوب بالفتح وَحْدَهُ. وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضمّ فهو ما يصاد به الصيد» قال: «ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدَى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة».
وانظر «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٨).

(٣) وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٢): «يحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده». وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٥٢).

. . . .

والحاكم في (٤/ ٤٣١)، قال: «حدثنا أبوالعباس». به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله: «بالدبُّوس».

ومن طريق الحاكم (مقروناً بأبي بكر): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).

ورواه محمد بن الحسن: عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». به، فزاد في إسناده «عبيدالله بن عمر» وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

وخالفه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي؛ فرواه عنه، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار». بإسناده ولفظه. وسيأتي في [ح/ ٧٧١].

تابعه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري (في رواية أبي عمير بن النحاس عنه). وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]

وتابعه عن ابن عمر: نافع (من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سليم الطائفي) وسيأتي في [ح/ ٧٧٩].

وله شاهد: من حديث علي. سيأتي في [ح/ ٧٨١].

وشاهد آخر: عن الحسن البصري (مرسلاً). وسيأتي في [ح/ ٧٨٠].

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة.

ابن أبي أوفى: عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ كما في «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٢٩٤) ـ

والطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) ـ.

وابن عدي في (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

جميعهم من طريق «عبيد بن القاسم الأسدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، مرفوعاً».

وتحرَّف في «الجوهر النقي»: «عبيد بن القاسم» إلى «عبثر بن القاسم».

قلت: الأول متهم، والثاني ثقة. ولهذا قال ابن التركماني: رجاله ثقات، وَوَهِمَ ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ

وقال في «مجمع الزوائد»: «وفيه عبيد بن القاسم: وهو كذَّاب».

وافقه عن إسماعيل بن أبي خالد: يحيى بن هاشم السمسار.

[ح/ ٧٧١] وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ»، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.

وَهَذَا اللَّفْظُ/ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [٢٩٤/ب]

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦١). وإسناده ضعيف جدًا من أجل يحيى بن هاشم هذا.

أبوهريرة: أخرجه ابن عدي في (٧/ ١٨٩) من طريق «يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

وقال: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري». اهـ.

* **يحيى بن أبي أنيسة الجزري**: أخوزيد. قال عنه أخوه زيد: كذاب. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة. ت (١٣٦ هـ) ت.

الكامل (٧/ ١٨٦) تهذيب التهذيب (١١/ ١٦١). التقريب (٧٥٣٥).

[ح/ ٧٧٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين يعقوب بن إبراهيم، وعبدالله بن دينار، كما دلت عليه روايات أخرى تقدمت في التخريج.

وأما ضعف محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فقد توبعا.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧١] **تخريجه:**

الحديث من هذا الوجه لم أقف على إسناده إلى محمد بن الحسن.

تابعه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي.

عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٥٠. قال: «أخبرنا أبويعلى، قال: قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم». به بلفظه.

* **أبويعلى**: هو الموصلي.

* **بشر بن الوليد الكندي**: الفقيه. نقل توثيقه عن الدارقطني. وهو فيما رواه أبوعبدالرحمن السلمي عنه. وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وكان أحمد يثني عليه. وقال صالح جزرة: صدوق، لكنه لا

وَرِوَايَةُ[1] الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[ح/ ٧٧٢] هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ[2] بْنُ عُمَرَ ـ فِي رِوَايَةِ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِ ـ وَمَالِكٌ[3].

يعقل؛ قد كان خرّف. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ت (٢٣٨ هـ).

الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٩). الثقات (٨/ ١٤٣). ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٦). لسان الميزان (٢/ ٤٣).

خالفه عن عبيدالله: جماعة من الثقات رووه عنه بإسناده وقالوا في لفظه: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، وسيأتي ذلك في [ح/ ٧٧٢].

ورواه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري. وسيأتي في [ح/ ٧٧٨]. وانظر تمام تخريجه في [ح/ ٧٧٦].

[ح/ ٧٧١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ وفيه تعليق المصنف إياه؛ فلعله وجده هكذا في الكتاب المذكور.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٧٧٢] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

قال: «وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيدالله ـ يعني عن عبدالله بن دينار ـ» به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في رواية مالك وابن عيينة، عن عبدالله ابن دينار في [ح/ ٦٦٩] ثم قال: «غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله إلاَّ البيع، ولم يذكر الهبة» اهـ. فيكون لفظه «نهى عن بيع الولاء».

وعلقه الترمذي في (٣/ ٥٢٩) في إثر ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء

---

(١) في (م): «فرواه».

(٢) في (أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/ ٦٦٩] مقروناً بابن عيينة، وتخريجه هناك، وإسناده صحيح.

[ح/ ٧٧٣] وَالثَّوْرِيُّ.

وهبته، فقال: «وروى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر». فذكر إسناده.

تابعه عن عبيدالله: خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن سليمان، ويحيى القطان، وشجاع بن الوليد، وقالوا: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

خالد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٣.

عبدالرحمن: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (مقروناً بالثوري).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (مقروناً بالثوري وشعبة).

شجاع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).

ورواه عن عبيدالله: أبويوسف (صاحب أبي حنيفة)؛ فذكره بإسناده. وقال في لفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». وتقدم في [ح/ ٧٧١].

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٢] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبدالله بن دينار». به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

تابعه عن أبي نعيم (الفضل): البخاري والدارمي.

البخاري: في (٤/ ٢٤٢) ح/ ٦٧٥٦. ك: الفرائض/ ب: إثم من تبرأ من مواليه.

الدارمي: في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

وتابعه عن الثوري: عبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحيم بن سليمان الكناني، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان.

[ح/ ٧٧٤] وَشُعْبَةُ.

ابن نمير: عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.

ابن مهدي: عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. (وسفيان مقرون بشعبة) وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».

عبدالرحيم بن سليمان: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٦ (وتحرَّف في المطبوعة «عبدالرحيم» إلى «عبدالرحمن». والثوري فيه مقرون بعبيدالله).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (والثوري فيها مقرون بشعبة).

عبدالرزاق: في (٩/ ٣) ح/ ١٦١٣٨.

زهير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٤٩٩٨، ٤٩٩٩ (والثوري مقرون في الآخرة بعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار).
وابن حبان في (١١/ ٣٢٥) ح/ ٤٩٤٩.
وابن عدي في (٤/ ٢٩٨).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (والثوري مقرون فيها بشعبة وعبيدالله).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٧٣] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه متفق عليه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٧٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا أبوالوليد، ثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار». به، بلفظه.

تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: البخاري، والفضل بن الحباب.

البخاري: في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٥. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.

الفضل: عند ابن حبان في (١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح/ ٤٩٤٨ (وقرن أبا الوليد بحفص

[ح/٧٧٥] وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.
وَسُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ(١)

ابن عمر).

وتابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر الحوضي، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عُلَيَّةَ، ويزيد بن زريع، ووكيع، وعفَّان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبوداود الطيالسي، وأبوعبدالرحمن المقري (عبدالله بن يزيد)، ويحيى القطان، وسعيد بن الربيع الحرشي، ومحمد بن إسحاق.

غندر: عند مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦.
وأحمد: في (٢/ ٧٩).

حفص: عند أبي داود في (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح/ ٢٩١٩. ك: الفرائض/ ب: في بيع الولاء.

وابن حبان: (في الموضع السابق، مقروناً بأبي الوليد).

ابن مهدي: عند الترمذي في (٣/ ٥٢٨) ح/ ١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلاَّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».

ابن عُلَيَّةَ: عند النسائي في (٧/ ٣٠٦) ح/ ٤٦٥٩. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٤/ ٥١) ح/ ٦٢٥٥.

يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٤.

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (وقرن شعبة بالثوري).

عفان: عند أحمد في (٢/ ١٠٧).

مسلم بن إبراهيم: عند الدارمي في (٢/ ٣٩٨). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

الطيالسي: في (٢٥٦) ح/ ١٨٨٥.

---

(١) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/٦٦٩] مقروناً بمالك، وتخريجه هناك. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

. . . .

ومن طريقه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨٢) في إثر ح/٣١٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨) ح/٤٩٩٥ (وقرن شعبة بمالك).
أبوعبدالرحمن المقري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٨) ح/٤٩٩٦. (وقرن شعبة بورقاء وابن عيينة).
يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٩) ح/٥٠٠٠ (وقرن شعبة بالثوري وعبيدالله).
ابن الربيع وابن إسحاق: عند ابن عدي في (١/٧٦) و(٦/١٠٨). (على الترتيب).
وتابعه عن شعبة ـ أيضاً ـ: أحمد بن أوفى ـ ويقال: ابن أبي أوفى ـ وقرن عبدالله بن دينار بعمرو بن دينار.
أخرجه الطبراني في (١٢/٤٤٨) ح/١٣٦٢٦.
وابن عدي في (١/١٧٠). (وأشار إلى تفرُّد ابن أوفى بالجمع بين عبدالله وعمرو بن دينار).
ووافقه عن عمرو بن دينار: أبوالربيع السمان (أشعث بن سعيد).
عند الطبراني (١٢/٤٤٨) ح/١٣٦٢٥. وإسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل أبي الربيع هذا.
وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/٦٦٩].

[ح/٧٧٤] **درجته:**

الحديث من هذا الوجه رواه الجماعة

[ح/٧٧٥] **تخريجه:**

أخرجه مسلم في (٢/١١٤٥) ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/١٦، قال: «حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ». به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في [ح/٦٦٩] عن رواية مالك وابن عيينة.

[ح/٧٧٥] **درجته:**

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٦] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[ح/ ٧٧٧] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَغَيْرُهُمْ[(١)].

[ح/ ٧٧٨] وَرَوَاهُ أَبُوعُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى اللَّفْظِ

[ح/ ٧٧٦] تخريجه:

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥. ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦. قال: «قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليمان بن بلال» به، بلفظه.

وقال: «قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث».

[ح/ ٧٧٦] درجته:

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٧] تخريجه:

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/ ١٦. قال: «وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر» به.

وأحال بلفظه على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] من رواية مالك، وابن عيينة.

تابعه عن علي بن حجرالنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٥.

وتابعه عن إسماعيل: علي بن معبد.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٣٠) ح/ ٥٠٠١.

[ح/ ٧٧٧] درجته:

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.

[ح/ ٧٧٨] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، وقال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٤ ـ ٤٥): «وقد اعتنى أبونعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدَّث به عن عبدالله بن دينار، منهم الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيدالله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وعبدالعزيز بن مسلم، وأبوأويس. وممن لم يقع له: ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري في «جزء الهروي» من طريق الطبراني». اهـ.
قلت: وتقدم بعضهم في تخريج [ح/ ٧٦٩].

[الأَوَّلِ][1] الَّذِي رَوَاهُ أَبُويُوسُفَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ[2].

[ح/ ٧٧٩] وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ

سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني، ثنا أبوعمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**.

* **سليمان بن أحمد اللخمي**: هو الطبراني.

* **يحيى بن عبدالباقي بن يحيى**: أبوالقاسم الأذني. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: «كتب الناس عنه فأكثروا لثبته وضبطه.

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٧). معجم البلدان (١/ ١٦٦). السير (١٤/ ٤٥).

* **أبوعمير بن النحاس**: عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي.

* **ضمرة بن ربيعة الفلسطيني**: صدوق يهم قليلاً. (تقدما قريباً).

خالفه عن ضمرة: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين»

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣) فقال: «قد رواه إبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة، كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. فكأن الخطأ وقع من غيره». اهـ.

خالفه عن الثوري: عدد تقدموا في [ح/ ٧٧٣] فرووه بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

[ح/ ٧٧٨] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه.

[ح/ ٧٧٩] **درجته:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ

---

(١) من (أ).

(٢) هم أبونعيم (الفضل) وعبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان. وتقدمت الإشارة إلى مواضع رواياتهم في [ح/ ٧٧٣].

وَاهِمٌ عَلَى عُبَيْدِاللهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً[١].
وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ[٢].

أبوالوليد، ثنا أبوبكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبأ يحيى بن سليم» به، بلفظ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

* أبوبكر محمد بن نعيم: لم أقف على ترجمته.

خالفه عن يحيى: محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٩١٨) ح/ ٢٧٤٨. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨) ح/ ٣١٨. وقال: «ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه».

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٣) فقال: «ورواه محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه». اهـ.

وعلقه الترمذي ـ أيضاً ـ في (٣/ ٥٢٩) في سياق ح/ ١٢٣٦، وفي (٤/ ٤٣٨) في سياق ح/ ١٦٢٦. عن يحيى بن سليم، وقال: «وهو وَهْمٌ، وَهِمَ فيه يحيى بن سليم». قال: «والصحيح عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر..

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/ ٧٧٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم. مع مخالفته لما رواه الثقات عن عبيدالله بن عمر في

---

(١) أما وهمه في الإسناد؛ فلأنه قال: «عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً».
والجماعة إنما رووه عن عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأما في المتن: فلأنه قال: «الولاء لحمة..» والجماعة إنما رووا «نهى عن بيع الولاء..».

(٢) في (م): «من وجه آخر ضعيف» وما أثبته من (أ) هو الصواب. وكذا هو في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٥).

وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ:

[ح/ ٧٨٠] حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ[1]».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[ر/ ٤٤٣] وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ.

إسناده ولفظه، ومخالفته لما رواه الثقات الأثبات، عن عبدالله بن دينار في لفظه. وانظر [ح/ ٧٦٩، ٧٧٢].

[ح/ ٧٨٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان» به، بلفظه.

وأخرجه بهذا الإسناد في «بيان خطأ على الشافعي (ص٢٩٥). ولم يذكر أباسعيد.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

وسائرهم ثقات.

[ح/ ٧٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٤٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبوالعلاء أيوب بن مسكين، عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب».

* أيوب بن مسكين: ـ ويقال ابن أبي مسكين ـ التميمي، أبوالعلاء القصاب، الواسطي. صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٤٠ هـ) / د ت س.

الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤).

[ر/ ٤٤٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عمر.

---

(١) في (م): «لا يباع: لا يوهب».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا:

[ر/ ٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ[1] أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

هَـٰكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

[ر/ ٤٤٤] **رجال السند:**

* عبدالله بن أبي نجيح: ثقة، رمي بالقدر، ربما دلس. مصنف في المرتبة الثالثة في المدلسين، تقدم.

* مجاهد بن جبر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. قال أبوزرعة: مجاهد عن علي مرسل. وقال أبوحاتم: مجاهد أدرك عليًا، لا يذكر رؤية ولا سماعاً. وقيل ليحيى بن معين: يروى عن مجاهد: «خرج علينا علي». فقال: «ليس هذا بشيء». وهو مقتضى كلام الدارقطني في «العلل». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦١ ـ ١٦٢). «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٨١). تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠) وتتمة ترجمة مجاهد تقدمت في [ر/٤٨].

[ر/ ٤٤٤] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٤٣) ح/ ١٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

عبدالرزاق: في (٩/ ٣ ـ ٤) ح/ ١٦١٤٠.

---

(١) قال: «النهاية» (١/ ٤٢٤): «أصل الحِلْفِ: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطَيَّبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق». اهـ.

قلت: الحديثان جزءان لحديث واحد أخرجه مسلم. وحلف المطيبين: هو حلف الفضول. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٦/ ٣٦٧).

[ح/ ٧٨١] وَرَوَاهُ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ.

سعيد: في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٧٧.

ابن أبي شيبة: في (٤/ ٣٠٨) ح/ ٢٠٤٦٧.

خالفه عن ابن عيينة: عباس النرسي. فرواه عنه بإسناده إلى علي (مرفوعاً) وقال فيه: «بمنزلة النسب».

ورواه عن علي: عبدالله بن معقل، فقال فيه: «الولاء شعبة من النسب ـ أو شعبة من الرقّ ـ». وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ر/ ٤٤٤] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن.

وسماع مجاهد من علي فيه مقال تقدم في التخريج.

[ح/ ٧٨١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله**».

* أبوالوليد: حسان بن محمد الفقيه (تقدم مراراً).

* الحسن بن سفيان الشيباني.

* عباس بن الوليد بن نصر النرسي. (تقدما).

خالفه عن ابن عيينة: الشافعي، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ فرووه عنه بإسناده إلى علي موقوفاً. وقالوا فيه: «الولاء بمنزلة الحلف». وتقدَّم في [ر/ ٤٤٤].

وخالفه عن علي: عبدالله بن معقل، فرواه عنه موقوفاً. وسيأتي في [ر/ ٤٤٥].

[ح/ ٧٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف، شاذ في إسناده ومتنه؛ لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه عن ابن عيينة

[ر/ ٤٤٥] وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

بإسناده موقوفاً. وقالوا بمنزلة الحلف.

وفيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن. وفي سماع مجاهد من علي مقال.

وانظر ما تقدم في [ر/ ٤٤٤].

[ر/ ٤٤٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٤)، فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبوالعباس ـ هو الأصمُّ ـ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول» فذكره.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم قريباً.

خالفه عن الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة: فروياه عنه (خاصةً) بإسناده، وقالا: «الولاء شعبة من الرق» وزادا: «من أحرز الولاء أحرز الميراث».

كلاهما عند يعقوب بن سفيان في (٣/ ١٩٠) قال: «حدثنا أبونعيم، وقبيصة». فذكره.

* عمران بن مسلم بن رياح: الثقفي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩). الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢١). التقريب (٥١٨٣).

تابعه عن عبدالله: معشر.

عند عبدالرزاق في (٩/ ٤) ح/ ١٦١٤١. وزاد « من أحرز الولاء أحرز الميراث». اهـ.

ولم أر ذكراً لمعشر في كتب التراجم التي بين يدي.

* عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبوالوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٥/ ١٩٥). الجرح والتعديل(٥/ ١٦٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦). التقريب(٣٦٤٥).

[ر/ ٤٤٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ فإن إسناد يعقوب بن سفيان إلى عمران بن مسلم أقوى من إسناد المصنف، وقد خالفه في لفظه.

أَخبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ [قَالَ](١):

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ﴾(٢).

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾(٣).

فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ.

وَقَالَ(٤) اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ [لِنَبِيِّهِ](٥) ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(٦).

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾(٧).

فَنَسَبَ الْمَوَالِيَ إِلَىٰ نَسَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِلَى الآبَاءِ، وَالآخَرُ إِلَى الْوَلاَءِ. وَجَعَلَ الْوَلاَءَ بِالنِّعْمَةِ(٨).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٩).

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتِقِ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ،/ لاَ [٢٩٥/أ]

---

(١) من (م).

(٢) سورة هود: ٤٢. والآية في (م) إلى: ﴿اركب معنا﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٣) سورة الأنعام: ٧٤.

(٤) في (أ): «قال» وما أثبته من (م) هو الصواب، لارتباطه بما قبله، وكذا هو في «الأم».

(٥) سقطت من (م).

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

(٧) سورة الأحزاب: ٣٧. والآية في (م) إلى ﴿أمسك عليك زوجك﴾. والقدر من الآية الذي أثبته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٨) «الأم» (٤/٧٧). وانظر (٦/١٨٧).

(٩) أسنده المصنف في [ح/٨٤٦] وتخريجه هناك.

يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»[١].

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتِقِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ وِلاَدٍ[٢] مِنَ الأَبِ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَ لاَ أَبَ لَهُ يُعْرَفُ[٣] جَاءَ رَجُلاً فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَبَداً فَيَكُونُ مُدْخِلاً بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، مَظْلَمَةً[٤] فِي أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ نَاسِبًا[٥] إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَنْ وُلِدَ لَهُ:

[ح/ ٧٨٢] وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

[ح/ ٧٨٢] **تخريجه:**

الحديث روته عائشة، ورواه أبوهريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

أمّا حديث عائشة:

ففي «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) ح/ ٨٤٣. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الدعوى والشهادات، وادعاء النسب.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٢٣). ك: القضاء/ ب: القضاء في الأدعياء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٦٠). ك: الأقضية/ ب: القضاء في الأدعياء.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/ ٤١٤) ح/ ٤٢٠٥ والبغوي في (٥/ ١٩٨) ح/ ٢٣٧١.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ» فذكرت قصة خصومة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في ابن وليدة لزمعة. وفي آخرها: ثم قال رسول الله ﷺ: **الولد للفراش، وللعاهر الحجر.** ثم قال لسودة بنت زمعة: **احتجبي منه؛** لِمَا

---

(١) أسنده المصنف في [ح/ ٧٠٧٠] وتخريجه هناك.

(٢) قوله: «ولادٍ من» وقع مكانه في (أ) «ولازم». وهو خطأ.

(٣) في (م): «معروف» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «مظلة». وهو خطأ.

(٥) في (م): «ناسيا». وهو خطأ.

رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله ـ عز وجل ـ».

وهو في «السنن» للشافعي (٢/١٤٧) ح/٥٠١.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: البخاري، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والمصنف.

البخاري: في (٢/ ٧٥) ح/٢٠٥٣. ك: البيوع/ ب: تفسير المشبهات. (رواية يحيى بن قزعة).

وفي (٢/ ٢٨٨) ح/٢٧٤٥. ك: الوصايا / ب: قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي.

وفي (٣/ ٣٥٣). ح/٤٣٠٣. ك: المغازي/ ب: ٥٣.

(رواية القعنبي فيهما).

وفي (٤/ ٢٤١) ح/٦٧٤٩. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٤/ ٣٣٨) ح/٧١٨٢. ك: الأحكام/ ب: من مضى له بحق جنسه (رواية ابن أبي أويس).

أحمد: في (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، (رواية عثمان بن عمر، وهو مختصر).

الدارمي: في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش (رواية القعنبي، وهو مختصر).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤، ١١٣ ـ ١١٤).

«شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥) ح/٤٢٤٤.

(رواية ابن وهب فيهما. وهو في الموضع الأول من «شرح المعاني» مختصر).

الدارقطني: في (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢) (رواية ابن أبي أويس والقعنبي).

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وزمعة بن صالح الجندي، وابن جريج، وعُقَيْل، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين.

ابن عيينة: عند الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: (ص٥٤٧).

....

وفي «المسند» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) ح/ ٩٢.

وفي «السنن» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ح/ ٥٠٠.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٧) ح/ ٤٥٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦)، (٧/ ٤١٢).

وعند البخاري في (٢/ ١٨٢) ح/ ٢٤٢١. ك: الخصومات/ ب: دعوى الوصيِّ للميت.

وسعيد بن منصور، في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣٠.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش. ح/ ٣٦.

وأبوداود في (٢/ ٢٨٢) ح/ ٢٢٧٣. ك: الطلاق/ ب: الولد للفراش.

(ومن طريقهما: سعيد فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

ومن طريق سعيد ـ أيضاً: المصنف في «الصغير» (٢/ ١١٦) ح/ ١٢٨٣ (من غير طريق أبي داود).

وعند ابن أبي شيبة في (٤/ ٥١) ح/ ١٧٦٨٤ (مختصراً).

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور، وعمرو الناقد) (وأحال بلفظه على لفظ رواية الليث المشار إليها فيما بعد، بنحوه).

وابن ماجة في (١/ ٦٤٦) ح/ ٢٠٠٤. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (مطولاً).

وعند مسلم ـ أيضاً ـ (في الموضع السابق، من طريق عمرو الناقد).

وإسحاق بن راهويه في (٢/ ٢١٧) ح/ ٧٢٦.

ومن طريقه: النسائي في (٦/ ١٨١) ح/ ٣٤٨٧.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٩) ح/ ٥٦٨١.

وعند أحمد في (٦/ ٣٧) (وهو مختصر).

والحميدي: في (١/ ١١٧) ح/ ٢٣٨.

....

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).
وعند ابن الجارود في (ص١٨٢) ح/ ٧٣٠.
والدارقطني في (٤/ ٢٤١).

الليث: عند البخاري في (٢/ ١١٨) ح/ ٢٢١٨. ك: البيوع/ ب: شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه.
وفي (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٥.
وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٧ (وفيه اختصار).
ومسلم (في الموضع السابق).
والنسائي في (٦/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٤.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٦٥٧٨.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٧.
والدار قطني في (٤/ ٢٤٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠، ٢٦٦).

شعيب: عند البخاري في (٢/ ٢١٧) ح/ ٢٥٣٣. ك: العتق/ ب: أم الولد.
والدارمي في (٢/ ١٥٢).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٩) ح/ ٤٢٤٨.
والدار قطني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٦).

يونس: عند البخاري في (٣/ ١٥٣) ح/ ٤٣٠٣.
والدارقطني (الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٢٠) ح/ ١٣٨١٨.
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).
والدارقطني (في الموضع السابق).
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٨) ح/ ٤٢٤٦.

زمعة: عند الطيالسي في (ص٢٠٤) ح/ ١٤٤٤.

ابن جريج: عند عبد الرزاق في (٧/ ٤٤٣، ٤٤٤): ح/ ١٣٨١٩، ١٣٨٢٤.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتِقِ الرَّجُلُ رَجُلاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً إِلَيْهِ بِالْوَلاَءِ، فَيُدْخِلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَلاَءَ مَنْ لَمْ يُعْتِقْ.

والدارقطني في (٤/ ٢٤١). (من طريقين عن ابن جريج).

عقيل فمن بعده: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٠) ح/ ٤٢٥٠.

وأمّا حديث أبي هريرة:

ففي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص٥٤٧).

و«المسند» (٢/ ٥٩) ح/ ٩١.

قال: «أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ـ أو أبي سلمة ـ عن أبي هريرة ـ الشك من سفيان ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر».

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٢).

وفي «السنن» للشافعي (٢/ ١٤٦) ح/ ٤٩٩: بهذا الإسناد، وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة». ـ من غير شك ـ به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، وعبدالأعلى بن حمّاد، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمّار، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف، والحميدي، وابن أبي شيبة.

سعيد: في (٢/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢١٣١. وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة» من غير شك.

ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش.. ح/ ٣٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

عبدالأعلى: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال: «عن أبي سلمة، أو عن سعيد، عن أبي هريرة».

زهير: عند مسلم (في الموضع السابق) وقال: «عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، عن أبي هريرة».

[وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»][١] [فَبَيَّنَ[٢] فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ][٣]. وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ[٤].

عمرو: عند مسلم في (الموضع السابق) وقال: «حدثنا سفيان مرة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة، ومرة عن سعيد، عن أبي هريرة».

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٣/ ٤٥٤) ح/ ١١٥٧. ك: الرضاع/ ب: ما جاء في أن الولد للفراش. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» وقال: «حسن صحيح» وقال: «وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قتيبة: عند النسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٢. ك: الطلاق/ ب: إلحاق الولد بالفراش.

وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٦.

(وقال في «المجتبى: «عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة» وفي أصل «الكبرى»: «عن سعيد، عن أبي هريرة»).

هشام: عند ابن ماجة في (١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) ح/ ٢٠٠٦. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شكٍّ.

أحمد: في (٢/ ٢٣٩) وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كليهما».

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (٢/ ١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش. وقال: «عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شك.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (م): «وبيَّنَ».
(٣) سقط من (م).
(٤) انظر «الأم» (٤/ ٧٧).

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

[ح/ ٧٨٣] بِمَا رُوِيَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

الحميدي: في (٢/ ٤٦٥) ح/ ١٠٨٥. وقال: «عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما ـ كان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله عن سعيد، عن أبي هريرة».

وتابعه عن الزهري: معمر. وقال: «عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».
أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٤٤٣) ح/ ١٣٨٢١.
ومن طريقه: مسلم في (٢/ ١٠٨١) ح/ ٣٧.
والنسائي في (٧/ ١٨٠) ح/ ٣٤٨٣.
وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٨) ح/ ٥٦٧٧.
وأحمد في (٢/ ٢٨٠).

وتابعه عن أبي هريرة: محمد بن زياد الجمحي.
عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٠. ك: الفرائض/ ب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.
وفي (٤/ ٢٥٤) ح/ ٦٨١٨. ك: الحدود/ ب: للعاهر الحجر.
وأحمد في (٢/ ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥).
والطيالسي في (ص٣٢٦) ح/ ٢٤٨٨.
وابن راهويه في (١/ ١٣٠) ح/ ٥٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٢).

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن الزبير، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم.
وانظر «الفتح» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

[ح/ ٧٨٢] **درجته:** حديث عائشة: صحيح، متفق عليه.
حديث أبي هريرة صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٧٨٣] **تخريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٧٨ حبيب) ح/ ٢٠٣، قال: «حدثنا إسماعيل بن عياش، قال:

يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ[1] عِنْدَنَا. وَلاَ نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيماً [الدَّارِيَّ][2].

وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلاَ أَعْلَمُهُ مُتَّصِلاً[3].

حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قاضي فلسطين، عن تميم الداري» به، بلفظه.

تابعه عن إسماعيل: الحسن بن عرفة.

عند الدارقطني في (٤/ ١٨١). وقرن عبدالعزيز بن عمر بعبدالعزيز بن عبيدالله.

وتابعه عن عبدالعزيز: أبوأسامة (حمّاد)، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود الهمْذاني، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعلي ابن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر، وأبونعيم (الفضل)، ووكيع، وعلي ابن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي. غير أن أبا نعيم فمن بعده قالوا: عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً».

أبوأسامة وابن نمير: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يُسْلم على يدي الرجل. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب ـ ويقال ابن موهب ـ عن تميم الداري». قال:

---

(١) في (أ): «ليس معروفاً». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) من (أ).
(٣) «الأم» (٤/ ٧٨). وانظر (٦/ ١٨٨).

....

«وهو عندي ليس بمتصل».

عبدالله بن داود: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) ح/ ٦٤١٣.

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩) ح/ ٦٤١٢. قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل البصري، قال: ثنا جدي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم» به.

وقال: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني حديث أبي بكر الحنفي الآتي.

خالفه عن يونس: أبوبكر الحنفي، فرواه عنه عن أبيه، عن عبدالله بن وهب ـ أو ابن موهب ـ عن تميم» به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٨) ح/ ٦٤١١.

ويعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٦.

والطبراني في (٢/ ٥٧) ح/ ١٢٧٤.

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٦).

وأخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٩) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبدالله بن وهب بن زمعة مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا (يعني عبدالله بن وهب) ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط. ثم هو وهم من الحاكم ثانٍ؛ فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري. وصوابه عبدالله ابن موهب». اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) وقال: «كذا قال، ابن وهب».

قلت: النسائي والطحاوي والحاكم ـ ومن طريقه: المصنف ـ قالوا: «عبدالله بن وهب». والباقون: «عبدالله بن موهب».

ابن المبارك: عند عبدالرزاق في (٦/ ٢٠) ح/ ٩٨٧٢ و(٩/ ٣٩) ح/ ١٦٢٧١ (مختصراً).

حفص: عند الطبراني في (٢/ ٥٦) ح/ ١٢٧٢.

. . . .

ابن مسهر: عند الدارقطني في (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).
بشر بن عبدالله: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣).
أبونعيم فمن بعده: سيأتون في [ح/ ٧٨٤].
ورواه عن عبدالعزيز: أبوبدر (شجاع)، فقال: «ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الداري» فذكره.
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).
ورواه عن عبدالعزيز ـ أيضاً ـ: إسحاق بن يوسف الأزرق، فقال: «حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري».
أخرجه أحمد في (٤/ ١٠٢).
ولعل «عن» في عن عمر بن عبدالعزيز، زيدت خطأ، كما يدل له رواية ابن عقيل عند النسائي.
وخالفه عن عبدالعزيز: يحيى بن حمزة؛ فرواه عنه، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم» فزاد في إسناده قبيصة. وسيأتي في [ح/ ٧٨٥].

* عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: الأموي، أبومحمد المدني، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من السابعة ت (في حدود ١٥٠ هـ) /ع.
التاريخ الكبير (٦/ ٢١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات (٧/ ١١٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢). التقريب (٤١٢٧).

* عبدالله بن مَوْهَب الهمداني: ـ ويقال الخولاني ـ أبوخالد الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لكنه لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير (٥/ ١٩٨). الجرح والتعديل (٥/ ١٧٤). المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩). الثقات للعجلي (ص٢٨١). الكاشف (٢/ ١٣٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣). التقريب (٣٦٦١).

* تميم الداري صحابي مشهور. تقدم.

وفي الباب عن أبي أمامة. وإسناده ضعيف.

. . . .

[ح/ ٧٨٣] **درجته:**

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:

قال البخاري في (٤/ ٢٤٢) ك: الفرائض/ ب: إذا أسلم على يديه «واختلفوا في صحة هذا الخبر». اهـ.

قلت: فذهب بعضهم إلى تضعيفه بالانقطاع في إسناده.

قال الترمذي ـ وتقدم في التخريج ـ: «وهو عندي ليس بمتصل». اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩): «ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه». اهـ.

وقال الدارقطني ـ وتقدم في التخريج ـ: «مرسل» يعني منقطع.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها من سماعه من تميم خطأ» اهـ.

وبعض العلماء ضعفه بعبدالعزيز بن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٦): «وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحفظ والإتقان».

وقال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): «وعبدالعزيز راويه ليس بالحافظ» اهـ.

وبعضهم ضعفه بمعارضته لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٩) بعد أن ذكر طرفاً من الاختلاف على ابن موهب: «ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق» اهـ. وبعضهم ضعفه لاضطرابه.

قال ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١٢/ ٤٧): هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب، عن تميم؟ أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبدالله بن موهب، وبعضهم ابن وهب؟؟». اهـ.

وذهب بعضهم إلى تصحيحه ـ أو تحسينه ـ:

قال أبوزرعة الدمشقي ـ كما في «الفتح» ـ (١٢/ ٤٧): «هو حديث حسن المخرج متصل». اهـ.

وقال أبوحاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٢) ـ: «أبونعيم أحفظ وأتقن». اهـ.

يشير إلى ترجيح روايته التي صرَّح فيها بسماع ابن موهب من تميم.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦): «وحديث تميم ـ وإن لم يكن في رتبة الصحيح ـ فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن». اهـ.

وذكر أن له شواهد يعتضد بها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/ ٧٨٤] قَدْ رَوَاهُ أَبُونُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [تَمِيمَ](١) الدَّارِيَّ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلاَ لَحِقَهُ.

وقال أنور الكشميري ـ كما في «فيض القدير» (٤/ ٤٤٥) ـ: «الحديث حسن».

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢١٦) ح/ ١٧١٦ : «حسن صحيح». اهـ.

قلت: وهذا الذي أميل إليه.

وعليه، فيمكن الجمع بينه وبين حديث «إنما الولاء لمن أعتق» بأن يقال: إن المقصود بحديث «هو أولى الناس بمحياه ومماته»: أنه أحق به، يواليه وينصره وَيَبَرُّهُ ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه. فهذه أولويته به، ويكون المقصود بقوله «الولاء لمن أعتق» أنه ـ مع ما تقدم ـ له الحق في ميراثه».

وبعضهم قال: إن القصر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» إضافي. فالمقصود به ولاء العتاق، لا مطلق الولاء. والولاء المذكور في «أولى الناس بمحياه ومماته» المقصود به «ولاء الموالاة». وقيل غير ذلك. وانظر «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥). «عون المعبود» (٣/ ٨٧). «الفتح» (١٢/ ٤٨).

ويجاب عن الانقطاع بأن الذين صرحوا بالسماع رجال ثقات.

وعن تضعيف عبدالعزيز بن عمر: بأن عدداً من النقاد قد وثقه، واعتمد روايته صاحبا الصحيح.

وعن الاضطراب: بأن الحُكم للأكثر، وقد قالوا: «عبدالله بن موهب». وكذلك الذين رووه عن عبدالعزيز دون ذكر قبيصة بلغوا بضعة عشر رجلاً ـ فيما وقفت عليه ـ. وخالفهم منفرداً بذكره: يحيى بن حمزة. والله أعلم.

[ح/ ٧٨٤] **تخريجه:**

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). قال: «حدثنا أبونعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن

---

(١) سقطت من (م). فأثبتها من (أ) وحقه أن يكون «سمعت تميماً الداري» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه ساكن. وتقدّم نظير لهذا في ص١٤٤ هامش (٢).

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُوالْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(١). فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيماً(٢) [الدَّارِيَّ](٣). وَلاَ يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا(٤) أَبُوبَكْرٍ الْفَارِسِيُّ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٧) عَنِ الْبُخَارِيِّ(٨). فَذَكَرَهُ.

عبدالعزيز ـ وهو ثقة ـ عن عبدالله بن موهب ـ وهو همداني ثقة ـ قال: سمعت تميماً الداري».

قال: «وهذا خطأ؛ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

ثم تحول إلى إسناد آخر من طريق «عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي الدمشقي» سيأتي لفظه في [ح/ ٧٨٥].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبوحاتم، وفهد بن سليمان، وعبيدالله بن عبيد الطبراني، والحسن بن سلام، كلهم ـ عدا الحسن ـ قالوا: «عن عبدالله بن موهب، قال: سمعت تميماً».

أحمد: في (٤/ ١٠٣).

---

(١) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦) في سياق الحديث المذكور بإسناده هذا. وهو إسناد صحيح. وهو في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٩).

(٢) في (م): «تميم» بدون تنوين. وانظر هامش (١) ص١٧٢١.

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وهذا أخبرناه».

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي، الحاكم المشاط. ثقة. ت (٤٢٨). «المنتخب» (ص٣١).

(٦) هوإبراهيم بن عبدالله بن محمد،الكرماني،الأصبهاني «ابن خُرَّشِيذ قوله»صدوق. ت(٤٠٠) «السير»(١٧/ ٦٩).

(٧) في (م): «محمد بن سليم» وهو خطأ. وهو: محمد بن سليمان بن فارس أبوأحمد، النيسابوري الدلاَّل. قال ابن الأخرم: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه، فإنه كان فاحشاً» ت (٣١٢هـ) السير (١٤/ ٣٨٨).

(٨) أخرجه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. فهو حسن؛ من أجل محمد بن سليمان.
وما نقله المصنف هنا يوهم بأن قول البخاري: «ولا يصح» مُنْصَبٌّ على قول بعضهم: «إن عبدالله بن موهب سمع تميماً». قلت: وليس ذا مقصود البخاري، بل مقصوده إن متن الحديث بمختلف طرقه لا يصح، لمعارضته للفظ حديث «الولاء لمن أعتق». وانظر عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ [بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ][1]، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

الدارمي: في (٢/ ٣٧٧). ك: الفرائض/ ب: في الرجل يوالي الرجل.

أبوحاتم: في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).

فهد وعبيدالله: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٦) ح/ ٢٨٥٢.

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦).

وتابعه عن عبدالعزيز: وكيع، وعلي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي (جميعهم قالوا: عن ابن موهب، قال: سمعت تميماً).

وكيع: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٧) ح/ ٢١١٢. ك: الفرائض/ ب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (رواه مقروناً بأبي أسامة، وعبدالله بن نمير؛ فلم يصرح بسماع ابن موهب من تميم).

وعند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٧٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/ ٩١٩) ح/ ٢٧٥٢. ك: الفرائض/ ب: الرجل يسلم على يدي الرجل.

وعند أحمد في (٤/ ١٠٣).

عليٌّ فمن بعده: عند الدارقطني في (٤/ ١٨٢).

وتابعه عن عبدالعزيز: إسماعيل بن عياش، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز. (وقالوا: عن عبدالله بن موهب ـ أو ابن وهب ـ عن تميم الداري). وتقدموا في [ح/ ٧٨٣] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٨٤] درجته:

إسناده حسن. وانظر ما قبله.

---

(١) من (أ).

[ح/ ٧٨٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] أَبُوالْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُسْهِرٍ عَبْدُالأَعْلَى بنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ. فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ.

ثُمَّ هَذَا قَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

[ح/ ٧٨٥] **رجال السند :**

* عبدالأعلى بن مسهر الغساني، أبومسهرالدمشقي. ثقة فاضل، من كبار العاشرة. ت (٢١٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير(٦/ ٧٣). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (٦/ ٩٠). التقريب (٣٧٥٠).

* يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: أبو عبدالرحمن الْبَتْلِهِيُّ،الدمشقي، القاضي. ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة. ت (٨٣ هـ) على الصحيح /ع.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٨). الجرح والتعديل (٦/ ٢٩). تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٦). التقريب (٧٥٦٣).

* قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة: الخزاعي. من أولاد الصحابة. وله رؤية /ع.

التاريخ الكبير (٧/ ١٧٤). الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥). تهذيب التهذيب (٨/ ٣١١). التقريب (٧٥٦٣).

[ح/ ٧٨٥] **تخريجه :**

الحديث في «المستدرك» (٢/ ٢١٩) بإسناده، غير أنه قال: «عبدالله بن وهب القرشي» مكان «عبدالله بن موهب».

ولفظه: «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: هو أولى بمحياه

---

(١) في (م): «أنبأنا».

. . . .

ومماته».

وسكت عنه الحاكم. وكذلك الذهبي.

تابعه عن أبي مسهر: فهد بن سليمان.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩) ح/ ٢٨٥٣. وقال: «عبدالله بن موهب».

وتابعه عن يحيى: هشام بن عمار، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسي.

هشام: عند أبي داود في (٣/ ١٢٧) ح/ ٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٧).

وعند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

والباغِنْدِي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص١٥٨ ـ ١٦١) ح/ ٨٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٤.

والطبراني في (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ح/ ١٢٧٣.

عبدالله: عند يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩). (وقرنه بيزيد بن خالد بن عبدالله).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ح/ ١٩٦٦.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠) ح/ ٢٨٥٥. وقال فيه: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً الداري قال» فذكره.

وتابعه عن يحيى ـ أيضاً ـ: يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب. غير أنه قال: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً» فذكره. وسيأتي في [ح/ ٧٨٦].

خالفه عن عبدالعزيز: عدد كثير، رووه عنه «عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري» وقال بعضهم: «عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً». وتقدموا في [ح/ ٧٨٣].

[ح/ ٧٨٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ تفرد به يحيى بن حمزة ـ مع ثقته ـ بذكر قبيصة مخالفاً بضعة عشر رجلاً تقدموا في الحديثين السابقين، فيهم ثقات أثبات، وعليه فيكون قوله «عن قبيصة بن ذؤيب» من «المزيد في متصل الأسانيد». والله أعلم.

[ح/ ٧٨٦] أَخْبَرَنَاهُ[(١)]/ أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: [٢٥٩/ب] حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ.

[قَالَ أَحْمَدُ:][(٢)]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرْسَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ[(٣)] -

---

وانظر ما تقدم في [ح/ ٧٨٣].

[ح/ ٧٨٦] **رجال السند:**

* يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، أبوخالد الرملي. ثقة عابد، من العاشرة. ت (٢٣٢ هـ أو بعدها) / د س ق.

التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٩). الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٢). التقريب (٧٧٣٦).

[ح/ ٧٨٦] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٧) ح/ ٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد: يعقوب بن سفيان في (٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠). (مقروناً بعبدالله بن يوسف، فكأنه تحول إلى لفظ إسناده، فقال: عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم».

[ح/ ٧٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن قبيصة له رؤية، وليست له رواية. وفيه - أيضاً - ما تقدم في سابقه من تفرُّد يحيى بن حمزة بذكر قبيصة، مخالفاً عدداً من الثقات.

---

(١) في (م): «أخبرنا». وما أثبته من (أ) جارٍ على عادة المصنف.
(٢) من (أ).
(٣) يعني: عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

قَالَ[١]: فَإِنَّ مِنْ حُجَّتِنَا:

[ر/٤٤٦] أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المَنْبُوذِ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ - يَعْنِي لِلَّذِي[٢] التَقَطَهُ[٣] -.

فَبَسَطَ الكَلاَمَ فِي الجَوَابِ عَنْهُ[٤].

وَوَهَّنَهُ فِي القَدِيمِ.

وَفِي[٥] مَوْضِعٍ آخَرَ:

أَنَّهُ[٦] عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ[٧]، عَنْ عُمَرَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٨]: يَدُلُّ عَلَى أَنْ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ[٩].

[ر/٤٤٦] **تخريجه:**

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٥٦٦ - ٥٦٧). ك: الأقضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٥٠) ك: القضاء/ ب: جامع الأقضية.

ورواية أبي مصعب (٢/٥١٨) ك: الوصايا/ ب: جامع الأقضية.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/ ٤٤٥-٤٤٦) ح/٢٢٠٦.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة - رجل من بني

---

(١) يعني الخصم.
(٢) في (أ): «الذي».
(٣) في (م): «اليقظة». وهو خطأ.
(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٥) في (م): «في».
(٦) في (م): «بأنه».
(٧) في (أ): «سنين بن جميلة». وما أثبته من (م) هو الصواب وانظر ترجمته في التخريج.
(٨) تقدَّم تخريجه في [ح/٧٦٨].
(٩) «الأم» (٧/ ٢٣٢).

. . . .

سليم ـ أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته».

وهو في «الأم» (٧/ ٢٣٢).

وفي «المسند» (٢/ ٢٨٣) ح/ ٤٥٧.

قال: «أخبرنا مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١ـ٢٠٢).

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤) ح/ ١٦١٨٢.

ومن طريقهما (مالك فعبدالرزّاق): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (١/ ٥٦٩) ح/ ١٠٥٣.

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٣٩.

وابن سعد في (٥/ ٤٦).

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٥) ح/ ٣١٥٦٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٨).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/ ٤٥٠) ح/ ١٣٨٤٠.

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٢).

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠ـ٣٩١).

* سُنَيْنٌ أبوجميلة السُّلَميُّ: صحابيٌّ صغير. وذكره ابن سعدٍ في الطبقة الأولى من التابعين. وقال العجلي: تابعيٌّ ثقة. والأول هو الصحيح. وهو الذي جزم به البخاري.

التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩). طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦). الثقات للعجلي (ص٢٠٨). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ١٣٤). الإصابة (٢/ ٨٥). تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٥). الفتح (٥/ ٣٢٤).

[ر/ ٤٤٦] **درجته**: إسناده صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي رِوَايَتِنَا ـ:

قَالَ: فإِنْ قُلْتَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْتُ: فَنُعَارِضُكَ[1] بِمَا هُوَ أَثْبَتُ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ. مِنْ هَـٰذَا ـ عَنْ عُمَرَ ـ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

[ر/٤٤٧] قُلْتُ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ بني يَسَارٍ لاِبْنِ أُخْتِهَا عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، فاتَّهَبَهُ[2]. وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس، وهما اثنان.

قَالَ: لاَ يَكُونُ فِي أَحَدٍ ـ وَلَوْ كَانُوا عدداً ـ[3] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

[ر/٤٤٧] **تخريجه:**

علّقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٢) كهذا.

ولم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

وقال سعيد بن منصور في (١/ ٩٥ حبيب) ح/ ٢٨٠: «نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً».

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٩) ح/ ٣١٦١٧.

وهذا إسناد صحيح.

[ر/٤٤٧] **درجته:**

لم أقف عليه بسياقة المصنف.

والأثر صحيح في هبة ولاء سليمان وحده ـ لابن عباس كما تقدم في التخريج[4].

---

(١) في (م): «فيعارضك».

(٢) في (م): «فانتهبه» وهو خطأ قبيح.

(٣) في (أ): «أعداداً» وما أثبته من (م): كالذي في «الأم».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١١٩): «وقد ذكر ابن عيينة ـ أيضاً ـ عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها. ولكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وبقوله ـ عليه السلام ـ الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب» اهـ.

[ر/٤٤٨] وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ العِرَاقِيينَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ وَيَتْرُكُ[1] مالاً؟ ـ أَظُنُّهُ ـ قَالَ: فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلِبَيْتِ المَالِ.

[ر/٤٤٩] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ أَظُنُّهُ ابْنَ المُنْتَشِرِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَالَى ابْنَ عَمٍّ لَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَالُهُ لَهُ.

[ر/٤٤٨] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢) عن أبي حنيفة: عن «الليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث الصنعاني، عمَّن سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ» فذكره بلفظه مجزوماً وقال: «فهو له، وإن أبى...».

ورواه عن ليث: عبدالله بن إدريس فقال: «عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاه، قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يديَّ؟ قال: أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٦) ح/ ٣١٥٨١.

* ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق اختلط جدًّا. ولم يتميز حديثه فترك. تقدَّم.

* أبوالأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. تقدَّم.

[ر/٤٤٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مبهم في قوله «بعض العراقيين». وفيه ضعف الليث بن أبي سليم. وبين وفاة الليث وأبي الأشعث قرابة تسعين سنة فلا أُراه مُدْرِكَهُ.

وإسناده في «الأم» فيه انقطاع بين الشافعي وأبي حنيفة، وفيه جهالة «من سمع عمر بن الخطاب».

[ر/٤٤٩] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣). قال: «عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، عن إبراهيم بن محمد،

---

(١) في (م): «فيترك».

[ر/٤٥٠] وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِذِي نِعْمَةٍ.

عن أبيه» به بلفظه.

* **إبراهيم بن محمد بن المنتشر**: الأجدع، الهمداني، الكوفي. ثقة من الخامسة/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٣٢٠). الجرح والتعديل (٢/ ١٢٤). تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧). التقريب (٢٤٠).

* **محمد بن المنتشر بن الأجدع**: الهمداني. الكوفي. ثقة، من الرابعة/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢١٩). الجرح والتعديل (٨/ ٩٩). تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٦). التقريب (٦٣٤٣).

ورواه عن أبي حنيفة: الحسن بن زياد في «مسنده» ـ كما في «جامع المسانيد» (٢/ ٧٦) ـ فقال: «عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة، فأسلم على يدي ابن عم مسروق، وتولاَّه فمات وترك مالاً. فانطلق مسروق، فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه، فأمره بأكله».

* **محمد بن قيس الهَمداني**: المُرْهبي، الكوفي، مقبول، من الرابعة/ عس.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩). الجرح والتعديل (٨/ ٦١). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٧). التقريب (٦٢٦٤).

تابعه عن مسروق: الشعبي (المعنى):

أخرجه سعيد بن منصور في (١/ ٨٠) ح/ ٢١٢. قال: «حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن الشعبي» به.

* **عبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي**: ضعيف، تقدَّم.

[ر/٤٤٩] **درجته**:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وأبي حنيفة، والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/٤٥٠] **تخريجه**:

ظاهر سياقة المصنف أن قوله: «وعن ابن أبي ليلى، عن مطرف...» إسنادٌ لأثرٍ واحد عن الشعبي.

إلاَّ أنه جاء في «الأم» هكذا: «وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئاً. مُطَرِّف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلاَّ لذي نعمة».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَبِهَذَا نَقُولُ، لأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَـٰذَا الإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ؛ أَبُوالأَشْعَثِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَىٰ نَسْخِ آيَةِ المُعَاقَدَةِ فِي التَّوْرِيثِ بِهَا.

[ح/٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ:

ففصل أول الإسناد فجعله أثراً مستقلاً عن ابن أبي ليلى.

وابتدأ الأثر عن الشعبي من قوله: «مطرف...».

قلت: أما الأثر عن ابن أبي ليلى فلم أقف على إسناده.

وأما الأثر عن الشعبي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٧) ح/ ٣١٥٨٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مطرف» به بلفظه.

وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن مطرف: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٧٩ حبيب) ح/ ٢٠٦. وزاد: «ماله للمسلمين، وعقله ـ أراه ـ عليهم».

* **مُطَرِّف**: هو ابن طريف الكوفي. تقدَّم.

[ر/ ٤٥٠] **درجته**:

إسناد الشافعي ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر صحيح.

[ح/ ٧٨٧] **رجال السند**:

* **هارون بن عبدالله بن مروان**: البغدادي، أبوموسى الحمَّال، البزاز. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٣هـ)/ م ٤.

الجرح والتعديل (٩/ ٩٢). تهذيب التهذيب (١١/ ٩). التقريب (٧٢٦١).

* **أبوأسامة**: هو حماد بن أسامة.

حدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(١). قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دونَ ذَوِي رَحِمِهِ(٢) لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ:

* إدريس بن يزيد: هو الأودي.

* طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب: اليامي، الكوفي. ثقة قارىء، فاضل. من الخامسة ت (١١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦). الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٣). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣) التقريب (٣٠٤٥).

---

(١) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت» وهي قراءة غير الكوفيين (عاصم وحمزة والكسائي) وانظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٤٩).

(٢) قوله: «كان المهاجرون» إلى قوله: «دون ذوي رحمه» هكذا جاء في الأصل وسنن أبي داود فقوله: «تورّث» فيه ضمير يرجع إلى المهاجرون» باعتبار معنى الجمع، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من تكلُّف.

وأما قوله: «دون ذوي رحمه» ـ بضمير المفرد ـ فلم أجد له مخرجاً في العربية إلاَّ على وجه من التكلُّف أبلغ من سابقه. وقد جاءت هذه العبارة في مصادر التخريج التي اطلعت عليها كالتالي:

عند البخاري: «كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورّث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه».

وفي رواية: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المُهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».

وفي رواية: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريَّ دون ذوي رحمه».

وعند النسائي: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصار دون رحمه».

وعند ابن الجارود: «كان المهاجري ـ حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».

وعند ابن جرير: «كان المهاجرون حين قدموا يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه».

وعند الحاكم: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يُوَرِّثُ الأنصار دون ذوي القربى رحمه».

ومن طريقه: المصنف في «الصغير»: «وكان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».

وعنده في «السنن الكبرى»: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم».

وفي نسخة: «دون ذوي رحمه».

وما يظهر من اختلاف بين الروايات، بعضها جعل المهاجرين الوارثين، وبعضها جعلهم مُوَرِّثين: يمكن توجيهه بأن المهاجرين والأنصار جميعاً كانوا يتوارثون.

وانظر ما خالف به ابنُ جرير ابنَ عباس في هذه الآية في (٥/ ٥٥). وانظر جواب الحافظ ابن كثير في (١/ ٧٤١).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[1] قَالَ: نَسَخَتْهَا. قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ / فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[2] [فِي النَّصْرِ][3] [٢٩٦/أ] والنَّصِيحَةِ والرِّفَادَةِ ويُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ.

[ح/٧٨٧] **تخريجه:**

الحديث في «سنن أبي داود» في (١٢٨/٣) ح/٢٩٢٢. ك: الفرائض/ ب: نسخ ميراث العقد بميراث الرَّحم. بإسناده ولفظه. وقال: «فلما نزلت هذه الآية...» و«من النصر...».

تابعه عن أبي أسامة: الصلت بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وهارون بن عبدالله (الحمَّال)، وأبوسعيد الأشجُّ، وأبوكريب، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وعثمان بن أبي شيبة.

الصلت: عند البخاري في (١٤١/٢) ح/٢٢٩٢. ك: الكفالة/ ب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.
وفي (٢١٦/٣) ح/٤٥٨٠. ك: التفسير/ سورة النساء/ ب: قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.

ابن راهويه: عند البخاري في (٢٤٠/٤) ح/٦٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: ذوي الأرحام.

هارون: عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٦) ح/١١١٠٣.

أبوسعيد الأشج: عند ابن الجارود في (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح/٩٥٣.

أبوكريب: عند ابن جرير في (٥٠٣/٥).

أحمد بن عبدالحميد: عند الحاكم في (٣٠٦/٢) ولم يذكر الرفادة وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[4].
ووافقه الذهبي.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٥٣٦/٢) ح/١٩٦٥.

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠).

---

(١) سورة النساء: ٣٣.
(٢) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت». انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.
(٣) سقطت من (م). وفي سائر المراجع: «من النصر».
(٤) مع أن البخاري قد أخرجه كما ذُكِرَ في التخريج.

[ح/٧٨٨] وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ».

[ح/٧٨٧] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٧٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال» فذكره.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصِّدق.

* محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: اليامي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به إلاَّ أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال أبوزرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٦٧هـ)/ خ م د ت عس ق.

التاريخ الكبير (١/ ١٢٢). الجرح والتعديل (٧/ ٢٩١). الثقات (٧/ ٣٨٨). تهذيب التهذيب (٩/ ٢١١). التقريب (٦٠٠١).

* معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي: أبوالأزهر الكوفي. وثّقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، والعجلي. وقال أبوحاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. من السادسة/ خ قد س ق.

التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٣). الجرح والتعديل (٨/ ٣٨١). الثقات (٧/ ٤٦٧). تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٢). التقريب (٦٧٧٢).

[ح/٧٨٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

المسلم يعتق نصرانيًا أو النصراني يعتق مسلماً

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْوَلاَءُ ثَابِتٌ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، لَمْ يَرِثْهُ مَوْلاَهُ باخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ.

وَاحْتَجَّ فِي الوَلاَءِ:

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وَفِي مَنْعِ المِيرَاثِ:

[ح/٧٨٩] بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

[ح/٧٨٩] **تخريجه:**

أخرجه الشافعي في «الأم»(٤/ ٨٣)، و«المسند» (٢/ ٤٢١) ح/٦٧٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال» فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٤/ ٤٧٨) ح/ ٢٢٢٤.

تابعه عن سفيان: إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومسدَّد، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، وهشام بن عمَّار، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، وعَمْرو بن عون، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والحميدي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري)، وعبدالله بن هاشم، ويونس بن عبدالأعلى، وزهير بن حرب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (وبعضهم روايته مختصرة).

إسحاق ويحيى: عند مسلم في (٣/ ١٢٣٣) : الفرائض، ح/ ١.

مسدَّد: عند أبي داود في (٣/ ١٢٥) ح/٢٩٠٩. ك: الفرائض/ ب: هل يرث المسلم الكافر؟.

المخزومي وابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤/ ٤٢٣-٤٢٤) ح/٢١٠٧. ك: الفرائض/ ب: ما جاء

---

(١) تقدم تخريجه في [ح/٧٦٨].

. . . .

في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وقال: «حسن صحيح».

هشام وابن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/ ٩١١) ح/ ٢٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

أحمد: في (٥/ ٢٠٠).

عمرو بن عون: عند الدارمي في (٢/ ٣٧١) ك: الفرائض/ ب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

عبدالرزاق: في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.

سعيد بن منصور: في (١/ ٦٥ حبيب) ح/ ١٣٥.

الحميدي: في (١/ ٢٤٨) ح/ ٥٤١.

ومن طريقه: الطبراني في (١/ ١٦٧-١٦٨) ح/ ٤١٢.

ابن المقرىء وعبدالله: عند ابن الجارود في (ص٢٤٠) ح/ ٩٥٤.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).

زهير: عند ابن حبان في (١٣/ ٣٩٤) ح/ ٦٠٣٣.

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٨٤) ح/ ١٠٦٩.

سعدان: عند المصنف ـ أيضاً ـ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩).

ورواه عن سفيان: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٧. فقال في لفظه: «لا تتوارث الملَّتان المختلفتان».

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن راهويه ويحيى، ولم يَسُقْ لفظه).

وتابعه عن الزهري: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر، وهشيم، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، ويزيد بن الهاد، والثوري، وعبدالله بن بديل، وزمعة بن صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، ومعاوية بن صالح، ومالك (واختلف عليه). وبعضهم اختصره فذكر الجزء الأول من الحديث.

ابن جريج: عند البخاري في (٤/ ٢٤٣) ح/ ٦٧٦٤. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم الكافر.

....

وعبدالرزاق في (٦/ ١٥) ح/ ٩٨٥٢ و(١٠/ ٣٤١) ح/ ١٩٣٠٤.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٨).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٧ـ٢١٨).

ابن أبي حفصة: عند البخاري في (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ح/ ٤٢٨٣. ك: المغازي/ ب: غزوة الفتح.
وأحمد في (٥/ ٢٠١).
والطبراني في (١/ ١٦٧ـ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٣/ ٦٢).

معمـر: عند عبدالرزاق في (٦/ ١٤) ح/ ٩٨٥١.
ومن طريقه: أحمد في (٥/ ٢٠٢).
ومن طريقهما (عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (٣/ ١٢٥) ح/ ٢٩١٠.
ومن طريق عبدالرزاق ـ أيضاً ـ: ابن خزيمة في (٤/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ٢٩٨٥.
والطبراني (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٨).
وعند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٧٩.
وأحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) في (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).
والدارمي في (٢/ ٣٧٠).
(وأصله في الصحيحين من طريق عبدالرزاق عن معمر به).

هشيـم: عند الترمـذي في (٤/ ٤٢٣) ح/ ٢١٠٧.
والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٢.
(إسنادهما سواء ولفظ النسائي: «لا يتوارث أهل ملتين» وأما الترمذي فعطفه على إسناد المخزومي المتقدم فكأنه ساق لفظه).
وعند سعيد بن منصور في (١/ ٦٥) ح/ ١٣٦. وقال فيه: «لا يتوارث أهل ملتين».
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦). وزاد في أوله: «لا يتوارث أهل الملتين».

. . . .

والطبراني في (١/ ١٦٣) ح/ ٣٩١. وزاد في آخره: «ولا يتوارث أهل الملَّتين».

يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) ح/ ٦٣٨٠.
وابن ماجة في (٢/ ٩١٢) ح/ ٢٧٣٠.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).
والطبراني في (١/ ١٦٨) ح/ ٤١٢.
والدارقطني في (٤/ ٦٩).

عُقَيْل: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٨.
والطبراني (في الموضع السابق).

ابن الهاد: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٧.
والطبراني (في الموضع السابق).

الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٦.

عبدالله بن بديل: عند الطيالسي في (ص٨٧) ح/ ٦٣١.
ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).

زمعة: عند الطبراني (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٣/ ٦٢).

الأنصاري وسفيان وصالح: عند الطبراني (في الموضع السابق).

معاوية بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

مالك: (في رواية أبي مصعب، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وعبدالله بن وهب).

أبومصعب: في «الموطأ» (٢/ ٥٣٩، ٥٤٠) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن المبارك وزيد ومعاوية: عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١) ح/ ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥ (على الترتيب).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥).

خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وعبدالرحمن بن القاسم. فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عُمر بن عثمان».

الشيباني: في «الموطأ» (٣/ ١٣٦) ح/ ٧٢٧. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم

[ر/ ٤٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتُوفِّيَ العَبْدُ بَعْدَمَا عَتَقَ(١). قَالَ إِسْمَاعِيلَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ(٢) فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

الكافر.

يحيى: في «الموطأ» (٢/ ٤١١). ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

ابن القاسم: عند النسائي في (٤/ ٨٠ـ٨١) ح/ ٦٣٧٢.

وفي «الموطأ»: رواية سويد اختلفت النسخ. ففي نسخة «ياني جامع التركية» وقع «عُمر ابن عثمان» وفي نسخة «الظاهرية» بدمشق «والعاشورية» بتونس: وقع «عمرو بن عثمان».

خالفهم عن الزهري: عبدالله بن عيسى، فرواه عنه عن علي بن حسين، عن أسامة» به، فلم يذكر عمرو بن عثمان.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٠) من وجهين عن الزهري.

والدارمي في (٢/ ٣٧١).

وتابعه عن علي بن الحسين: يحيى بن منصور الهروي.

عند الحاكم في (٢/ ٢٤٠) وفيه زيادة. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي الباب: عن جابر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر.

[ح/ ٧٨٩] **درجته:**

إسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة.

[ر/ ٤٥١] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٤١٢) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

---

(١) في (أ): «أعتق»، وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (أ): «وأجعله». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

[ر/٤٥٢] أَخْبَرَنَاهُ أَبُوأَحْمَدَ المِهْرجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ المُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ورواية سويد (ص١٨٤) ب: ما جاء في الكلالة، (ص٣٤٨) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث السائبة وولائه.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٥) ك: العتق/ ب: ميراث السائبة وولاؤه، (٢/ ٥٤١) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.

جميعهم «عن مالك» به بنحوه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: ابن بكير. وسيأتي في [ر/ ٤٥٢].

وتابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه الحناط (أبوشهاب)، ويعلى بن عبيد.

أبوشهاب: عند سعيد بن منصور في (١/ ٦٧-٦٨ حبيب) ح/ ١٤٩.

يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٥) ح/ ٣١٤٥٦.

[ر/ ٤٥١] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٥٢] رجال السند:

* **أبوأحمد المهرجاني**: عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدَّم. ولم يُذْكر فيه جرح أو تعديل.
* **أبوبكر بن جعفر**: محمد بن جعفر المزكي. تقدَّم أنه لم يتعيَّن.
* **محمد بن إبراهيم العبدي**: البوشنجي. تقدَّم.
* **ابن بكير**: يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلموا في سماعه من مالك. تقدَّم.

[ر/ ٤٥٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩)، قال: «أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمرو ابن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم» به بلفظ: «أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانيًا فتوفي، فقال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال».

---

(١) في (م): «ابن مكير». وهو خطأ.

....

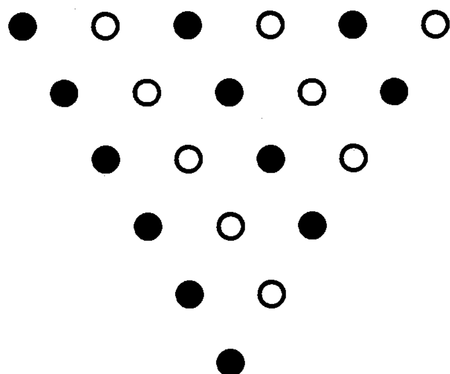
تابعه عن مالك: عددٌ تقدموا في [ر/ ٤٥١].

[ر/ ٤٥٢] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتعيَّن. وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده عن ابن بكير حسن.

والأثر صحيح وانظر ما تقدَّم في [ر/ ٤٥١].



من أعتق عبداً له سائبة[١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْعِتْقُ ماضٍ[٢]، وَلَهُ وَلاَؤُهُ؛ لأَنَّ هَـٰذَا مُعْتِقٌ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُبْحِرُونَ البَحِيرَةَ[٣]، وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصِلُونَ الوَصِيلَةَ، ويُعْفُونَ الحَام، وَهَـٰذِهِ مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ في الحَام: إِذَا ضَرَبَ في إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ.

وَقِيلَ: نُتِجَ لَهُ عَشرةٌ. حَام: أَيْ حَمَىٰ[٤] ظَهْرَهُ فلاَ يَحِلُّ أَن يُرْكَبَ.

وَيَقُولُونَ في الوَصِيلَةِ ـ وَهِيَ مِنَ الغَنَمِ ـ: إِذَا وَصَلَتْ بُطُوناً تَوماً[٥] وَنُتِجَ[٦] لِنِتَاجِهَا فَكَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِمَّا يَفْعَلُونَ بغَيْرِهَا.

وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ فَيَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، ولاَ[٧] وَلاَءَ لَنَا عَلَيْكَ

---

(١) قال في «النهاية» (٢/٤٣١): «قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب. كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرء من مرض أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تُحلب ولا تُركب. وكان الرجل إذا أعتق عبداً، فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١/٤٧٨).

(٢) في (أ): «ماضٍ له» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» (٤/١٢٧).

(٣) في (م): «ينحرون النحيرة». وهو خطأ.

(٤) في (أ): «يحمى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) في (أ): «توأما» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم». ومعناهما واحد.
قال الشاعر:
تَحْسَبُهُ مما به نِضْوَ سَقَمْ ... أوْ تَوْاماً أَزْرَىٰ بِهِ ذَاكَ التَّوَمْ
قال ابن سيده: «إنما أراد ذلك التوأم فخفف الهمزة بأن حذفها وألقى حركتها على الساكن الذي قبلها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٢/٦١).

(٦) في (م): «فأنتج». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٧) في (م): «لا».

وَلاَ مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنكَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيكَ.

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(١).

فَرَدَّ اللهُ [تَعَالَىٰ](٢) ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَنَمَ إِلَىٰ مَالِكِهَا؛ إِذِ(٣) العِتْقُ لاَ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ الآدَمِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ [أَنَّهُ](٤) أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يُمْنَعْ بِالعِتْقِ مِنْهُ؛ إِذْ حَكَمَ اللهُ [تَعَالَىٰ](٥) أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ. فَكَذَلِكَ أُبْطِلُ الشَّرْطَ فِي السَّائِبَةِ وَأَرُدُّهُ إِلَىٰ وَلاَءِ/ مَنْ أَعْتَقَهُ(٦).

وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الآيَةِ خَاصَّةً(٧) أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ(٨) أَنَّهُمْ ذَكَرُوا:

[ر/ ٤٥٣] أَنَّ حَاطِباً أَعْتَقَ سَائِبَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لَهُ.

[ر/ ٤٥٣] **تخريجه:**

ذكره في «الأم» في (٤/ ٧٨ـ٧٩). فقال: «فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على عهد رسول الله ﷺ»، وأعاده في (٤/ ١٣٢). ولم أقف على إسناده.

* وحاطب: لم يتعين لي. وأشهر من يسمَّى بهذا الاسم من الصحابة: حاطب بن أبي بلتعة. انظر: الإصابة (١/ ٣٠٠ـ٣٠١).

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.
(٢) من (م).
(٣) كذا في (أ). وفي (م): «إذ كان». وفي الأم: «إذا كان».
(٤) سقطت من (أ).
(٥) من (م).
(٦) «الأم» (٤/ ٧٩).
(٧) قوله: «في تفسير هذه الآية خاصَّة»، وقع في (أ): «في تفسير هذه الأجناس».
(٨) في (م): «وذكروا» بزيادة واوا الجماعة خطأ.

قَالَ:

[ر/ ٤٥٤] وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الحَاجِّ[1] فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ. قَالَ أَبُوالمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ فَقَالَ: إِذاً لاَ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ إِذاً مِثْلُ الأَرْقَمِ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ: هَـٰذَا ـ إِذَا ثَبَتَ ـ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ.

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟

قُلْتُ: لأَنَّهُ لَوْ رَأَىٰ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَىٰ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ. وَلَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ

[ر/ ٤٥٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠١)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوحامد بن بلال، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبوالزناد عبدالله ابن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكة وهو خليفة، فَرُفِعَ إليه رجل أُعْتِقَ سائبة، أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطأ. فطلب السائب من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مال وَدَى ابنك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فلا شيء لك. قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذاً والله تعقله. قال: فقال السائب: فإن قُتِلَ عُقِل وإن قَتَل لم يُعْقَل عنه؟ قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: نعم. قال: فقال السائب: هو إذاً كالأرقم إن يلق يلقم وإن يقتل ينقم[3]. قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو والله ذلك. قال: فلم يعطه شيئاً».

ورجاله بين ثقة وصدوق. تقدَّموا جميعاً. ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث.

[ر/ ٤٥٤] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان وعمر.

---

(١) قال في «تاج العروس» (٢/ ١٨): «الحاجُّ يمكن أن يراد به الجنس، وقد يكون اسماً للجمع كالجامل والباقر» اهـ.

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٢). وانظر: (٤/ ٧٩). وانظر تمام العبارة في التخريج. وانظر هامش (٣).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٤): «الأرقم: الحية التي على ظهرها رقم، أي نَقش» وقال في «لسان العرب» (١٢/ ٥٤٦): «إن تتركه يَلْقَمْ: أي إن تتركه يأكلك» وقال في (١٢/ ٢٤٩): «إن يُقْتَلْ يَنْقَم: «أي يثأر به».

يَكُونَ أَعقله[١] عَلَىٰ مَوَالِيهِ. فَلَمَّا كَانُوا لاَ يُعْرفُونَ لَمْ يَرَ فِيهِ عَقْلاً حَتَّىٰ يَعْرفَ مَوَالِيَهُ[٢].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عُمَرَ. وَغَيْرِهِ[٣] مِثْلَ مَعْنَىٰ قَوْلِنَا[٤].

فَذَكَرَ:

[ر/ ٤٥٥] مَا أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ[٥] أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سَوَائِبَ، فَأُتِيَ بِمِيرَاثِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[قَالَ][٦]: فَحَدِيثُ عَطَاءٍ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ[٧].

[ر/ ٤٥٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣). وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٤. (بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «أخبرنا أبوبكر ثنا

---

(١) كذا في (أ). وفي (م): «عقله». وفي «الأم» «رأى عقله».

(٢) «الأم»: (٤/ ١٣٢).

(٣) سيأتي عن أبي بكر في [ر/ ٤٥٧] وعن عبدالله بن مسعود في [ر/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

(٤) في (م): «قوله». والسياق يأباه.

(٥) عرف بهذا الاسم رجلان: أحدهما طارق بن المرقع الكناني، ذكر له صحبة. والآخر تابعي حجازي مقبول من الثالثة له رواية في سنن النسائي. وأشبههما بأثر الباب هو الأول والله أعلم.
انظر: الإصابة (٢/ ٢٢١). تهذيب التهذيب (٥/ ٧). التقريب (٣٠١٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «من آل طارق».

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ [سُلَيْمَانَ][١] مُرْسَلٌ[٢].

[ر/٤٥٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقَّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَانْقَلَعُوا[٤] عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أبوالعباس» به.

تابعه عن ابن جريج:	عبدالرزاق، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدَّاح.
عبدالرزاق:	في (٩/ ٢٦ـ٢٧) ح/ ١٦٢٢٦. فذكره بأتم مما هنا.
مسلم وسعيد:	سيأتيان في [ر/ ٤٥٦] وعندهما زيادة.
وتابعه عن عطاء:	أبوبشر (جعفر بن إياس)، وبسطام بن مسلم، وعقبة بن عبدالله الأصم.
أبوبشر:	عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٣. فذكره بأتم مما هنا.
بسطام:	عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٥ (المعنى).
عقبة:	عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠ـ٣٠١).

[ر/ ٤٥٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/ ٤٥٦] **رجال السند:**

* مسلم: هو ابن خالد الزنجي.
* سعيد بن سالم: هو القداح.

[ر/ ٤٥٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ٧٩).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٣) ح/ ٦٨٣.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «الأم» (٤/ ١٣٣).

(٣) في (م): «سعيد بن أبي عمر» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «فانقطعوا». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَـٰذَا - إِنْ كَانَ ثَابِتاً - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ يُثْبِتُ وَلاَءَ السَّائِبَةِ[1] لِمَنْ سَيَّبَهُ[2].

[ر/٤٥٧] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوطُوَالَةَ[3] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ[4] مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ[5] مَوْلَى

(بإسناده ولفظه فيهما. وزاد في «المسند»: «أناشككت في الحديث هكذا».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠) وزاد «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أناشككت في الحديث هكذا».

تابعه عن ابن جريج: ابن عيينة وعبدالرزاق وتقدَّما في [ر/ ٤٥٥] وتمام تخريجه هناك.

[ر/ ٤٥٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/ ٤٥٧] **رجال السند:**

* عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم: الأنصاري. تقدم.

[ر/ ٤٥٧] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه، وتحرف فيه «بن معمر» إلى «عن معمر».

---

(١) في (أ): «السائب» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».
(٢) «الأم» (٤/ ٧٩).
(٣) في (م): «أبوطالة». وهو خطأ.
(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أحد السابقين الأولين من المهاجرين قيل إن أباه يسمَّى معقلاً.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/ ٧٠). الإصابة (٢/ ٦).
(٥) في (م): «مولى حذيفة». وهو خطأ.

لامْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ[١]، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَأُتِيَ[٢] أَبُوبَكْرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ، فَأَبَتْ [أَنْ][٣] تَقْبَلَهُ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) قال: «وفيما أجاز لي أبوعبدالله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبوالعباس» به.

ورواه الشعبي: فقال: «إن سالماً مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله. وقالت: إنما أعتقته سائبة لله ـ عز وجل ـ».

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٢٨-٢٩) ح/ ١٦٢٣٣. قال: «عن إسماعيل بن عبدالله (هو ابن الحارث البصري)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي». به.

وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر.

ورواه عبدالله بن وديعة بن خدام: بمعنى رواية الشعبي. وسيأتي في [ر/ ٤٦١].

وروي من وجوه أخرى مختلفة:

فرُوِي عن محمد بن سيرين (واختلف عليه).

فرواه أيوب عنه: فقال فيه: «فلما قتل يوم اليمامة دُفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها».

تابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان (المعنى).

خالفه عن ابن سيرين: إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، فقالا: «فلما أُصيب، اختصموا في ميراثه، فجُعل ميراثه للأنصار».

---

(١) عَمْرة بنت يعار الأنصارية. قال ابن عبدالبر: «زوجة أبي حذيفة، مولاة سالم، واختلف في اسمها» وقال ـ أيضاً ـ: «اختلف في اسم مولاة سالم فقال مُصْعب [يعني الزبيري]: ثبيتة، وقال أبوطوالة: عَمْرَة بنت يعار. وقال ابن إسحاق في رواية الأموي عنه: اسمها: سلمى بنت يعار الأنصاري. وقال غيره عن ابن إسحاق: سالم مولى امرأة من الأنصار» اهـ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/ ٢٥٧، ٣٦٣). الإصابة: (٤/ ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٦٨).

(٢) في (أ): «وأتى». وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) من (م).

[ر/٤٥٨] وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ[1]، عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَمَاتَ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لاَ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَضَعْهُ ـ إِذاً ـ فِي بَيْتِ المَالِ؛ فَإِنَّ لَهُ وَارِثاً كَثِيراً.

وروي عن عبدالله بن شداد بن الهاد: فقال: «أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم. فقال عمر: احبسوها على أمّه حتى تأتي على أخرها».

وهو من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد.

تابعه عن أبي إسحاق: أحمد بن عبدالله أبوشهاب (المعنى).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٨) ح/ ١٦٢٣٢. ورجاله ثقات.

هشام: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٣) ح/ ٣١٤٣٦. ورجاله ثقات.

إسماعيل وسلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠) وفي إسناده من لم أقف على ترجمته.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٣٠) ح/ ١٦٢٣٧.

أحمد بن عبدالله: عند الدارمي في (٢/ ٣٦٨) ك: الفرائض/ ب: العصبة.

وجميع هذه الروايات منقطعة؛ رواتها لم يشهدوا القصة.

[ر/ ٤٥٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبوطوالة لم يشهد القصّة. ولمخالفته لروايات أخرى منقطعة تقدمت في التخريج.

[ر/ ٤٥٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٤/ ١٣٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن إبراهيم النخعي: مغيرة بن مقسم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٥ (المعنى).

ورواه عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ علقمة وهزيل بن شرحبيل. وسيأتيان في [ر/ ٤٥٩، ٤٦٠] على الترتيب.

---

(١) في (م): «سليمان بن فهران» وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٥٩] حَدِيثُ/ ابْنِ مَسْعُودٍ هَـٰذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْصُولاً. [٢٩٧/أ]

[ر/٤٦٠] وأَخْبَرَنَاهُ أَبُوعَبْدِاللهِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لاَ يُسَيِّبُونَ[(١)]، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وأَنْتَ وَارِثُهُ، وَوَلِيُّ نَعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْنَاه[(٢)] نَجْعَلْهُ[(٣)] فِي بَيْتِ المَالِ.

ورواه عنه ـ أيضاً ـ: القاسم بن عبدالرحمن، وقتادة ومنصور بن المعتمر وعطاء والشعبي.
وكل واحد من هذه الوجوه فيه انقطاع بين راويه وابن مسعود.

القاسم: عند الدارمي في (٢/ ٣٩٢). ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٢٥، ٢٦). ح/ ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤.

منصور: عند سعيد بن منصور في (١/ ٨٣ حبيب) ح/ ٢٢٤ (مختصراً).

عطاء والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٨٢) ح/ ٣١٤٢٧، ٣١٤٢٨.

[ر/٤٥٨] **درجته :** إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وابن مسعود.

والأثر صحيح بمجموع طرقه؛ فقد جاء من وجوه كثيرة بعضها حسن، وانظر ما بعده.

[ر/٤٥٩] **تخريجه :** لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

*علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي: الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثانية. ت (بعد ٦٠هـ)/ ع.
التاريخ الكبير(٧/ ٤١). الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤). تهذيب التهذيب(٧/ ٢٤٤). التقريب(٤٦٩٧)

[ر/٤٦٠] **رجال السند :**

* سفيان: هو الثوري.

---

(١) في (م): «لا تسيبون». وهو خطأ.
(٢) في (م): «فأذناه» وما أثبته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.
(٣) في (أ): «فجعله» وما أثبته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

[ر/ ٤٦١] وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتِ يَعَارٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ابْنِ خِدَامٍ[١]: سَلْمَى[٢] بِنْتَ يَعَارٍ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ دَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ[٣]، فَقَالَ: هَـٰذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ[٤] أَحَقُّ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً فَلَا

---

* أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي. صدوق ربماخالف. تقدَّم.
* هزيل بن شرحبيل الأودي: الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٥). تهذيب التهذيب(١١/ ٣٠). التقريب (٧٣٠٩).

[ر/ ٤٦٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).، وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٧) ح/ ١٩٦٧. بإسناده ولفظه فيهما.

تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو (محمد بن موسى).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

وتابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/ ٢٥ـ٢٦) ح/ ١٦٢٢٣.

وأصل الأثر: عند البخاري في (٤/ ٢٤١) ح/ ٦٧٥٣. ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة. قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان» به.

[ر/ ٤٦٠] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب.
والأثر صحيح بمجموع طرقه. وانظر [ر/ ٤٥٨].

[ر/ ٤٦١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم

---

(١) في (م): «حذام».
(٢) في (م): «سلمة». وهو خطأ.
وانظر الاختلاف في اسمها واسم أبيها في ص١٧٤٩ هامش (١).
(٣) في (م): «حذام». وقعت النقطة على الدال. وهو خطأ.
(٤) في (م): «وأنت» والسياق يقتضي ما أثبته من (أ) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

نُرِيدُ أَنْ نَرْزَأَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ المَالِ.

[ر/ ٤٦٢] وَمَعْنَاهُ[1] رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ[2] بْنِ الزُّبَيْرِ.

ابن سعد، أنبأ أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن وديعة بن خدام بن خالد، أخي بني عمرو بن عوف، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أُصيب باليمامة أُتي عُمر ابن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خِدام» فذكره بلفظه: وقال فيه: «فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً ـ أو قال نرزأ ـ فعله».

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبوالأزهر (أحمد بن الأزهر).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٠).

* عبدالله بن وديعة بن خِدَام: بدال مهملة وقيل معجمة ـ الأنصاري. قال الحافظ: ذكره في الصحابة: ابن سعد[3] وابن منده وعزاه إلى أبي حاتم. وقال في موضع آخر: هو تابعي جليل. قتل يوم الحرَّة يعني سنة (٦٣هـ)/ خ ق.

التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٠). الجرح والتعديل (٥/ ١٩٢). الإصابة (٢/ ٣٨٠). الفتح (٢/ ٤٣١). تهذيب التهذيب (٦/ ٦٢). التقريب (٣٦٩٩).

وسائر رجاله: بين ثقة وصدوق. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

[ر/ ٤٦١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبدالله بن أبي بكر وعبدالله بن وديعة[4].

[ر/ ٤٦٢] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.



---

(١) في (م): «وبمعناه».

(٢) في (م): «عن عمرة». وهو خطأ.

(٣) ولم أقف على ذلك في «طبقات ابن سعد» ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ذِكْرٌ لذلك.

(٤) توفي عبدالله بن وديعة سنة (٦٣هـ) كما بينته في ترجمته في التخريج. وَوُلد عبدالله بن أبي بكر سنة (٦٥هـ).

الولاء للكُبْر

[ر/٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِ[١] بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّـذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وَأَبِيهِ[٢] مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي، [وَتَرَكَ ابْنَهُ وأَخَاهُ لأَبِيهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ وَوَلاَءِ المَوَالِي][٣]. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ. فَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَىٰ لأَخِيهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

[ر/٤٦٣] **رجال السند :**

* **عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري.**

* **عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، توفي في أول خلافة هشام/ ع.**

التاريخ الكبير (٥/ ٥٥). الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٤). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٤). التقريب (٤١٨١).

* **أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: تقدم.**

---

(١) هو العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، خال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قتل ببدر مشركاً. طبقات ابن سعد (٢/ ١٣). البداية والنهاية (٣/ ٣١٩).

(٢) في (م): «لأبيه وأمه».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/ ٤٦٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ قَالاَ: الوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

[ر/ ٤٦٣] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ١٣٨ـ١٤٠) ح/ ٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٦) ك: المكاتب والمدبّر ب/ ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٣ـ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

ومن طريق أبي مصعب البغوي في (٤/ ٤٧١) ح/ ٢٢٢٠.

جميعهم «عن مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/ ١٢٨).

وفي «المسند» (٢/ ٤٢٤) ح/ ٦٨٥.

(بإسناده ولفظه. وقال في «المسند)»: «وترك بنين ثلاثة»).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوالعباس» به.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «الصغير» (٢/ ٥٣٨) ح/ ١٩٦٨ (رواية القعنبي).

[ر/ ٤٦٣] **درجته :**

إسناده صحيح لو ثبت إدراك لأبي بكر بن عبدالرحمن لعثمان.

ففي جامع التحصيل (ص٣٧٩) أن ابن المديني ذكر أبابكر بن عبدالرحمن فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت وقد توفي زيد سنة (٤٥هـ) على الراجح.

وتوفي عثمان كما هو معلوم سنة (٣٥هـ). والله أعلم.

[ر/ ٤٦٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبوأحمد الزبيري، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب» به بلفظه.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/ ٤٦٥]　　وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ.

---

* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عن عمر - أيضاً -: الشعبي، وعبيدالله بن عتيبة، وابن سيرين، ومطر الوراق، وإبراهيم النخعي.

الشعبي:　عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٥-٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر. وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧.
(وهما من طريق أشعث بن سوَّار، عن الشعبي. وأشعث ضعيف، تقدَّم).

عبيدالله:　عند الدارمي في (٢/ ٣٧٥). (هي من طريق أشعث بن سوَّار، عن ابن سيرين، عن عبيدالله).

ابن سيرين:　عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) (وهي من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين. فهي راجعة إلى الرواية التي قبلها).

مطر الوراق:　عند الدارمي (في الموضع السابق).

وهذه الآثار منقطعة؛ فإن رواتها لم يدركوا عمر. وَأَمْثَلُهَا رواية سعيد بن المسيب. وسماع سعيد من عثمان صحيح.

[ر/ ٤٦٤] درجته:

الأثر عن عمرَ حسنٌ بمجموع طرقه.

والأثر عن عثمان صحيح.

[ر/ ٤٦٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله، ثنا أبوالعباس، ثنا يحيى، أنبأ يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبدالله وزيد - رضي الله عنهم -: الولاء للكبر».

* يحيى: هو ابن أبي طالب.

* يزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن الثوري:　وكيع.
عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٦٠.

ورواه عن الثوري - أيضاً -: عبدالرزاق في (٩/ ٣٠-٣١) ح/ ١٦٢٣٨. فقال: «إن عليًّا وعمر وزيد

. . . .

ابن ثابت» فذكره.

ورواه عن إبراهيم: الأعمش: فذكره بنحو رواية عبدالرزاق عن الثوري، وزاد: «ولا يورثون النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن أو كاتبن» وسيأتي في [ر/٤٦٧].

وروى عن الشعبي: ما يشهد للروايتين جميعاً.

أخرجه الدارمي في (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) وقال فيه: «عن عمر وعلي وزيد» فذكره.

وسعيد بن منصور في (١/ ٩٣ حبيب) ح/ ٢٦٧. وقال فيه: «أن عمرو وعليًا وابن مسعود وزيداً» فذكره.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) وقال فيه: «كان عمر وعلي وزيد» جميعهم من طريق «أشعث بن سوار عن الشعبي» به. وتقدم الإشارة إليها ـ أيضاً ـ في [ر/٤٦٧].

[ر/ ٤٦٥] **درجته :**

الأثر عن عمر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وعمر، ولكنه حسن بمجموع طرقٍ تقدمت في [ر/ ٤٦٤].

والأثر عن علي وعبدالله وزيد سيأتي في [ر/٤٦٦].

[ر/٤٦٦] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣) بإسناده في الأثر السابق إلى «يزيد بن هارون، أنبأ شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن عليًا وعبدالله وزيداً ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: الولاء للكبر».

* مغيرة: هو ابن مقْسم.
* إبراهيم: هو النخعي.

تابعه عن مغيرة: أبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، ومحمد بن فضيل.

أبوعوانة: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.
وسعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٥.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ٩٢ حبيب) ح/ ٢٦٦.

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٤) ح/ ٣١٥٥٩.

وتابعه عن إبراهيم: منصور في ثلاث روايات عن الثوري عن منصور وبعض الروايات ذكرت

[ر/ ٤٦٦] وَعَلِيٍّ[1] وعَبْدِاللهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[ر/ ٤٦٧] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[2] وَعَبْدِالله وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَجْعَلُونَ الوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ العَصَبَةِ[3]، وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

عليًّا وزيداً وبعضها ذكرت عبدالله وزيداً وتقدَّم في [ر/ ٤٦٥].

وتابعه عن إبراهيم (عن علي وزيد): الأعمش. وسيأتي في [ر/ ٤٦٧].

وروى عن الشعبي (عن علي وعبدالله وزيد). وهي من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي. وتقدمت في [ر/ ٤٦٤].

[ر/ ٤٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وأولئك الصحابة الكرام. ورواية الشعبي فيها ضعف وانقطاع أيضاً.

[ر/ ٤٦٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦)، قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبأ أبوبكر القطان، ثنا أبوالأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصيرة[4]، عن زيد ابن وهب» به بلفظه.

* يحيى بن إسماعيل: هو الواسطي، أبوزكريا. مقبول. من العاشرة/ د.

الجرح والتعديل (٩/ ١٢٦). تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٨). التقريب (٧٥٣٢).

وسائر رواته بين ثقة وصدوق، وصدوق يخطىء.

* وزيد بن وهب الجهني: أبوسليمان الكوفي، مخضرم. ثقة جليل ت (ب٨٠هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٠). الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤). تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٨). التقريب (٢١٦٥).

خالفه عن عبدالسلام: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع)، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) قوله: «ورواه إبراهيم عن عمر وعليّ»: وقع في (م): «ورواه إبراهيم عن عمرو بن علي... وهو خطأ.

(٢) في (م): «وعَنْ على». بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (م): «من الغضبه». بإعجام العين والضاد خطأ.

(٤) في الأصل: «حصين» وهو خطأ.

[ر/٤٦٨] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فِي النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

[ر/٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَىٰ مَالِكٍ [ح].

فرووه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي وزيد، أنهم كانوا لا يورثون من النساء إلاَّ ما أعتقن» زاد محمد بن عيسى: «أو كاتبن». وزاد قبله: «قالوا الولاء للكبر».

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/٣٩٦) ك: الفرائض/ ب: ما للنساء من الولاء» وأصله عنده في (٢/٣٧٦) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبر.

ابن أبي شيبة: في (٦/٢٨٩) ح/٣١٥٠٤.

يحيى وإسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٦).

وأخرج عبدالرزاق: في (٩/٣٧) ح/١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤. بإسنادين إلى علي وابن مسعود فذكر نحوه.

وإسناد كلٍّ فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. تقدَّم.

[ر/٤٦٧] درجته:

إسناده ضعيف؛ تفرَّد به يحيى بن إسماعيل الواسطي مخالفاً عدداً من الثقات في إسناده كما تقدَّم في التخريج.

وإسناد إبراهيم فيه انقطاع بينه وبين أولئك الصحابة الكرام. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فقد تقدَّم مراراً أنها محمولة على الاتصال.

[ر/٤٦٨] تخريجه:

تقدم في [ر/٤٦٧] في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد».

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

[ر/٤٦٩] تخريجه:

الأثر في «الموطأ»: رواية محمد بن الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ح/٧٣٠ ك: الفرائض/ ب: ميراث

---

(١) في (م): «أنبأنا».

[ر/ ٤٧٠] وَأَنْبَأَنِي أَبُوعَبْدِاللهِ ـ إِجَازَةً ـ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ/ [٢٩٧/ب]، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عَنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كلَيْبٍ[1]، فَمَاتَتِ المَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنا وَلاَءُ المَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ وَقَالَ الجُهَنِيُّونَ: لَيس كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ للجُهَنِيِّين بِوَلاَءِ المَوَالِي.

الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٠١) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

جميعهم عن مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: الشافعي والمصنف.

الشافعي: سيأتي في [ر/ ٤٧٠].

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣-٣٠٤). (رواية ابن بكير).

[ح/ ٤٦٩] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٠] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٤/ ١٢٨) بإسناده ولفظه.

[ر/ ٤٧٠] درجته:

إسناده صحيح.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

[ح/ ٧٩٠] وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مرسلًا][1]: «المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ».

[ر/ ٤٧١] وَرَوَيْنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِمْ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الوَلَاءَ.

[ح/ ٧٩٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٤)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبوعبدالله ـ يعني محمد بن نصر ـ، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السَّرِيِّ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ» فذكره بلفظه.

تابعه عن الجمحي: محمد بن عيسى (أبوجعفر الطباع) وسعيد بن منصور.

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٢/ ٣٧٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء.

سعيد بن منصور: في (١/ ٩٤ حبيب) ح/ ٢٧٢.

* سعيد بن عبدالرحمن الجمحي: صدوق له أوهام. تقدَّم.

* يونس: هو ابن يزيد.

[ح/ ٧٩٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/ ٤٧١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦) فقال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد الفقيه، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود» به بلفظه.

* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه.

* إسحاق: هو ابن راهويه.

تابعه عن الأعمش: وكيع.

---

(١) من (م).

[ر/ ٤٧٢] وَرَوَيْنَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّه قَضَىٰ فِي مِثْلِ(١) ذَلِكَ بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٦. وقال في إسناده: «عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أراه عن الأسود ـ قال عمر» فذكره بمعناه.

خالفه عن الأعمش: يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والثوري، وابن عيينة، وجرير بن حازم؛ فرووه عنه «عن إبراهيم، عن عمر ـ أو قال عمر ـ» فذكروه بمعناه. ولم يذكروا «الأسود».

يعلى: عند الدارمي في (٢/ ٤٠٠) ك: الفرائض/ ب: حق جرّ الولاء.

جعفر: عند الدارمي (في الموضع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦).

الثوري وابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠) ح/ ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧.

جرير: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٥.

والذي أرىٰ ـ والله أعلم ـ أن إبراهيم كان يرويه على الوجهين فيرويه عن عمر مرة ويرويه أخرى بذكر الواسطة وهو الأسود.

يدلُّ لهذا ما أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٠٠) قال: «حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود أن عمر» فذكر معناه.

تابعه عن شعبة: علي بن الجعد في (١/ ٣٢٢ـ٣٢٣) ح/ ١٩١.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧). وقال: «هذا إسناد صحيح».

[ر/ ٤٧١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٦ـ٣٠٧)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا عبدالله، ثنا أبوقدامة، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن

---

(١) في (م): «بمثل».

. . . .

خديج اختصموا إلى عثمان ـ رضي الله عنهم ـ في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الولاء للزبير ـ رضي الله عنه ـ.

* **أبوالوليد:** هو حسَّان بن محمد، الفقيه.

* **عبدالله:** هو ابن محمد بن شيرويه.

* **أبوقدامة:** هو عبيدالله بن سعيد السرخسي.

* **سفيان:** هو ابن عيينة.

تابعه عن هشام: الثوري ومعمر ووكيع.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٤.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٢) ح/ ١٦٢٨٣.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٩.

والأثر رواه ـ أيضاً ـ: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعُمر بن عبدالله بن عروة، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.

ربيعة: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٩٩ـ٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: جرّ العبد الولاء إذا أعتق.
ورواية سويد (ص٣٤٤) ك: المكاتب والمدبر/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق.
ورواية أبي مصعب (٢/ ٤١١) ك: العتق/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق (جميعهم عن مالك عن ربيعة به).
(وإسناده منقطع بين ربيعة وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

التيميّ: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١، ٤٢) ح/ ١٦٢٨١، ١٦٢٨٤. ووقع اسمه في الآخِرة: «إبراهيم التيمي».
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٤٠ (مختصراً).
(وإسناده منقطع ـ أيضاً ـ بين التيمي وعثمان ـ رضي الله عنه ـ).

عمر بن عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤١ـ٤٢) ح/ ١٦٢٨٢.
وإسناده منقطع ـ كذلك ـ بين عُمر بن عبدالله وعثمان ـ رضي الله عنه ـ.

[ر/ ٤٧٣] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/ ٤٧٤] وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ.

يحيى بن عبدالرحمن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧).

[ر/ ٤٧٢] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٤٧٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧)، فقال: «أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قضى في عبد كانت تحته حرَّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم، ثم أُعتق أبوهم بَعْدُ [فقضى أن ولاءهم لعصبة أبيهم».

وبإسناده إلى «ابن المبارك، أنبأ معمر عن يزيد الرِّشْك، أن عليًّا» فذكر معنى ما تقدَّم.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/ ٤١) ح/ ١٦٢٨٠.

ورواه عن علي ـ أيضاً ـ: الحارث بن عبدالله الأعور.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٨. قال: «حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث» به.

* حجاج: هو ابن أرطاة، مدلس. والحارث: ضعيف.

[ر/ ٤٧٣] **درجته:**

حسن بمجموع طرقه.

[ر/ ٤٧٤] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن المبارك» أنبأ سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجرُّ ولاء ولده إذا أُعتق».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.

عبدالرزاق: في (٩/ ٤٠) ح/ ١٦٢٧٨.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢-٢٩٣) ح/ ٣١٥٤١.

وتابعه عن جابر: معمر وإسرائيل.

[ر/ ٤٧٥] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الشُّرُوطُ» وَ«المُكَاتِبِ».

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/ ٤٠-٤١) ح/ ١٦٢٧٩.

إسرائيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٣) ح/ ٣١٥٤٣.

* جابر: هو ابن يزيد الجعفي. ضعيف. تقدَّم مراراً.

ورواه عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ: عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر.

أخرجه عبدالرزاق في (٩/ ٤٣) ح/ ١٦٢٨٨. قال: «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه» فذكر معنى ما تقدَّم.

وهذا إسناد صحيح.

[ر/ ٤٧٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٩٢) ح/ ٣١٥٣٧. قال: «حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وعبدالله وزيد، كانوا يقولون: إذا لحقته (يعني المملوك) العتاقة وله أولاد من حُرَّة جرَّ ولاءهم...».

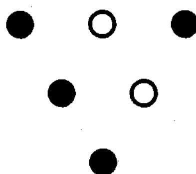
* أشعث: هو ابن سوَّار، ضعيف. تقدَّم مراراً.

[ر/ ٤٧٥] **درجته:**

إسناده ضعيف.

والأثر عن علي حسن كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٣].

والأثر عن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ صحيح كما تقدَّم في [ر/ ٤٧٤].



كتاب المدبر[١]

[بيع المدبر][٢]

[ح/ ٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ القَاضِي[٣] وَأَبُوزَكَرِيَّا المُزَكِّي وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُالمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: إِنَّ أَبَامَذْكُورٍ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبْطِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبْدِ، فَبَاعَ العَبْدَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ[٤] فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/ ٧٩١] **رجال السند:**

* مسلم بن خالد: هو الزنجي. صدوق كثير الأوهام.
* عبدالمجيد: هو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد. صدوق يخطىء.

---

(١) في (م): «المدبرة».
قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٢٤): «الدال والباء والراء: أصل هذا الباب أنَّ جُلَّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخَلْفُهُ، خلاف قُبُله».
قال: «والتدبير: عتق الرجل عبدهُ أو أمته عن دُبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. كأن يقول هو حُرٌّ بعد موتي» اهـ.
وقال في «النهاية» (٢/ ٩٨): «إنَّ فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر: أي بعد موته» اهـ.

(٢) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٣) في (أ): «القاضي أبوبكر». وما أثبته من (م): جارٍ على عادة المصنف.

(٤) في (م): «العبد». وهو خطأ.

. . . .

---

* أبوالزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، المكي. صدوق إلاَّ أنه يدلِّس. تقدَّم.

[ح/ ٧٩١] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢٢.

(بإسناده ولفظه فيهما: وليس في «المسند» قوله: هو نحو من سياق الليث بن سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

تابعهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وأبوعاصم النبيل (فذكرا اللفظ النبوي بمعناه ولم يذكرا القصَّة).

روح: عند أحمد في (٣/ ٣٣٠).

أبوعاصم: عند ابن حبان في (٨/ ١٣٤) ح/ ٣٣٤٥.

وتابعه عن أبي الزبير: مطر الورَّاق والثوري وهشام الدَّسْتَوائي، وعَزْرَة بن ثابت، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وأيُّوب السَّخْتياني، وزهير بن معاوية، وابن عيينة ـ وقرن أباالزبير بعمرو بن دينار ـ وفي رواية بعضهم زيادة.

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ك: الإيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).
(وقرن عندهما أبوالزبير بعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠) ح/ ١٦٦٦٤.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).
وعند أحمد ـ أيضاً ـ (من غير طريق عبدالرزاق) (٣/ ٣٠١).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٩) ح/ ٤٩٣٠.
وابن حبان في (١١/ ٣٠٣) ح/ ٤٩٣١.

هشام: عند الطيالسي في (ص٢٤١) ح/ ١٧٤٨.

عزرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠ـ٤٥١) ح/ ٤٩٣٣.
وابن حبان في (٨/ ١٢٨) ح/ ٣٣٣٩.

[ح/٧٩٢] وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ [في الحديث][(١)] شيئاً، هُوَ نَحْوٌ مِنْ سِيَاقِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.
الليث وحمّاد: سيأتيان في [ح/٧٩٣].
أيوب: سيأتي في [ح/ ٧٩٤].
زهير: سيأتي في [ح/ ٧٩٥].
ابن عيينة: سيأتي في [ح/٧٩٨].
وتابعه عن جابر: عمرو بن دينار، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد.
عمرو: سيأتي في [ح/٧٩٨].
عطاء: سيأتي في [ح/ ٨٠٦].
ابن المنكدر: سيأتي في [ح/ ٨١٢].
مجاهد: سيأتي في [ح/٨١٣].
والحديث رواه طاوس (مرسلاً) وسيأتي في [ح/ ٨١٤].

[ح/ ٧٩١] **درجته:**

إسناده حسن، ومسلم بن خالد مقرون.

والزيادة التي تفرّد بها مسلم إسنادها ضعيف، لضعف مسلم وهي صحيحة من حديث الليث وغيره.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠].

[ح/ ٧٩٢] **تخريجه:**

لم أقف على رواية مسلم بن خالد مستقلّة حتى تتبيَّن لنا هذه الزيادة. ولكن بمقارنة رواية مسلم وعبدالمجيد السابقة برواية الليث الآتية في [ح/ ٧٩٣] يتبيَّن لنا ما أراده الشافعي بقوله: «وزاد مسلم ابن خالد شيئاً، هو نحو من سياق الليث بن سعد».

والزيادة التي وردت في حديث الليث: أنه بعد أن ذكر أصل القصّة وأنها بلغت النبي ﷺ قال: «فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك...».

---

(١) سقط من (أ).

[ح/٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[1] بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ فَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا» ـ يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ و[عَنْ][2] شِمَالِكَ ـ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/ ٧٩٢] **درجته:**

إسناد الحديث حسن، ومسلم بن خالد مقرون. كما تقدَّم في [ح/ ٧٩١].

والزيادة من هذا الوجه: ضعيفة؛ تفرَّد بها مُسْلِم بن خالد. وهي صحيحة من حديث الليث المشار إليه في التخريج.

[ح/٧٩٣] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان بن حيَّان: التِّنِّيسي، البكري، أبوزكريا البصري. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ)/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٩). الجرح والتعديل (٩/ ١٣٥). تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٣). التقريب (٧٥٥٦).

---

(١) هو نُعَيْم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، العدوي، المعروف بـ«النَّحَّام» من السابقين إلى الإسلام ولم يهاجر إلاَّ قبيل فتح مكة. ت(١٥هـ).
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/٥٥٣). الإصابة (٣/ ٥٦٧).

(٢) من (أ).

. . . .

[ح/ ٧٩٣] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣-١٣٤) ح/ ٢٢٥.

(بإسناده ولفظه ووقع فيهما: «فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي». قلت: وهو النَّحَّام. وترجمته في هامش (١) ص ١٧٦٩.

تابعه عن الليث (خاصَّة): قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن وهب، وأحمد بن يونس.

قتيبة: عند مسلم في (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.

وفي (٣/ ١٢٨٩) ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩.

والنسائي في(٥/ ٦٩-٧٠) ح/ ٢٥٤٦. ك: الزكاة/ ب: أي الصدقة أفضل.

وفي (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٢. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢-١٩٣) ح/ ٥٠٠٧.

وفي (٤/ ٤٩) ح/ ٦٢٤٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٨).

محمد بن رمح: عند مسلم (في الموضعين السابقين، مقروناً بقتيبة).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/ ٤٩٣٢.

أحمد بن يونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩).

وتابعه عن حماد (خاصة): أبوداود الطيالسي[1]، وحجاج بن منهال.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ح/ ٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٩٣] **درجته:**

إسناده صحيح. وأبوالزبير صرَّح بالتحديث في الرواية المتقدمة في [ح/ ٧٩١].

والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

---

(١) وقد رواه أبوداود الطيالسي - أيضاً - في مسنده عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير وتقدَّم في تخريج [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٧٩٤] وَبِمعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي.

[ح/ ٧٩٤] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٥)، قال: ثنا إسماعيل أنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبومذكور، أعتق غلاماً له، يقال له يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن كان فضل[1] فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته ـ أو قال: على ذوي رحمه ـ وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا».

ومن طريقه: أبوداود في (٤/ ٢٧ـ٢٨) ح/ ٣٩٥٧، كتاب العتق/ باب: في بيع المدبر.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩ـ٣١٠).
وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩ـ٥٤٠) ح/ ١٩٧٢.

تابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة): يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

يعقوب: عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/ ٤١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

زياد: عند النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/ ٦٢٤٩.

أحمد بن منيع: عند ابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/ ٢٤٤٥. (ولم يذكر القصَّة).

أحمد الدورقي: عند المصنف في «السنن الكبرى»(في الموضع السابق، مقروناً بيعقوب).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي.
كلاهما عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ـ٣٠٦) ح/ ٤٩٣٢، ٤٩٣٤. (على الترتيب).

ورواه عن أيوب: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٣ـ١٤٤) ح/ ١٦٦٨١. (وهو منقطع)[2].

---

(١) قوله: «فضلٌ» وقع هكذا بالرفع في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وهو الوجه في العربية لأن «كان» تامة.
ووقع في أصل«المسند» لأحمد و«المجتبى» و«الكبرى» وهما للنسائي.و«صحيح ابن حبان»: وقع فيها: «فضلاً»

(٢) نشأ عبدالرزاق باليمن. وكان أيوب في البصرة. وتوفي أيوب ـ على الراجح ـ ولعبد الرزاق خمس سنين.

[ح/٧٩٥] وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمَا(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ر/٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٤] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٥] **تخريجه :**

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٠) ح/٤٩٣١، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية» به. ولفظه: «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر منه ـ فقال عمروٌ: أرى أن زهيراً قال: يقال له أبومذكور ـ لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: أعتقت غلامك عن دبر منك؟ قال: نعم. قال: من يشتريه مني؟ فابتاعه النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيء فعلى أهلك، فإن فضل شيء فعلى ذوي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا».

رجاله ثقات.

* يزيد بن سنان : هو القزاز.

* وعمرو بن خالد: هو التميمي. (تقدَّما).

والحديث من هذا الوجه علقه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

تابعه عن زهير: علي بن الجعد.

عند البغوي في (٥/ ٢٦٣) ح/ ٢٤٢٠.

[ح/٧٩٥] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

---

(١) منهم الثوري وهشام الدستوائي وعزرة بن ثابت وابن لهيعة. وتقدم ذكر مواضع رواياتهم في تخريج [ح/٧٩١].
وأما ابن جريج والليث وحمَّاد بن سلمة وابن عيينة فقد أسند المصنف رواياتهم.

[ح/٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ][1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2]: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[ح/٧٩٦] **رجال السند:**

* يحيى بن حسان: التنِّيسي. تقدم قريباً

[ح/٧٩٦] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٣.

(بإسناده ولفظه. وقال فيهما: نعيم بن عبدالله).

تابعه عن حماد: أبوالنعمان (محمد بن الفضل)، وأبوالربيع الزهراني، ومسدَّد، وعبيدالله ابن عمر القواريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسليمان بن حرب.

أبوالنعمان: عند البخاري في (٤/ ٢٣٣) ح/ ٦٧١٦. ك: كفارات الأيمان/ ب: عتق المدبر.

وفي (٤/ ٢٨٦)ح/ ٦٩٤٧. ك: الإكراه/ ب: إذا أكره حتى وهب عبداً. .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧١.

أبوالربيع: عند مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر ح/ ٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

مسدَّد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٨) ح/ ٤٩٢٩.

عبيدالله: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٧٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (١١/ ٣٠٢) ح/ ٤٩٣٠.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٨٠) ح/ ١٩٨٠.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

....

سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٨).

وتابعه عن عمرٍو: شعبة، ومطر الورَّاق، وابن جريج، وأيوب، وحمَّاد بن سلمة، وابن عيينة.

(وبعض رواياتهم مختصر).

شعبة: عند البخاري في (٢/٢١٧) ح/٢٥٣٤. ك: العتق/ ب: بيع المدبَّر.

والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/٤٩٩٧، ٤٩٩٨.

ومن طريقه الأولى: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٤) ح/٤٩٣٧.

وعند أحمد في (٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

والدارمي في (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧). ك: البيوع / ب: في بيع المدبَّر.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٨).

مطر: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠) ح/ ٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

(وقُرِنَ عندهما عمرو بعطاء وأبي الزبير).

ابن جريج: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/١٦٦٦٢.

ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).

وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/ ٩٨٤.

أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢(٤٤٦) ح/٤٩٢٦.

حماد بن سلمة: سيأتي في [ح/٧٩٧].

ابن عيينة: سيأتي في [ح/٧٩٨].

[ح/٧٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث متفق عليه من هذا الوجه.

وهو عند الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٩٧] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ][2].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[ح/٧٩٨] أَخْبَرَنَا[3] أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ

[ح/٧٩٧] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٣) ح/ ٢٢٤.

(بإسناده ولفظه وفيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس» به.

[ح/٧٩٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرط مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/٧٩٨] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) ح/ ٢٢٦.

(بإسناده ولفظه. ووقع في «الأم»: نعيم بن عبدالله بن النحام. وفي «المسند» نعيم النحام. ووقع في «المسند» ـ أيضاً ـ: عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمع جابر).

---

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «أخبرناه».

عبْدِاللهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً [لَهُ][1] لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. قَالَ[2] عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص٣٢٢) بإسناده ولفظه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبوالعباس» به.

والبغوي في (٥/ ٢٦٢) ح/ ٢٤١٩.

تابعه عن ابن عيينة (عن عمر وأبي الزبير): سعيد بن منصور والحميدي.

سعيد: في (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٣٩، ٤٤٠ (وساقهما بإسنادين).

الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢. وستأتي سياقة إسناده في [ح/ ٨٠٥].

وتابعه عن ابن عيينة (عن عمرو): هشام بن عمار، وعبدالرزاق، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري) وأبوخيثمة (زهير بن حرب) وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وقتيبة بن سعيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعليُّ بن المديني.

هشام عند ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٣. ك: العتق/ ب: المدبَّر.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٣.

ابن المقرىء: عند ابن الجارود في (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح/ ٩٨٣.

زهير وعمرو: عند أبي يعلى في (٢/ ٣٣٤، ٣٧٨) ح/ ١٨١٩، ١٩٧٢. (وحديث زهير مختصر جدًّا).

الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨).

وفي «الصغير» (٢/ ٥٣٩) ح/ ١٩٧٠.

ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/ ٨٠٠].

قتيبة: سيأتي في [ح/ ٨٠١].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (م): «فقال» وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند».

[ح/٧٩٩] زَادَ أَبُوالزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

ابن أبي شيبة وابن راهوية: سيأتي في [ح/٨٠٢].

أحمد بن جنبل: سيأتي في [ح/٨٠٣].

ابن المديني: سيأتي في [ح/٨٠٤].

وتابعه عن عمرو وأبي الزبير: مطر الوراق، وأيوب السختياني، وابن جريج، وحماد بن سلمة. وتقدموا في [ح٧٩١، ٧٩٦].

وتابعه عن عمرو (خاصةً): حماد بن زيد، وشعبة. وتقدما في [ح/٧٩٦].

وتابعه عن أبي الزبير (خاصة): هشام الدستوائي، وعزرة، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وزهير بن معاوية. وتقدموا في [ح/٧٩١]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٨] درجته:

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٩] تخريجه:

هذه الزيادة موصولة بإسناد الحديث السابق إلى أبي الزبير بإسناده.

وهي في «الأم» (٨/ ١٥).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٤).

وفي «المختصر» للمزني (ص٣٢٢).

وفي «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/ ٣٠٩).

وفي «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٦٢) ح/٢٤١٩.

(في جميعها موصولة بإسناد الحديث السابق كلفظها هنا).

تابعه في هذه الزيادة عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، والحميدي.

سعيد: في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤٠.

الحميدي: في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢.

وتابعه في الزيادة، عن أبي الزبير: أيوب السختياني (في رواية ابن عُلَيَّةَ، والطُّفاوي عنه) والثوري (في رواية عبدالرزاق عنه).

ابن عُلَيَّةَ (عن أيوب): عند مسلم في (٢/ ٦٩٣) ح/ ٤١.

والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي:
[ح/٨٠٠] دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ فَمَاتَ.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/٥٠٠٦ و(٤/ ٥٠) ح/٦٢٤٩.
وابن خزيمة في (٤/ ١٠٠) ح/٢٤٤٥.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).
الطُّفاوي (عن أيوب): عند ابن حبان في (١١/ ٣٠٥ ـ ٣٦) ح/٤٩٣٤.
عبد الرزاق (عن الثوري): في (٩/ ١٤٠) ح/١٦٦٦٤.
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٦٩).
وتابعه في الزيادة، عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو)
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٦) ح/٤٩٢٦.
وذكرها عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/١٦٦٦٢ في سياق روايته عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر. فقال: «زاد فيها أبوالزبير: يقال له يعقوب».
ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٢٩٤).
وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/٩٨٤. وقال: «قال ابن جريج: وزاد...» فذكرها.
وهذه الروايات تقدم الإشارة إليها في [ح/٧٨٦، ٧٩٨] وما اختصرته في الإحالة هنا فتفصيله هناك.

[ح/٧٩٩] **درجته:**

إسناده صحيح.
وهو في صحيح مسلم (أعني لفظ الزيادة).
والحديث بدونها رواه الجماعة. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٨٠٠] **تخريجه:**

الحديث في «الأم» (٨/ ١٦).
وفي «المسند» (٢/ ١٣٤) في سياق ح/٢٢٦.
(بسياقته فيهما).
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩) بسياقته هذه كذلك.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي[(١)] كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ، فَابْنُ جُرَيْجٍ[(٢)] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ. وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(٣)] وَغَيْرِهِ[(٤)].

وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيداً[(٥)]، يُخْبِرُ[(٦)] فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ[(٧)].

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(٨)] وَحَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ[(٩)] أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو. وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ.

ورواه عن ابن عيينة ـ هكذا ـ: ابن أبي عمر.

عند الترمذي في (٣/ ٥١٤) ح/ ١٢١٩، ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع المدبر. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار دبر غلاما له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير».

وقال: «حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله». اهـ.

---

(١) قوله: «خطأ في» وقع في (م): «خطابي». وهو خطأ.

(٢) تقدم في [ح/ ٧٩١].

(٣) تقدم في [ح/ ٧٩٣].

(٤) منهم مطر الورّاق، والثوري، وهشام الدَّسْتَوَاي، وعَزرة، وحمّاد بن سلمة، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية. انظر: [ح/ ٧٩١].

(٥) قوله «يحد الحديث تحديدا» كذا في الأصل، و«الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) في (م): «يحد» وما أثبته من (م) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٧) فقد جاء في رواية الليث بن سعد، وحماد بن سلمة: «فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألك مالٌ غيره؟».

(٨) تقدم في [ح/ ٧٩٦].

(٩) تقدم في [ح/ ٧٩٧].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: مَاتَ.

وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: مَاتَ، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ أَوْ زَلَلٌ[١] مِنْهُ، حَفِظْتُهَا عَنْهُ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٨٠١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

تابعه عن ابن أبي عمر: أحمد بن داود.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٨) ح/٤٩٢٨. وعطف عليه إسناداً آخر من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، فكأنه تحوّل إلى متنه فلم يقل: مات.

[ح/٨٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح، إلاّ أن قوله «فمات» شاذٌّ. تفرّد به ابن أبي عمر، عن ابن عيينة. ولم يذكره عن ابن عيينة إلاّ الشافعي مرة واحدة على الشك. وقد رواه عن ابن عيينة أكثر من عشرة أشخاص ـ هم الذين سميتهم في تخريج [ح/٧٩٨] ـ كلهم لم يذكروا هذا اللفظ.

وكذلك لم يذكره الثقات عن عمرو بن دينار، ولا الثقات عن جابر.

[ح/٨٠١] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/١٢٢) ح/٢٢٣١. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، وسمع جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: باعه رسول الله ﷺ». اهـ.

يعني المدبَّر.

[ح/٨٠١] **درجته:**

صحيح، وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

---

(١) في (أ): «زللاً».

(٢) «الأم» (٨/١٥ ـ ١٦). «المسند» (٢/١٣٤ ـ ١٣٥). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٣٠٩). وانظر ـ أيضاً ـ «الأم» (٨/٢٩).

[٢٩٨/ب]

[ح/ ٨٠٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه/ . كَلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ.

[ح/ ٨٠٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/ ٨٠٤] وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

[ح/ ٨٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح/ ٢٠٦٦٧. قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطيًّا، مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

ومن طريقه (مقروناً بابن راهويه): مسلم في (٣/ ١٢٨٩). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر.

ح/ ٥٩. قال: «وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة. قال أبوبكر: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمر وجابراً يقول: دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: فاشتراه ابن النحام. عبداً قبطيًّا مات عام أوَّل، في إمارة ابن الزبير».

[ح/ ٨٠٢] **درجته:**

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨٠٣] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٣/ ٣٠٨). قال: «ثنا سفيان عن عمرو، سمع جابراً: باع النبي ﷺ عبداً مدبَّراً، فاشتراه ابن النحَّام، عبداً قبطيًّا، مات عام الأول، في إمرة ابن الزبير. دبَّره رجل من الأنصار، ولم يكن له مال غيره».

[ح/ ٨٠٣] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨٠٤] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده.

[ح/ ٨٠٥] وَالْحُمَيْدِيُّ. لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ.

[ح/ ٨٠٦] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

وقد روي من وجوه أخرى عن ابن عيينة. وانظر ما قبله، وما بعده.

[ح/ ٨٠٥] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (٢/ ٥١٣) ح/ ١٢٢٢. قال: «ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار وأبوالزبير، أنهما سمعا جابر بن عبدالله، يقول: دبَّر رجل غلاماً له، ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحّام. قال عمرو بن دينار: قال جابر: عبداً قبطيًّا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. زاد أبوالزبير: اسمه يعقوب القبطي».

[ح/ ٨٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨٠٦] **تخريجه:**

أخرجه البخاري في (٢/ ١٧٦) ح/ ٢٤٠٣. ك: الاستقراض/ ب: من باع مال المفلس. قال: «حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلِّم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر. فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله. فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

تابعه عن يزيد: الحسن بن عمر بن شقيق، وعبدالرحمن بن المبارك.

الحسن: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ح/ ٢١٦٣.

عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٣) ح/ ٤٩٢٠.

وتابعه عن حسين: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطّان، ومحمد بن جعفر (غندر) وروح بن عبادة، وعبدالوهاب الخفاف.

ابن المبارك: عند البخاري في (٢/ ١٠٠) ح/ ٢١٤١. ك: البيوع/ ب: بيع المزايدة. والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

يحيى القطان: عند مسلم في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. وأحال به على معنى حديث حمّاد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو بن

. . . .

دينار المتقدم في [ح/ ٧٩٦، ٧٩٨].

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

غُندر: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٤٩٩٩.

روح: عند أبي يعلى في (٢/ ٤٥٧) ح/ ٢٢٣٣.

الخفاف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠).

وتابعه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وعبدالكريم الجزري، وإبراهيم الصائغ، وأبوعمار (شدَّاد بن عبدالله) وسلمة بن كهيل، والأوزاعي، وعبدالمجيد ابن سهيل.

عبدالملك: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٣٩٥٥. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر. قال: «ثنا أحمد بن حنبل».

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٩ حبيب) ح/ ٤٤١. (وسقط منه اسم «جابر»).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠، ٢١٢) من طريقين عن «مسدَّد».

جميعهم (أحمد وسعيد ومسدد) عن هشيم، عن عبدالملك. إلا أن أحمد ومسدَّداً لم يذكرا لفظ الشاهد).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل. فرواه عنه بإسناده بلفظ: «لا بأس ببيع خدمة المدبَّر». وسيأتي في [ح/ ٨١٧].

عبدالكريم: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٥.

وعبد بن حميد في (٣/ ٧ ـ ٨) ح/ ١٠٠٣.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٢) ح/ ٤٩١٨، ٤٩١٩. (ولم يذكر القصة).

إبراهيم الصائغ: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢١.

أبوعمار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ح/ ٨٠٨].

الأوزاعي: سيأتي في [ح/ ٨٠٩].

عبدالمجيد: سيأتي في [ح/ ٨١٠].

[ح/٨٠٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدبَّراً وَدَيْناً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَإِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ؛ لإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ:

ورواه عن عطاء: أبوعمرو بن العلاء، ومطر الوراق. فذكرا أصل الحديث. وليس فيه لفظ الشاهد. وفي حديث مطر ما يدل على ما استشهد له المصنف.

أبوعمرو بن العلاء: عند ابن حبان في (١١/ ٣٠١) ح/ ٤٩٢٩.

مطر: سيأتي في [ح/ ٨١١].

ورواه عن جابر: عدد بعضهم ذكر ما استشهد له المصنف من أن الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه.

وتقدموا في [ح/ ٧٩٣ ـ ٧٩٦] وانظر [ح/ ٨١٢، ٨١٣].

[ح/ ٨٠٦] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/ ٧٩١].

[ح/ ٨٠٧] **تخريجه:**

أخرجه الدارقطني في (٤/ ١٣٩)، قال: «حدثنا أبوبكر النيسابورى، نا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هاني، قالوا: نا أبونعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات، وترك مدبَّرا ودينا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه. فباعوه بثمانمائة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١).

تابعهم عن أبي نعيم (الفضل): أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي.

أحمد: في (٣/ ٣٦٥).

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٣٩.

وتابعه عن شريك: محمد بن سعيد (ابن الأصبهاني).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٥) ح/ ٤٩٣٨.

وتابعه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصة): خلف بن هشام.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٦) ح/ ٤٩٤٠.

. . . .

ورواه عن شريك (بإسناده): أبوبكر بن أبي شيبة، فاختصره، فلم يذكر لفظ الشاهد.
أخرجه أبويعلى في (٢/ ٣٦٥) ح/١٩٢٨.

تابعه عن ابن أبي شيبة: (عن شريك، عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصَّة): أحمد بن حنبل في (٣/ ٣٠١). وقرنه بعلي بن حكيم الأودي.

ورواه عن شريك (عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصة): علي بن حكيم الأودي. عند أحمد (في الموضع السابق، مقرونا بابن أبي شيبة. ومختصراً، فلم يذكر لفظ الشاهد).

ورواه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصَّة): أسود بن عامر. فقال في لفظه: «إن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه». فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه أحمد في (٣/ ٣٩٠).

ورواه عن سلمة: الثوري، فاختصره، فلم يذكر موت الرجل الذي دبَّره.
أخرجه النسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/٥٠٠٢.
وأحمد في (٣/ ٣١).
(الثوري في المواضع السابقة، مقرونٌ بإسماعيل بن أبي خالد).

وخالفه عن سلمة (عن عطاء خاصة): الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد (في رواية محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد)، فروياه عنه بإسناده، وذكرا أن مولاه الذي دبره كان حيًّا عند بيع مدبَّره. وسيأتيان في [ح/٨٠٨].

ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد (بإسناده): هشيم ووكيع، فاختصراه، فلم يذكرا أن مولاه كان حيًّا عند البيع، وسيأتي في [ح/٨٠٨].

وخالفه عن أبي الزبير: عدد، ذكروا في حديثهم ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند بيعه. وتقدموا في [ح/ ٧٩٣].

ورواه عن عطاء (خاصة): أبوعمرو بن العلاء، فاختصره، ولم يذكر موت الرجل الذي دبَّره. وتقدَّم في [ح/٨٠٦].

وخالفه عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وشداد بن عبدالله (أبوعمار)، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبدالكريم الجزري، وإبراهم الصائغ، وعبدالمجيد بن

[ح/٨٠٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.
وَحُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[1].

سهيل. فرووه عنه بإسناده، وذكروا ما يدل على أن الرجل الذي دبَّر الغلام كان حيًّا عند البيع. وتقدموا في [ح/٨٠٦]. وانظر [ح/٨٠٩، ٨١٠].

ورواه عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو). وتقدم في [ح/ ٨٠٠]. وهو شاذ.

[ح/٨٠٧] **درجته:**

منكر؛ لضعف شريك، ومخالفته للثقات الذين رووه عن سلمة، والثقات الذين رووه عن عطاء، وأبي الزبير.

[ح/٨٠٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوعمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه».

تابعه عن محمد بن عبيد: أبوداود الحرَّاني، وأحمد بن حنبل.

أبوداود: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٣.

أحمد: في (٣/ ٣٧٠).

وتابعه عن سهيل: الأعمش.

عند النسائي في (٨/ ٢٤٦) ح/٥٤١٨. ك: آداب القضاة/ ب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، وبهم حاجة إليهم.

وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٢) ح/ ٥٠٠٤.

وأصله عند البخاري في (٢/ ١٢١) ح/ ٢٢٣٠. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر (من طريق وكيع).

وأبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٣٩٥٥. ك: العتق. في بيع المدبَّر (من طريق

(١) تقدمت سياقة لفظه في [ح/٨٠٦]. وهو متفق عليه.

[ح/٨٠٩] وَالأَوْزَاعِيّ.

هشيم).
والنسائي في (٧/ ٣٠٤) ح/ ٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبَّر.
وفي «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٢.
(من طريق وكيع فيهما).
وابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٢ ك: العتق/ ب: المدبَّر (من طريق وكيع).
كلاهما (وكيع وهشيم) عن «إسماعيل بن أبي خالد» به. وقرنه النسائي بالثوري، وليس في حديثهم «فدفعه إلى صاحبه». وبعضهم اختصره جدًّا.

[ح/٨٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٨٠٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وأبوبكر بن الحسن القاضي، وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، من أصله، وأبوعبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: جعل رجل لغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه أحوج، والله عنه غني».

تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وعمر بن عبدالواحد السلمي، وشعيب بن إسحاق.
بشر: عند أبي داود في (٤/ ٢٧) ح/ ٢٩٥٦. ك: العتق/ ب: في بيع المدبَّر.
وابن حبان في (١١/ ٣٠٥) ح/ ٤٩٣٣.
السلمي: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠١.
شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٤) ح/ ٤٩٢٢.
وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/٨٠٦]. وتمام متابعاته هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٨٠٩] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ح/٨١٠] وَعَبْدِالمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ.

كُلُّهُم عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١]

[ح/٨١٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٠)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ جعفر ابن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: أَعتقت غلامك؟ فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: أنت أحوج إليه. ثم قال: من يشتريه؟ فقال نعيم بن عبدالله: أنا. وأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه».

تابعه عن قتيبة: مسلم والنسائي.

مسلم: في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر ح/ ٥٩. وأحال بلفظه على معنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار المتقدمان في [ح/٧٩٨،٧٩٧].

النسائي: في «الكبرى» (٣/ ١٩١) ح/ ٥٠٠٠.

* عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أبووهب، أو أبومحمد. ثقة من السادسة/خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/ ١١٠). الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٨). التقريب (٤١٧٣).

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/٨٠٦]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٨١٠] **درجته:**

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

وَعِنْدِي أَنَّ هَـٰذَا الخَطَأَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ:

[ح/٨١١] لأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ.

قَوْلُهُ: فَمَاتَ، مِنْ شَرْطِ العِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ المُعْتِقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ المُعْتِقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ.

[ح/٨١٢] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ.

[ح/٨١١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١١). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبوغسان المسمعي، ثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر ابن عبدالله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه، إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم بن عبدالله أحد بني عدي بن كعب».

تابعه عن أبي غسان: مسلم في (٣/ ١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبَّر. ح/ ٥٩. ولم يسق لفظه.

وفي «التمييز» (ص١٤٩) ح/ ٧٣.

* مطر: هو الورَّاق. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وإنما أخرج له مسلم في المتابعات كهذه الرواية. تقدَّم.

[ح/ ٨١١] **درجته:**

صحيح لغيره. عدا الزيادة التي تفرد بها مطر ـ أعني قوله: «إن حدث به حدث فمات» ـ فإنها ضعيفة. وكأنه ـ والله أعلم ـ لهذا السبب لم يسق مسلم لفظه في «الصحيح»، ولم يشر ـ رحمه الله ـ إلى هذه الزيادة.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨١٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوبكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره. فرده عليه النبي ﷺ. فابتاعه نعيم بن

[ح/٨١٣] وَبِمَعْنَاهُمْ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ.

النخّام».

تابعه عن عاصم: البخاري في (٢/ ١٨٠) ح/ ٢٤١٥. ك: الخصومات/ ب: من باع على الضعيف، ونحوه.

وتابعه عن ابن أبي ذئب: سعد، ويعقوب، ابنا إبراهيم بن سعد الزهري، وسَلْم بن قتيبة.

سعد ويعقوب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣) ح/ ٥٠٠٨.

سَلْم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). (مختصراً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). (وفيه اختصار).

وتابعه عن ابن المنكدر: سعيد بن سلمة.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٧) ح/ ٤٩٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣).

[ح/ ٨١٢] **درجته:**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨١٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢). قال: «أخبرنا أبوطاهر الإمام، أنبأ أبوحامد أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبوالأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبوالمذكور، وكان له عبد قبطي، فأعتقه عن دبر منه، ثم احتاج. فقال له رسول الله ﷺ: **إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه**. قال: فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة، فانتفع بها».

تابعه عن محمد بن إسحاق: (عن ابن أبي نجيح، خاصة): محمد بن عبيد (الأحدب) ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/ ٣٧١).

يزيد والمحاربي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٣، ٤٩٢٤ (على الترتيب).

وتابعه عن ابن أبي نجيح (خاصة): جرير بن حازم.

[ح/ ٨١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ.

[ر/ ٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكَرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤٦) ح/ ٤٩٢٥.

[ح/ ٨١٣] درجته:

إسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وابن أبي نجيح مقرون، فلا تضر عنعنته.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/ ٨١٤] رجال السند:

* ابن طاووس: اسمه عبدالله. تقدم.

[ح/ ٨١٤] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦). بإسناده، ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس» به، بلفظه.

ورواه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «احتاج سيده إلى ثمنه».

[ح/ ٨١٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وإسناد الشافعي فيه ـ أيضاً ـ مجهول.

والحديث له شاهد صحيح من حديث جابر المتقدم. انظر [ح/ ٧٩١] وما بعده.

[ر/ ٤٧٦] رجال السند:

* محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال. مشهور بهذه الكنية، حتى أصبحت لقباً.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأ» بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ][1] اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ[2]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ.

وكنيته في الأصل: أبوعبدالرحمن. ثقة. من الخامسة/خ م س ق.

التاريخ الكبير (١/ ١٥٠). تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٣). التقريب (٦٠٩٠).

* عمرة بنت عبدالرحمن: تقدمت.

[ر/ ٤٧٦] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٧/ ٢٤٣).

وفي «المسند» (٢/ ١٣٢) ح/ ٢٢١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣). قال: «أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبوالعباس». به، بلفظه.

تابعه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، وسويد، وأبومصعب، والقعنبي، فذكروه بأتم مما هنا. وسيأتون في [ر/٤٧٨].

وتابعه عن أبي الرجال: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الدارقطني في (٤/ ١٤٠).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري «عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو غيره - عن عمرة». وقيل: «عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة» به. ولفظهما أتم. وسيأتي في [ر/ ٤٧٨].

[ر/ ٤٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من (أ).

(٢) أي مَسْحُورَة. انظر «النهاية» (٣/ ١١٠).

فَقَالَتْ [عَائِشَةُ][(١)]: ادْعُوا لي فُلاَنَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ. فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِنِي[(٢)]؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: [أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ؟!][(٣)] فَوَاللهِ لاَ تُعْتَقِينَ أَبَداً.

ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا/ رَقَبَةً فَاعْتِقْهَا. فَفَعَلَ. [٢٩٩/أ]

[ر/٤٧٧] ـ وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» عَنْ مَالِكٍ ـ.

[ر/٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُوزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ،

[ر/٤٧٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده إلى الشافعي، ولا على لفظه.

[ر/٤٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لتعليق المصنف إياه.

والأثر صحيح. انظر ما بعده.

[ر/٤٧٨] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢) ح/ ٨٤١. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية سويد (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠). ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في بيع المدبَّر.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ك: المدبر/ ب: ما جاء في بيع المدبر.

---

(١) من (م).

(٢) في (أ): «أسحرتيني». وهو لحن.

(٣) سقط من (م).

عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ(١): المُدَبَّر وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ.

[ر/٤٨٠] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّراً فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه، وذكروا في آخره زيادة.

وقال أحمد بن حنبل في (٦/ ٤٠): «ثنا سفيان، ثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة ـ ولا أدري هذا أو غيره ـ عن عمرة، قالت: اشتكت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

وقال عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٧: «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عمرة، قالت: مرضت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

[ر/ ٤٧٨] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٧٩] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٣.

سعيد: في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٤.

[ر/ ٤٧٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

[ر/ ٤٨٠] درجته:

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

---

(١) في (م): «عن» مكان «قال» وهو خطأ.

[ر/ ٤٨١] وَبِإِسْنَادِهِ [قَالَ][1]: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [قَالَ][2]: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٦٨.

وفي (٩/ ١٤٢) ح/ ١٦٦٧٢ (المعنى).

[ر/ ٤٨٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

[ر/ ٤٨١] **رجال السند:**

* عمرو بن مسلم: الجَنَدي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: «ليس بذاك». وقال ابن معين: «لا بأس به» وعنه ـ أيضاً ـ: ليس بالقوي. ونحو هذا عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، له أوهام من السادسة/ غخ م د ت س.

التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٠). الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩). الثقات (٧/ ٢١٧). تهذيب التهذيب (٨/ ٩٢). التقريب (٥١٣١).

[ر/ ٤٨١] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤١) ح/ ١٦٦٧٠.

ورواه عن طاووس: عمرو بن دينار، وعبدالله بن طاووس.

عمرو (المعنى): عند عبدالرزاق في (٩/ ١٦٦٧١) وإسناده صحيح.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣) وإسناده صحيح ـ أيضاً ـ.

ابن طاووس: سيأتي في [ر/ ٤٨٢] وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٨١] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (م).

[ر/ ٤٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي المُدَبَّرِ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ثَمنه[1] فَقَالَ ابْنُ المُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي المُدَبَّرِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدْتَ؟

قُلْتُ: عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي قَطَعَ الله بِهَا عُذْرَ مَنْ عَلِمَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَنَا فِيهَا حُجَّةٌ:

والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدَّما في التخريج.

[ر/ ٤٨٢] **رجال السند:**

* ابن طاووس: اسمه عبدالله.
* ابن المنكدر: هو محمد (تقدم مراراً).

[ر/ ٤٨٢] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٦) بإسناده ولفظه وقال: «كان يقول: يبيعه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣١) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر ـ أيضاً ـ: عبدالرزاق في (٩/ ١٤٠ـ١٤١) ح/ ١٦٦٦٦.

واختصره في (٩/ ١٣٩) ح/ ١٦٦٦٠، ١٦٦٦١.

(وفصل الأثر عن طاووس عن الأثر عن ابن المنكدر).

ورواه عن طاووس: عمرو بن مسلم الجندي وعمرو بن دينار وتقدَّما في [ر/ ٤٨١].

[ر/ ٤٨٢] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

---

(١) في (أ): «إذا احتاج إليه» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ وَلَمْ يَسأَلْهُ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، العِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَبِيعُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَالَهُ إلاَّ فِيمَا لَزِمَهُ، أَوْ بِأَمْرِهِ.

قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا بَاعَهُ؟

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ: فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَّرَهُ، وَكَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ إِمَّا مُحْتَاجاً إِلَىٰ بَيْعِهِ، وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَبَاعَهُ. فَكَانَ فِي بَيْعِهِ دِلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنْ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ. وَأَمَرَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُمْسِكَ عَلَيْهَا؛ نَرَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلى النَّاسِ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ قَائِلٌ(٢):

[ح/٨١٥] رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ.

[ح/٨١٥] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن عبدالملك، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبَّر».

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور في (١/١٢٩ت حبيب) ح/٤٤٣.

وتابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: يزيد بن هارون.

عند الدارقطني في (٤/١٣٨).

خالفه عن عبدالملك: محمد بن فضيل، فرواه عنه عن عطاء عن جابر به بلفظ: «لا بأس ببيع

---

(١) «الأم» (٨/٢٧ـ٢٨).

(٢) في «الأم»: «فإن قال قائل».

[ح/٨١٦] وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «القَدِيمِ»: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَىٰ هَـٰذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ][(١)] فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ.

وَلَوْ رَوَاهُ مِنْ يَثْبُتُ[(٢)] حَدِيثُهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ/ الحُجَّةُ، مِنْ وُجوهٍ: [٢٩٩/ب]

خدمة المدبَّر» وسيأتي في [ح/٨١٧].

وتابعه عن أبي جعفر (الباقر): الحكم بن عتبة، وجابر الجعفي، والحجاج بن أرطاة.

الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٥٣) ح/٢٢٠٥٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).

جابر: عند الدارقطني (في الموضع السابق).

الحجاج: سيأتي في [ح/٨١٦].

وخالفه عن أبي جعفر: عبدالغفار بن القاسم وعثمان بن عمير؛ فرواه عنه عن جابر به.

عبدالغفار: عند ابن عدي في (٥/ ٣٢٧ـ٣٢٨).
وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٢).
وإسناده ضعيف جدًّا.

عثمان بن عمير: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).
وإسناده ضعيف جدًّا.

[ح/ ٨١٥] درجته:

إسناه ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٨١٦] تخريجه:

لم أقف على إسناده موصولاً إلى الشافعي.

[ح/٨١٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لتعليقه، ولانقطاعه بين الشافعي وحجاج، ولإرساله، والحجاج مدلس وقد عنعن.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (أ): «ثبت» وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

قَالَ: وَمَا هِيَ[١]؟

قُلْتُ: أَنْتَ لاَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ يُخَالِفُهُ المُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟!

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ[٢]، وَخِدْمَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٣].

ثُمَّ سَاقَ الكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ[٤] خِدْمَةَ المُدَبَّرِ جَائِزٌ؟

قَالَ: لاَ؛ لأَنَّها غَرَرٌ.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: جَابِرٌ يُسَمِّي: بَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، وَيَقُولُ: عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، فَكَيْفَ يُوهِمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟

وَقُلْتُ لَهُ:

رَوَىٰ أَبُوجَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٦].

فَقُلْتَ: مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ[٧] فَطَرَحْتَهُ.

---

(١) في (م): «وأما هي». وهو خطأ.
(٢) في (م): «جايز». وهو خطأ.
(٣) «الأم» (٨/ ٢٢).
(٤) في (م): «بيعة». بنقطتين على الهاء.
(٥) تقدَّم في [ح/ ٧٩٨، ٧٩٩].
(٦) تقدَّم في [ح/ ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].
(٧) تقدموا في تخريج [ح/ ٥٣٧].

وَرِوَايَتُهُ[١] يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ، مِنْهَا حَدِيثَانِ مُتَّصِلانِ أَوْ ثَلاثَةٌ[٢] صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ.

وَأَرَدْتَ تَثْبِيتَ حَدِيثٍ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَيُخَالِفُهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ أَقَاوِيلِكَ!

وَقُلْتُ لَهُ: أَصْلُ قَوْلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٣] بَعْضُ أَصْحَابِهِ شَيْئاً لاَ يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَكَ. وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا. فَكَيْفَ خَالَفْتَهَا[٤] مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئاً فِي الْبُيُوعِ، تَزْعُمُ وَأَصْحَابُكَ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُهُ. وَتَقُولُ[٥] لاَ أُخَالِفُ عَائِشَةَ ثُمَّ تُخَالِفُهَا وَمَعَهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ[٦].

ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قُلْتُ: بل[٧] قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاعَ.

قَالَ: لَسْنَا نَقُولُهُ، وَلاَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ:

---

(١) في (م): «ورأيته». وهو خطأ.
(٢) في (م): «وثلاثة». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٣) في (م): «وقال». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٤) في (م): «خالفته». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٥) في (م): «يقول». وما أثبته من (أ) موافق لما في «الأم».
(٦) «الأم» (٢٨/٨).
(٧) في (أ): «بلى». وما أثبته من (م) كالذي في «الأم».

[ر/ ٤٨٣] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ.

وَعَائِشَةُ[1]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ[2]، وابْنُ المُنْكَدِرِ[3]، وَغَيْرُهُمْ، يَبِيعُ بِالمَدِينَةِ.

[ر/ ٤٨٤] وَعَطَاءٌ.

وطَاوُوسٌ[4]، وَمُجَاهِدٌ[5]، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ المَكِّيِّينَ.

وَعِنْدَكَ بالعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ[6].

وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ: يبيعه.

فَكَيْفَ ادَّعَيْتَ فِيهِ الأَكْثَرَ والأَكْثَرُ ممن مَضَىٰ عَلَيْكَ؟

مَعَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لأَحَدٍ مَعَ السُّنَّة.

وبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ وَفِي القِيَاسِ[7].

[ر/ ٤٨٣] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده موقوفاً على جابر.

وتقدَّم عن جابر مرفوعاً[8] في [ح/ ٧٩١] وما بعده.

[ر/ ٤٨٤] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٦٦. قال: «حدثنا يعلى، عن عبدالملك عن عطاء، قال: لا يبيعها إلاَّ أن يحتاج إلى ثمنها» اهـ. يعني المدَّبرة.

* يعلى: هو ابن عبيد.

---

(١) تقدَّم في [ر/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨] وإسناده صحيح.

(٢) تقدَّم في [ر/ ٤٨٠] وإسناده صحيح.

(٣) تقدَّم في [ر/ ٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٤) تقدَّم في [ر/ ٤٨١، ٤٨٢] وإسناده صحيح.

(٥) تقدَّم في [ر/ ٤٧٩] وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «يتبعه» وما أثبته من (أ) كالذي في «الأم».

(٧) «الأم» (٨/ ٢٨).

(٨) فكأن الشافعي نقل أنه قول جابر استنتاجاً من الرواية المرفوعة؛ لأن الصحابي لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه. وقد نصَّ الشافعي على هذا فيما تقدم في ص.

قَالَ فِي «القَدِيمِ»:

قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ قَدْ قَالَ هَـٰذَا[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْتُ لَهُ: مَنْ تَبعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلِطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ. صَاحِبِي الَّذِي لا أُفَارِقُه، اللَّازِمُ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ/ وَإِنْ بَعُدَ. [٢٩٩/ب] وَالَّذِي أُفَارِقُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنْ قَرُبَ.

رَحِمَ الله الشَّافِعِيَّ! مَا كَانَ أَعْظَمَ -فِي قَلْبِهِ- سُنَّةَ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ أَحبَّ إِلَيْهِ موافقَتَهَا، وَأَشدَّ عليهِ مُخَالَفَتَهَا.

وَهَـٰذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ المُكَلَّفِينَ، وَهُوَ[٣] الفَرْضُ عَلَيْهِمْ واللهُ يُوَفِّقُنَا لِذَلِكَ بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ.

[ح/٨١٧] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، [عَنْ جَابِرٍ][٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ».

تابعه عن عبدالملك بن أبي سليمان: أسباط بن محمد.

عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٥١) (وفيه زيادة).

[ر/ ٤٨٤] درجته:

إسناده صحيح.

[ح/٨١٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»(١٠/ ٣١١)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل» به بلفظه.

---

(١) في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٥): «وقرأت في كتاب «القديم» رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدَبَّر» فذكره.

(٢) في (م): «ما كان أعظم في قلبه من سنة» وما أثبته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (أ): «وهذا».

(٤) سقط من الأصل.

وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[١] الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٢].

ثُمَّ أَطَالَ الكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ـ أَيْضاً ـ فِي المَتْنِ.

ثُمَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ إِنَّما بَاعَ المُدَبَّرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ[٣].

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ خَطَإِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ هَاهُنَا. وَفِي كِتَابِ «السُّنَنِ»[٤].

تابعه عن ابن طريف: إسحاق بن إبراهيم بن يونس، وعبدالكريم بن الهيثم.

إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٢) ح/ ٤٩٣٤.

عبدالكريم: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨).

* **محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي**: ـ مولاهم ـ أبوعبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِيَ بالتَّشَيُّع. من التاسعة. ت (١٩٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧). الجرح والتعديل (٨/ ٥٧). تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩). التقريب (٦٢٤٧).

خالفه عن عبدالملك: هشيم ويزيد بن هارون: رواه هشيم ـ مرةً ـ بإسناده وقال فيه: «فأمر رسول الله ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة». وتقدم في [ح/ ٨٠٦].

ورواه مرة عنه عن أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) مرسلاً بنحو لفظه. وتقدم في [ح/ ٨١٥].

ورواه يزيد بإسناد هشيم الآخر بنحو لفظه. وتقدَّم في [ح/ ٨٠٦].

* **عبدالملك بن أبي سليمان**: ميسرة العرزمي. صدوق له أوهام من الخامسة ت (١٤٥هـ)/ خت ٤ م.

التاريخ الكبير (٥/ ٤١٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٦). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٢). التقريب

---

(١) في «التمييز» (ص١٩٦ـ١٩٧).

(٢) المتقدمة في [ح/ ٨١٥]. قال مسلم: «فأما رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء فوهم كلُّه بُرمَّته: الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبدالملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٣) المتقدمة في [ح/ ٨٠٠، ٨٠٧].

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٨) فما بعدها.

....

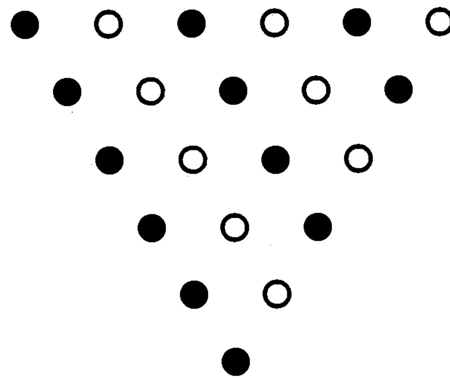
(٤١٩٨).

وخالفه عن عطاء: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٨٠٦].

وخالفه عن جابر: عددٌ، رووه بمعنى حديث هشيم. تقدَّموا في [ح/٧٩١].

[ح/٨١٧] **درجته:**

ضعيف؛ لشذوذه، خالف في لفظه محمد بن فضيل عدداً من الثقات رووه عن عطاء، وعدداً من الثقات رووه عنه جابر. والله أعلم.



المدبر من الثلث

[ر/ ٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالله الحَافِظُ وَأَبُوسَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِيَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أُحَدِّثُه مَرْفُوعاً. فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَوَقَفْتُهُ.

وَالحُفَّاظُ الَّذِينَ حَدَّثُوه يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/ ٤٨٥] **رجال السند:**

* علي بن ظبيان بن هلال: العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كذَّاب خبيث. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة. ت (١٩٢هـ)/ ق.

معرفة الرجال لابن معين (١/ ٥٠). الجرح والتعديل (٦/ ١٩١). ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤). تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٠). التقريب (٤٧٧٢).

[ر/ ٤٨٥] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ١٨) بإسناده وقال: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر» بلفظه.

ومن طريق الشافعي: ابن عديٍّ في (٥/ ١٨٧). وقال: «عن عبيدالله بن عمر».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤) قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس» به بلفظه.

خالفه عن علي بن ظبيان: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن قدامة، وخالد بن خداش، وعلي بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيد

---

(١) قوله: «والحفاظ...» إلى: «عَلَىٰ ابن عمر» هذا من كلام الشافعي. وانظر «الأم» (٨/ ١٨).

[ح/٨١٨] [قَدْ][1] رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي آخَرِينَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً.

والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ابن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلِّس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وبركة بن محمد الحلبي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي.

هؤلاء جميعاً رووه عن علي بن ظبيان بإسناده إلى ابن عمر مرفوعاً وسيأتي في [ح/٨١٨].

وتابعه عن نافع: الأشعث بن سليم، وخالد بن إلياس، وأيُّوب السختياني.

أشعث: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٢) ك: الوصايا/ ب: من قال: المدبر من الثلث.

خالد: علَّقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢) ح/ ٢٨٠٣.

أيوب: ذكره ابن القطَّان في كتابه «الوهم والإيهام» - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٥) - وأصله عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). ليس فيه «المُدبَّر من الثلث».

[ر/ ٤٨٥] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل علي بن ظبيان.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/ ٨١٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن ماجة في (٢/ ٨٤٠) ح/ ٢٥١٤. ك: العتق/ ب: المدبَّر. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **المُدَبَّر من الثلث**»

ثم قال: «سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأٌ. يعني حديث: المدبَّر من الثلث. قال أبوعبدالله[2]: ليس له أصل» اهـ.

---

(١) من (م).

(٢) هو ابن ماجة.

. . . .

تابعه عن عثمان: الحسن بن سفيان.
عند ابن عدي في (٥/ ١٨٨).
وتابعه عن ابن ظبيان: محمد بن قدامة الجوهري، وخالد بن خِدَاش، وعلي بن مُسْلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبوكريب (محمد بن العلاء)، وعبيدة بن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللَّبقي. وعلي بن المديني، ويحيى بن معين.
محمد بن قدامة: عند الطبراني في (١٢/ ٣٦٧) ح/ ١٣٣٦٥.
وابن عديٍّ في (٥/ ١٨٨).
خالد: عند الطبراني (في الموضع السابق).
علي بن مسلم: عند ابن عديٍّ (في الموضع السابق).
والدراقطني في (٤/ ١٣٨).
والخطيب في «تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٣-٤٤٤).
إسحاق: عند ابن عدي (في الموضع السابق).
والخطيب (في الموضع السابق).
أبوكريب فمن بعده إلى الأصبهاني: عند ابن عدي (في الموضع السابق).
ابن سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).
ابن المديني وابن معين: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٤، ٤٤٤ _ ٤٤٥).
وافقهم عن ابن ظبيان: بركة بن محمد الحلبي.
عند ابن عدي (في الموضع السابق).
خالفهم عن ابن ظبيان: الشافعي: فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه. وتقدَّم في [ر/ ٤٨٥].
وافقه عن نافع: أيوب (المعنى).
عند الدارقطني في (٤/ ١٣٨). وهو من طريق «عبيدة بن حسان عن أيوب» به.
قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف» اهـ.

[ر/٤٨٦] وَرُوِيَ - أيضاً - عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٤٨٧] وابْنِ مَسْعُودٍ. مُرْسَلاً مَوْقُوفاً.

[ح/٨١٨] **درجته:**

باطل. لا أصل له.

وتقدَّم قول ابن ماجة: «لا أصل له».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٣٢): «سئل أبوزرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان» فذكره بإسناده وقال: «قال أبوزرعة: هذا حديث باطل. وامتنع من قراءته».

[ر/٤٨٦] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤)، قال: «أخبرناأبوحامد أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يجعله (يعني المدبَّر) من الثلث».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٩/١٣٧) ح/١٦٦٥٣.

وتابعه عن أشعث: عبدالله بن إدريس.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٣٦) ح/٢١٨٦٧.

* **أشعث:** هو ابن سوَّار الكندي. ضعيف. تقدَّم.

[ر/٤٨٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. والشعبي لم يسمع من علي إلاَّ حرف واحد. قاله الدراقطني وتقدَّم غير مرة[1].

[ر/٤٨٧] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه» - يعني المدبر -.

رجاله ثقات إلاَّ أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود[2].

---

(١) انظر ما تقدم في ص .

(٢) نقل في «جامع التحصيل» (ص١٩٥) عن قتادة وأيوب السختياني أن الحسن لم يسمع أحداً من البدريين. ونقله - أيضاً - ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي. وانظر «تهذيب التهذيب(٢/٢٣٢).

[ح/٨١٩] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبرٍ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ.

وَهَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

[ر/٤٨٨] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَةِ المُدَبَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٤٨٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٨١٩] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد، عن أبي قلابة» فذكره بلفظه.

* سفيان: هو الثوري. وخالد: هو الحذاء. وأبوقلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وحسن بن صالح.

عبدالرزاق: في (٩/ ١٣٨) ح/ ١٦٦٥٨ (المعنى).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٤٣٦) ح/ ٢١٨٧٠ (المعنى).

حسن: عند أبي داود في «المراسيل» (ص١٨٩) (المعنى).

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٣٨) ح/ ١٦٦٥٧. بنحو لفظه.

[ح/٨١٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٨٨] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة. فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث ـ يعني مات ـ عتق ـ وأراه قال: ما كان لها ـ يعني ما كان لها من كتابته شيء».

[ر/٤٨٩] وَرَوَيْنَا فِي جِنَايَةِ المُدبَّر أَنَّها علَىٰ سَيِّدِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٨٩) ح/ ٢١٣٥٩.

[ر/٤٨٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

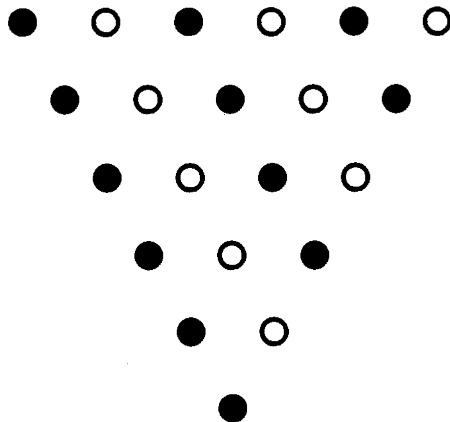
[ر/٤٨٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي الأعور، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة قال: جناية المدبَّر على سيده».

خالفه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٥/ ٣٩٦) ح/ ٢٧٣٢٦؛ فقال: «حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلولي» به بنحو لفظه.

[ر/٤٨٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على وكيع.



وطء المدبرة

[ر/ ٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[ر/ ٤٩٠] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبَّر/ ب: مَسّ الرجل وليدته إذا دبَّرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مسِّ الرجل وليدة إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١) ك: العتق/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٨/ ٢٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، وقرن مالكاً بعبدالله بن عُمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد. وهو من رواية ابن وهب عن مالك ومن معه).

تابعه عن نافع: عبدالله بن عمر وأيوب وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد.

عبدالله: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧). ح/ ١٦٦٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بغيره).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٧.

أسامة ويونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقرونين بمالك وعبدالله).

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: عطاء بن أبي رباح وقتادة.

عطاء: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٦.

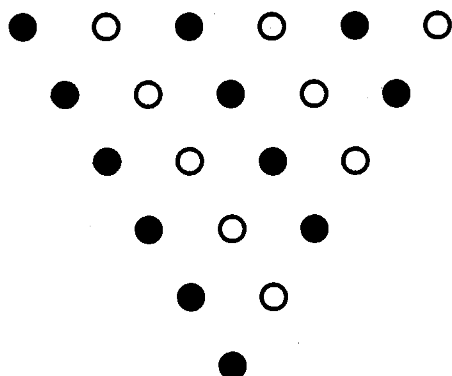
. . . .

وابن أبي شيبة في (٤/ ٣١٣) ح/ ٢٠٥٢٤.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٧) ح/ ١٦٦٩٨.

[ر/ ٤٩٠] **درجته:**

إسناده صحيح.



ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.
قَالَ: وَقَدْ/ قَالَ هَـٰذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(١). [٣٠٠/ب]
قَالَ أَحْمَدُ:
[ر/ ٤٩١] وَقَدْ رَوَيْنَا هَـٰذَا عَنْ عُثْمَانَ.
[ر/ ٤٩٢] وابْنِ عُمَرَ.

[ر/ ٤٩١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةَ ـ بطن من بطون جهينة ـ قال: أنكح سيِّدٌ جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها».

رجاله ثقات.

* يوسف بن سعيد: هو المصِّيصي. وحجاج: هو ابن محمد المصِّيصي. والليث: هو ابن سعد. ويزيد: هو ابن أبي حبيب. وأبوالنضر: هو سالم بن أبي أُميَّة.

[ر/ ٤٩١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٢] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥) وفي «الصغير» (٢/ ٥٤٢) ح/ ١٩٧٥، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبَّرة

---

(١) «الأم» (٨/ ٢٦).

[ر/ ٤٩٣] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها».

* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبيدالله: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن المسيب، ومحمد بن عبيد (الأحدب) والثوري.

ابن أبي زائدة وابن المسيب: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٣.

محمد بن عبيد: عند الدارقطني في (٤/ ١٣٧).

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق). وقال فيه: «إذا ولدت وهي مدبَّرة».

ورواه عن ابن عمر ـ أيضاً ـ: يزيد بن عبدالله بن قسيط.

عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٣. (وإسناده حسن).

[ر/ ٤٩٢] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر، ثنا أبوبكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبوداود الطيالسي، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

* أحمد: هو أبوحامد الإسفراييني. وزاهر: هو ابن أحمد. وأبوبكر: هو ابن زياد النيسابوري.

تابعه عن الطيالسي: ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٥.

ورواه عن عطاء خاصة: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٦. وإسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٣] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والأثر عن عطاء خاصة صحيح من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان ـ كما تقدم في التخريج ـ.

[ر/ ٤٩٤] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

[ر/ ٤٩٤] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/ ٣٣٣) ح/ ٨٤٢. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبَّر.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٦٢٢) ك: المدبر/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبَّر/ ب: ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ك: العتق ب/ مسّ الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبَّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها».

هذا لفظ سويد وأبي مصعب. وتحرَّف في موطأ سويد «يبيعها» إلى «يبقيها» وزاد الشيباني «وأن يزوجها» وأما الليثي فقال: «إن سعيد بن المسيب كان يقول» فذكره.

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥). (رواية ابن بكير، بلفظ سويد وأبي مصعب).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة وهشيم وأبومعاوية وأبوخالد الأحمر.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٦.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٦.

هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٥.

أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢، ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٢٢، ٢٠٦٦٢.

أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٥) ح/ ٢٠٦٦٢.

ورواه عن ابن المسيب ـ أيضاً ـ: الحسن وقتادة وبكير بن عبدالله الأشج.

الحسن وقتادة: عند عبدالرزاق في (٩/ ١٤٤) ح/ ١٦٦٨٥.

بكير: سيأتي في [ر/ ٤٩٥].

[ر/ ٤٩٥] وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ.

[ر/ ٤٩٦] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/ ٤٩٤] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٥ـ٣١٦)، قال: «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأ أبوالوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير، أن ابن المسيب وأباسلمة ـ هو ابن عبدالرحمن ـ قالا: ولد المدبَّرة بمنزلة أمهم».

*ابن لهيعة: صدوق سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/ ٤٩٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

والأثر عن ابن المسيب صحيح من وجوه أخرى تقدَّمت في [ر/ ٤٩٤].

[ر/ ٤٩٦] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبأ زاهر ثنا أبوبكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزي، قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في المدبَّرة وأم الولد: أولادهما بمنزلتهما.

ورواه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٢) ح/ ٢٠٦٢٧. فقال: «حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: ولدها بمنزلتها» يعني المدبرة.

قلت: كذا في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية (٦/ ١٦٤). والذي يظهر لي أنه سقط من إسناده «داود بن أبي هند»؛ فقد أخرج الشِّقَّ الثاني من الأثر الذي أخرجه المصنف (أعني الخاص بأم الولد) فقال: «حدثنا ابن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي» به. وبه يتبيَّن لنا متابعة ابن مسهر وابن أبي زائدة لسفيان الثوري.

ورواه عن الشعبي ـ أيضاً ـ: حصين بن عبدالرحمن.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٧. ورجاله ثقات.

[ر/ ٤٩٧] والنَّخَعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ هَـٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

[ر/ ٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ(٢)، قَالَ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ.

[ر/ ٤٩٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٤٩٧] **تخريجه:**

لم أقف على إسناده. وعلَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥).

[ح/ ٤٩٨] **تخريجه:**

الأثر في «الأم» (٨/ ٢٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريقة الشافعي: المزني في «المختصر (ص٣٢٢).

والمصنف في السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

عبد الرزاق: في (٩/ ١٤٥) ح/ ١٦٦٨٩.

سعيد: في (١/ ١٣١ حبيب) ح/ ٤٥٨.

وتابعه عن عَمْرٍو: ابن جريج.

عند عبد الرزاق في (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ح/ ١٦٦٩٠.

ورواه عن عمرو ـ أيضاً ـ: الضحاك بن مخلد.

عند ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/ ٢٠٦٣٩.

ورواه عن أبي الشعثاء ـ أيضاً ـ: عطاء. وسيأتي في [ر/ ٥٠٠] وإسناده صحيح.

---

(١) قاله أبوالشعثاء ومكحول وعطاء، وسيأتون في [ر/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠] وروى ـ أيضاً ـ عكرمة.

(٢) هو جابر بن زيد. تقدَّم.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٩٩] قَدْ رَوَيْنَا [مِثْلَ](١) هَـٰذَا عَنْ مَكْحُولٍ.

[ر/٥٠٠] وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

[ح/٤٩٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/ ٣٢٣) ح/٢٠٦٣٨، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: ولد المدبَّره يبيعهم صاحبهم إن شاء.

* بُرْدٌ: هو ابن سنان الدمشقي. صدوق رمي بالقدر. تقدم.

وسائرهم ثقات. وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

[ر/٤٩٩] **درجته :**

إسناده حسن.

[ر/٥٠٠] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى(١٠/ ٣١٦)،قال:«أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفراييني، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابورى، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرنى عطاء، أن أباالشعثاء كان يقول في المدبرة: ولدها عبيد، كحائطك الذي تصدقت به إذا مِتَّ، لك ثمره ما عشت. وكان عطاء يقول: وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ماعشت

* أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر: صدوق تقدم:

وسائرهم ثقات.

تابعه عن ابن جريج (في الجزء الأول): عبد الرزاق في(٩/ ١٤٥) ح/١٦٦٨٨.

تابعه عن ابن جريج ـ أيضاً ـ: (في الجزء الثاني الخاص بعطاء): ابن المبارك. وقال فيه: «أولاد المدبَّرة عبيد إلا أن تكون حبلى يَوْمَ دُبِّرت.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦).

[ر/٥٠٠] **درجته:**

إسناده صحيح.

---

(١) من(أ).

[ر/٥٠١] وَفِي حَدِيث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا. قَالَ لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا مَادَامَتْ حَيَّةً.

وَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَأْخُذُ وَلَدَهَا.

[ر/٥٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: مَا أَرَىٰ أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

فَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ.

[ر/٥٠١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦) وفي الصغير (٢/٥٤١) ح/١٩٧٤، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حِبَّان، عن ابن المبارك، عن عثمان ابن حكيم، عن سليمان بن يسار» به بلفظه، غير أنه قال: «قال: لتأخذ من رحمها» ثم قال: «زاد فيه غيره: ما دامت حيَّة».

تابعه عن عثمان: هُشَيم.

عند سعيد بن منصور في (١/١٣٢ حبيب) ح/٤٦١. وقال فيه: «وليأخذ من رحمها ما استطاع».

[ر/٥٠١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٢] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٣) ح/٢٠٦٣٧. قال: «حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير» به بلفظه.

تابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (المعنى)؛ قال: «عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: في أولاد المدبَّرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً».

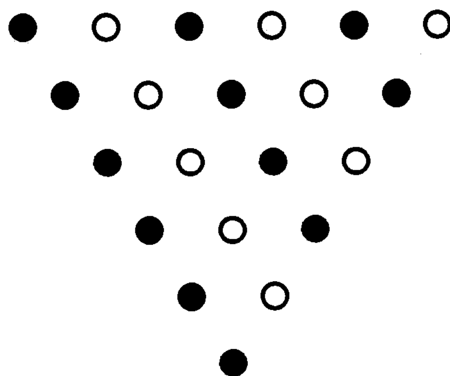
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٦).

. . . .

[ر/ ٥٠٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

وابن جريج وأبو الزبير صَّرحا بالسماع في رواية ابن المبارك مع أن عنعنة أبي الزبير لا تنزل عن شرط مسلم كما تقدم مرارا[1].



(١) انظر ما تقدم ص٤٢٤.

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَولَ فِيهِ ـ فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» ـ عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي وَصِيَّةِ الْغُلَامِ. وَهُوَ:

[ر/٥٠٣] فِيمَا أَخبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرجَانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوبكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ المُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَفَاعاً[1] لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ[2]، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَىٰ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ[3] ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلفاً. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[4].

وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، فَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنهَا كَانَتْ أُمَّ عَمْرٍو.

وَالْغَالِبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٥٠٣] **رجال السند:**

* أبو أحمد المِهرجانِيُّ ومحمد بن إبراهيم العبدي. (تقدما)،

وتقدم فيه أن أبابكر بن جعفر المزكي لم يتعيَّن على وجه مجزوم به.

* عبدالله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/٢٩٩): «هكذا رُوي، ويريد به اليافع. اليَفَاعُ: المرتفع من كل شَيْءٍ. وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة» وقال: «أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/٤١٥).

(٢) قبيلة من الأزد. وأصله اسم ماءٍ نزل به قَوْمٌ من الأزد فسُمُّوا باسمه. انظر: «لسان العرب» (١٣/٣١٣).

(٣) في (م): تبعت. وهو خطأ.

(٤) اسمها: النوَّار بنت عبدالله بن الحارث بن جمَّاز حليف بني ساعدة. انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/٥٣).

. . . .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (تقدَّما مراراً).

* عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الأنصاري: الزُّرَقي. ثقة، من كبار التابعين. قال ابن سعد: وغيره: كان قد راهق الأحتلام يوم مات عُمر. ت (١٠٤) هـ/ع.

طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤). التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٢). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦). تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠). التقريب (٥٠٦٠).

[ر/ ٥٠٣] **تخريجه:**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني(٣/ ١٤٧ـ١٤٩) ك: الفرائض/ ب: الرجل يوصى عند موته بثلث ماله.

ورواية يحيى الليثي (٢/ ٥٨٤) ك: الوصية/ ب جواز وصية الصغير والضعيف...

ورواية سويد (ص٢٤٦) ك: القضاء/ ب الأمر بالوصية وتعميدها.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٦) ك: الوصايا/ ب جواز وصية الصغير والضعيف...

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢) بإسناده ولفظه هنا.

وفي «السنن الكبرى» ـ أيضاً ـ (١٠/ ٣١٧).

وفي «الصغير» (١/ ٥٩١) ح/ ١٠٨١.

(من وجه أخر عن محمد بن إبراهيم العبدي).

تابعه عن عبدالله: ابن عيينة.

عند سعيد بن منصور في(١/ ١٢٦ـ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠. بنحوه.

خالفه عن عبدالله: معمر، وروح بن القاسم. رواه معمر عنه «عن أبيه، قال: أوصى غلام منا» فذكره مختصراً؛ فلم يذكر «عمرو بن سليم».

وقال روح: «عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان غلام من غسان فذكر نحوه.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١١.

روح: عند ابن أبي شيبة في(٦/ ٢٢٠) ح/ ٣٠٨٤٨.

وخالفه عن أبي بكر: يحيى سعيد الأنصاري(في رواية مالك ويزيد بن هارون).

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي(٢/ ٥٨٤).

....

ورواية سويد (ص٢٤٦).

ورواية أبي مصعب (٢/ ٥٠٧).

جميعهم «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر، أن غلاماً من غسان» فلم يذكر عمرو بن سليم وزاد «قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة».

ومن طريق مالك ـ أيضاً ـ: المصنف في «السنن الكبرى (١٠/ ٣١٧)/ (رواية ابن بكير).

يزيد بن هـارون: عند الدارمي في(٢/ ٤٢٤) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام (بإسناد مالك بنحو لفظه).

خالفه عن يحيى بن سعيد: الثوري وابن عيينة، واختلفا:

فقال: الثوري «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أن عمرو ابن سليم الغساني أوصى» وفي رواية أن سليم الغساني ـ فذكر نحوه.

وقال ابن عيينة: «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، أن عمرو ابن سليم الغساني قال: بلغ عمر أن غلاماً...» فذكره بنحو رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٥). وهو من طريق «قبيصة عن الثوري» به.

وعبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤٠٩ قال: «عن الثوري» به.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٠.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠.

(وقرن يحيى بن سعيد بعبدالله بن أبي بكر. وذكر مختصر روايتيهما).

وقال الدارمي (في الموضع السابق) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه عبدالله ومحمد ابني أبي بكر». ثم قال: «عن ابنيه: يعني ابني أبي بكر» اهـ.

[ر/ ٥٠٣] **درجته:**

إسناده ضعيف، لاضطرابه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١]:

رَوَيْنَا[٢] فِيْ إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣]. قَالَ:

[ر/٥٠٤] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

[ر/٥٠٥] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

[ر/٥٠٤] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٢، قال: «حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً، فأجازه شريح».

تابعه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق، والثوري، وزهير بن معاوية، ومعمر.

يونس: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٤) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٧، ٣٠٨٥٨.

الثوري: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٤).
وعبد الرازق في (٩/ ٧٨-٧٩) ح/ ١٦٤١٣.

زهير: عند الدارمي في (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

معمر: عند عبد الرازق في (٩/ ٧٨) ح/ ١٦٤١٢.

ورواه عن شريح ـ أيضاً ـ: الشعبي وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري.

الشعبي: عند عبد الرازق في (٩/ ٧٩) ح/ ١٦٤١٤ (المعنى).
وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٤.
وابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٦.

أبو بكر: عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٢.

[ر/٥٠٤] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٥] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٠. قال «حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن

---

(١) لم أقف عليه في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم».
(٢) في (م): «وروينا».
(٣) يشير إلى ما تقدّم في [ر/٥٠٣].

[ر/٥٠٦] وَالزُّهْرِيِّ.

[ر/٥٠٧] وَعَطَاءٍ.

الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي».

وقال عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/١٦٤١٩ «عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى». فذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بإجازة وصية الصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة.

وقال في (٩/ ٧٩) ح/١٦٤١٦ «عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله في وصيته. قال: ويجوز له قريب من ذلك».

وقال الدارمي في (٢/ ٤٢٣) ك: الوصايا/ ب: الوصية للغلام: «حدثنا يحيى بن حسان أنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة».

[ر/٥٠٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٦] **تخريجه:**

أخرجه عبدالرازق في (٩/ ٧٩-٨٠) ح/١٦٤١٧. قال: «حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل».

خالفه عن معمر: عبدالأعلى، فرواه عنه «عن الزهري، أنه كان يقول: وصية ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بالٍ، يعنى الغلام قبل أن يحتلم».

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥) ك: الوصايا/ ب: الوصاية للغلام.

وابن أبي شيبة في (٦/ ٢١) ح/ ٣٨٠٦٢.

قلت: عبد الرزاق أثبت من عبدالأعلى بن عبد الأعلى في معمر. فَيُرَجَّح.

[ر/٥٠٦] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٧] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/١٦٤٢٠، قال: «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: إذا وضع الغلام موضعها جازت».

[ر/٥٠٧] **درجته:**

إسناده صحيح. وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم مراراً.

[ر/٥٠٨] وَالشَّعْبِيِّ.

[ر/٥٠٩] وَالنَّخَعِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١):

[ر/٥١٠] رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا لا تَجُوزُ.

[ر/٥٠٨] **تخريجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٥٤. قال: «حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قلت له: تجوز وصيته(يعنى الصبي) قال: جائز».

رجاله ثقات:

* وابن إدريس: هو عبدالله. ومطرف: هو ابن طريف.

[ر/٥٠٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٩] **تخريجه:**

أخرجه ابن شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/٣٠٨٥٣. قال: «حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: تجوز وصيّة الصبي في ماله في الثلث فما دونه».

* حمّاد: هو ابن أبي سليمان. صدوق له أوهام. تقدّم.

وسائر رجاله ثقات. وهشام هو الدَّسْتَوائي.

خالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فروى عنه أنه قال: «لايجوز وصية ولا عطية ولا هبة ولا عتاقة حتى يحتلم».

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٤.

وسعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٦.

* مغيرة بن مقسم: الضبي مع ثقته وإتقانه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. تقدّم.

[ر/٥٠٩] **درجته:** إسناده حسن.

[ر/٥١٠] **تخريجه:**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز (يعني الوصية للغلام).

---

(١) لم أقف عليه في كتابه«الإشراف على مذهب أهل العلم».

[ر/ ٥١١] وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

[ر/ ٥١٢] وَمُجَاهِدٌ.

قال: «حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا يجوز طلاق الصبيِّ، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء».

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١) ح/ ٣٠٨٦٠.

ووافقه عن حجاج: إبراهيم أبي يحيى الأسلمي.

عند عبد الرازق في (٩/ ٨٠) ح/ ١٦٤٢١ وقال فيه «لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

[ر/ ٥١٠] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ من أجل حجاج وهو ابن أرطاة؛ فإنه كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن.

[ر/ ٥١١] **تخريجه:**

أخرجه الدارمي في (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز(يعني الوصية للغلام).

قال: «حدثنا عمرو بن عون، أنا هشام، عن يونس، عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم».

تابعه عن هشام الدستوائي: أبو أسامة، وعبدالله بن إدريس.

كلاهما عند ابن أبي شيبة في (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) ح/ ٣٠٨٦١، ٣٠٨٦٤.

وتابعه عن يونس بن عبيد: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/ ١٢٨ حبيب) ح/ ٤٣٥.

وقال: عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٣. «عن معمر، عن رجل، عن الحسن» فذكره.

[ر/ ٥١١] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/ ٥١٢] **تخريجه:**

أخرجه عبد الرازق في (٩/ ٨١) ح/ ١٦٤٢٥. قال: «عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، قال: لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

* واصل بن أبي جميل الشامي: أبوبكر السلاماني، قال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث

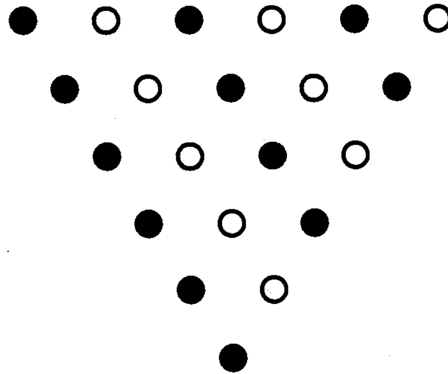
. . . .

مرسلة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: الحافظ: مقبول. من السادسة/ .

التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣). الجرح والتعديل (٩/ ٣٠). الثقات (٧/ ٥٥٩). تهذيب التهذيب (١١/ ٩١). التقريب (٧٤٠٧).

[ر/ ٥١٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به واصل.



إعتاق الكافر

[ح/ ٨٢٠] / قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [١/٣٠١] ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

كَذَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٨٢٠] **تخريجه:**

أخرجه الحميدي في (١/ ٢٥٣) ح/ ٥٥٤. قال: «ثنا سفيان» به بلفظه. وسقط من إسناده اسم «سفيان».

ومن طريقه: الطبراني في (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ح/ ٣٠٨٤. قال: «حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي» به بلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد في (٣/ ٤٣٤). قال: «قرىء على سفيان سمعت هشاماً» فذكره بنحو لفظه.

خالفه عن ابن عيينة: «يحيى الحماني، فرواه عنه، عن هشام، عن حكيم» به بلفظه. وقال فيه «أسلمت على ما سبق لك» فلم يذكر «عروة بن الزبير».

وتابعه عن هشام: أبومعاوية، وأبوأسامة، وعبدالله بن نمير، والثوري، وعبيدة بن سليمان. وقالوا: «على ما سلف لك ـ أو ما أسلفت ـ من خير» وذكر في حديث أبي معاوية وابن نمير أنه أعتق مائة رقبة. وسيأتون في [ح/ ٨٢١].

وتابعه عن عروة: الزهري بنحو حديث الجماعة عن هشام. وسيأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/ ٨٢٠] **درجته:**

إسناده المصنف معلّق. ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث صحيح من هذا الوجه، غير أن قوله: «أربعين مُحَرَّراً» تفرَّد به ابن عيينة مخالفا أبا معاوية وابن نمير اللَّذَيْنِ قالا فيه «إنه أعتق مائة رقبة».

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. ستأتي في [ح/ ٨٢٢].

[ح/ ٨٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُوصَالِح بْنُ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا[1] جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شَيْئاً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى[اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2]: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ صَالِحِ مَا سَلَفَ لَكَ». فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ للهِ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَسَاقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَسَاقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/ ٨٢١] **رجال السند:**

* أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: هو العنبر بن الطيب.

* أحمد بن سلمة: هو البزار.

* أبومعاوية: محمد بن خازم. (تقدموا).

[ح/ ٨٢١] **تخريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٦ - ٣١٧) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معاوية: إسحاق بن إبراهيم(ابن راهويه) وأحمد بن عبدالجبار العطاردي.

وسيأتيان في [ح/ ٨٢٢] . وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٨٢١] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما بعده.

---

(١) في(م): «حدثنا».

(٢) ليست في (أ).

[ح/ ٨٢٢] وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[ح/ ٨٢٢] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٢/ ٢١٨) ح/ ٢٥٣٨. ك: العتق/ب عتق المشرك. قال: «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرنى أبي، أن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ - فقلت: يارسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت اتحنث بها - يعنى أتبرر بها - قال: فقال رسول الله ﷺ -: أسلمت على ما سلف لك من خير».

تابعه عن هشام: أبومعاوية، وعبدالله بن نمير، وسفيان الثوري، وعبدة بن سليمان، وابن عيينة.

أبومعاوية: (في رواية إسحاق بن راهويه، وأحمد بن عبدالجبار العطاردي، وهَنَّاد بن السَّري عن أبي معاوية».

ابن راهويه: عند مسلم في (١/ ١١٤) ك: الإيمان/ب: حكم عمل الكفار إذا أسلم بعده ح/ ١٩٥. وقال: «أسلمت على ما أسلفت لك من الخير».

العطاردي: عند أبي عوانة في (١/ ٧٣). وقال: «أسلمت على ماسلف لك».

هَنَّاد (وقال: «أسلمت على صالح ما سلف لك»). تقدَّم في [ح/ ٨٢١]

ابن نمير: عند مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٦.

الثوري : عند الطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (١١/ ١٥٢) ح/ ٤٣٦٣. وقال: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

عبدة: عند الطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٥ (بلفظ الثوري السابق).

ابن عيينة: تقدَّم في [ح/ ٨٢٠]

وتابعه عن عروة : الزهري.

عند البخاري في (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤) ح/ ١٤٣٦. ك: الزكاة/ب: من تصدَّق في الشرك ثم أسلم (من طريق معمر، عن الزهري).

وفي (٢/ ١١٩) ح/ ٢٢٢٠. ك: البيوع/ب: شراء المملوك من الحربى .

وفي (٤/ ٩٠) ح/ ٥٩٩٢. ك: الأدب/ب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

(وهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري).

....

وعند عبد الرازق في (١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ح/ ١٩٦٨٥. (من طريق معمر، عن الزهري)
ومن طريقه: مسلم في (١/ ١١٤) ح/ ١٩٥
وأحمد من (٣/ ٤٠٢)
والطبراني في (٣/ ١٩١) ح/ ٣٠٨٦.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣) و(١٠/ ٣١٦).
والبغوي في (١/ ٨٩) ح/ ٢٧. (من طريقين عن عبد الرازق).
وعند مسلم ـ أيضاً ـ في (١/ ١١٣، ١١٤) ح/ ١٩٤، ١٩٥
(من طريق يونس بن يزيد وصالح بن كيسان، عن الزهري)
وأبي عوانة في (١/ ٧٢). (من طريق يونس وصالح، عن الزهري).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) ح/ ٤٣٦٤
(من طريق محمد بن عبدالله «ابن أخي الزهري»، عن الزهري)
وابن حبان في (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) ح/ ٣٢٩. (من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري).
والطبراني في (٣/ ١٩١، ١٩١ ـ ١٩٢) ح/ ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩.
(من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن مسافر، وصالح بن كيسان، عن الزهري).

[ح/ ٨٢١] **درجته:**

صحيح، متفق عليه.

